

مكتبة الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

مخطوطة

الدر المختار شرح تنوير الأبصار (الجزء الثاني)

المؤلف

محمد بن علي بن محمد (الحصكفي).



١٠٧٨٠

الجزء الثاني من الدر المختار شرح تنوير الابصار
تاليف الامام العالم الهمام شيخ الاسلام محمد
علا الدين الحسكفي رحمة الله عليه وعلى جميع
المسلمين والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد الذي لا نبي بعده
وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله للعبادات والعقوبات شرع في حقوق
العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى
مالك وهنا اليه وكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار
كل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف كله
باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلقا ومرابحة تولية ووضيعة
مساومة هو لغة مقابلة شي بشي مالا او لا بدليل وشروه
بثمن بخس وهو في الصحاح يستعمل متعديا وبمن تاكيدا
او بلام يقال بعتك الشي وبعت لك فهي زائدة قاله ابن
القطاع وباع عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعا مبادلة
شي مرغوب فيه بمثله خرج غير المرغوب كتراب وميتة
ودم على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب او تعاط فخرج
التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد
ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة
ولا مقايضة احد الشريكين حصة دار بحصة الاخر صيرفية
ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول وفعل
اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية
المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء
المعاش

المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته
بالكتاب والسنة والاجماع والقياس فالايجاب هو ما يذكر
اولا من كلام احد المتعاقدين والقبول ما يذكر ثانيا من
الاخر سواء كان بعت او اشتريت الدال على التراضي قيد به
اقتداء بالاية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره
وانما انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضى بحكمه معه
وكذا يعود في التلجئة في ملتقط التاتارخانية لو هزلا بما صح
البيع هزلا في التهاتر لو هزلا ما لم ينعقد كما قالوا في الاسلام
وهل الهزل مطلقا للانشاءات مع تكلمها بالايجاب يبطل الهزل الا في عتق
وطلاق على مال كما حقق في الاصلاح وفي التلويح الفقهية
وكل عقد بعد عقد جددا فابطل الثاني وهذا قد سرى
فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا كذا النكاح بعده مستثنى له
منها الشرا بعد الشرا فصححوا كذا الكفالة على ما حرروا
اذ المراد ما جدد في العتق منها اذا نوى التعليق
وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك
ماضيين كبعت واشتريت او حالين كبعتك معينا لم يتم بهما
بسوف والسين لا يصح فقبوله ... بقوله لاحدهما الماضي
والاخر حالا ولكن يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني
فان نوى به الايجاب للحال صح على الاصح والا لا الا اذا استعملوا

للحال كأعطيكه وكالماضي وكأبيعك الآن لتمحضه للحال وأما المتمحض للاستقبال فكالأمر لا يصح أصلا إلا الأمر إذا دل على الحال كخذه بكذا فقال أخذت أو رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ وتصح إضافته إلى عضو تصح إضافة الطلاق إليه كوجه وفرج وإلا لا كظهر وبطن وكما دل على معنى بعت أو اشتريت نحو خذ فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك أو عبدك أو فداك لأخذه قبول لكن في الولوالجية إذا بدأ البائع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لأنه ليس بتحقيق وبعكسه صح لأنه جواب وفي القنية ثم نقد الاستفهام كهل بعتني بكذا بيع إن نقد الثمن لأن النقد دليل التحقق ولو قال بعته فلانا فبلغه فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه أي البيع على قبول غائب فلو قال بعت فلانا الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا إلا إذا كان بكتابة أو رسالة فيعتبر مجلس بلوغها كما لا يتوقف في النكاح على الأظهر خلافا للثاني فله الرجوع لأنه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لأنه يمين نهاية وأما الفعل فالتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي من أحد

الجانبين

الجانبين على الأصح فتح وبه يفتى فيض إذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا فلو دفع الدراهم وأخذ البطيخ والبائع يقول لا أعطيها بها لا ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية وصرح في البحر بأن الإيجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالأولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في الأشباه من الفوائد إذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد وقيل لا بد في التعاطي من الإعطاء من الجانبين وعليه الأكثر قاله الطرسوسي واختاره البزازي وأفتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة أقوال وقد علمت المفتى به وحررنا في شرح الملتقى صحة الإقالة والإجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ

فرع ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الأئمة لأن مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا أشباه وقنية ومفاده أنه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وأفتى المصنف ببطلان بيع الجامكية لما في الأشباه بيع الدين إنما يجوز

من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض عن
الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن
الوظائف بالاوقاف وفيها في اخر بحث تعارض العرف مع اللغة
المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه
فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال وبلزوم خلو الحوانيت
فليس لربها اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا
انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية
عمارة في ارض بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا او كري
انهار ونحوه مما لم يكن بمال ولا بمعنى مال لم يجز انتهى
قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز ولا رهنها ولذا جعلوه
الان فراغها كالوظائف فليحرر انتهى وسنذكره في بيع
الوفاء وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي
والاب من طفله وشرائه منه فانه لوفور شفقته جعلت
عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر فاذا اوجب واحد قبل
الاخر بائعا كان او مشتريا في المجلس لان خيار القبول مقيد
به كل المبيع بكل الثمن او ترك لئلا يلزم تفريق الصفقة الا
اذا اعاد الايجاب والقبول او رضي الاخر وكان الثمن منقسما
على المبيع بالاجزاء ككيلي وموزون والا لا وان رضي الاخر
لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما حرره الواني وبين ثمن كل
كقوله

كقوله بعتهما كل واحد بمائة وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي
يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان
وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قام
احدهما وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح نهر وابن الكمال
لانتفاء خيار المجلس وكذا سائر التمليكات فتح واذا وجدا
لزم البيع بلا خيار الا لعيب او رؤية خلافا للشافعي وحديثه
محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل قولهما وبعده وبعد
احدهما واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز
الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط لصحته معرفة
قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير مشار اليه
لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا
قوبل بجنسه او سلما فلا يلزم معرفة قدر راس مال السلم لو مكيلا وموزونا
خلافا لهما كما يجيء فرع لو كان الثمن في صرة ولم يعرف
ما فيها من خارج خير ويسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم
ثبوته في النقود فتح وصح بثمن حال وهو الاصل ومؤجل الى
معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتى
ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره
فللمدعي الاقل والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول
والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون فروع

باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد
صار مؤجلا قنية له الف من ثمن مبيع فقال اعطيك كل شهر مائة
فليس بتاجيل بزازية عليها الف ثمن جعلوه نجوما ان اخل
بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا ملتقط وهي كثيرة الوقوع
قلت ومما يكثر وقوعه ما لو اشترى بقطع رائجة فكسدت وتجدد
جديدة تجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذ لا يمكن
الحكم بمثلها لمنع السلطان عنها ولا يعرف قيمتها من
الفضة الجديدة لانها ما لم يغلب غشها فجيدها ورديها
سوا اجماعا اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجيء في فصل
القرض فتنبه وبه اجاب سعدي افندي وهذا اذا لم يبع
بثمن دين فلو عين فسد فيجوز بخلاف جنسه ولم يجمعهما
قدر لما فيه من ربا النسا كما سيجيء في بابه والاجل ابتداؤه
من وقت التسليم ولو فيه خيار فمذ سقوط الخيار عنده
خانية وللمشتري بثمن مؤجل الى سنة منكرة اجل سنة
ثانية مذ تسلم لمنع البايع السلعة عن المشتري سنة
الاجل المنكر تحصيلا لفائدة التاجيل فلو معينة او لم يمتنع
البايع من التسليم لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى
قدرا لا وصفا ينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد بلمه
المتعدد مع تفاوت لانه المتعارف وان اختلف النقود مالية
كذهب

كذهب شريفي وبندقي فسد العقد مع الاستوا في رواجها
الا اذا بين في المجلس لزوال الجهالة وصح بيع الطعام
هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها كيلا وجزافا
مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة اذا كان بخلاف جنسه ولم
يكن راس مال السلم لشرطية معرفة قدره كما سيجيء او كان بجنسه
وهو دون نصف صاع اذ لا ربا فيه كما سيجيء ومن المجازفة
البيع باناء وحجر لا يعرف قدره قيد فيهما للمشتري الخيار فيهما
نهر وهذا اذا لم يحتمل الاناء النقصان والحجر التفتت فان
احتمله لم يجز كبيعه بقدر ما يملأ هذا البيت ولو بوزن ما يحمل
هذا الطست جاز سراج وصح في صاع في بيع صبرة كل
صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه وسمي خيار
التكشف وصح في الكل ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل
تقرره او سمي جملة قفزانها بلا خلاف لصحة العقد ولزمه
لو بعده في المجلس او بعده عندهما وبه يفتى فان رضي صح ولزم
البيع بلا رضا منه البايع الظاهر نهر وفسد في الكل
في بيع ثلة بفتح فتشديد قطيع الغنم وثوب كل شاة او
ذراع لف ونشر بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا
عنده على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع
بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد

ويطبخ وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ وآنية ولو
سمى عدد الغنم مع الذرع او جملة الثمن صح اتفاقا واللفظ
لكنه كما اذا لم يقدرا لا نعلم نهايتها قال في الشرح والجهالة
كيمين وتطبق على الافراد لم تعلم في المجلس وعلى الوحدة اتفاقا
كاجارة وكفالة وافراد والاوقات متفاوتة الافراد كالغنم لم يصح
في شيء عنده والاصح في واحد عنده كالمثلية وصححاه فيها في
الكل جريا في النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان وللنهي
عن المحيط وغيره وبقولهما يفتى تيسيرا ولو باع صبرة على
انها مائة قفيز بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته لو شاء او فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل
وموزون ليس في تبعيضه ضرر وما زاد للبائع لوقوع العقد
على قدر معين وان باع المذروع مثله على انه مائة ذراع مثلا
اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا قبض المبيع او
شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرور نهر واخذ الاكثر بلا خيار
للبائع لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض عند العقد
والوصف لا يقابله شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول
كما افاده بقوله وان قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم اخذ
الاقل بحصته لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن او ترك
لتفرق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ
لدفع

لدفع ضرر التزام الزائد وفسد بيع عشرة اذرع من مائة
ذراع من دار او حمام وصححاه لو علم جملتها على الصحيح
لكون الجهالة بيدهما لا عشرة اسهم من مائة سهم اتفاقا
لشيوع السهم لا الذراع نعم لو تراضيا على تعيين الاذرع في مكان
لزم وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي
نهر اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما او جوزا على انه كذا
فنقص او زاد فسد للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا
نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد بحر كما لو باع عدلا
من الثياب او غنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه
جاز البيع خانية ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب بدرهم كذا
ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة
وان زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رد الزائد او عزله لا يحل
له الباقي خلافا اشترى ثوبا فتفاوتت جوانبه فلو لم تتفاوت
ككرباس لم تحل له الزيادة ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع
منه نهر على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في
عشرة وزيادة نصف بلا خيار لانه اتبع واخذه بتسعة في
تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه
في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف
به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المصنف وغيره قلت

لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه
الفتوى فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان
مسايل هذا الفصل مبنية على قاعدتين احداهما ما ذكره بقوله
كل ما كان في الدار من البنا يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا
يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا به تبعا لهما دخل
في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو
ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن من
القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا فيدخل
البنا والمفاتيح المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون ولو من فضة
لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة
والرحى لو اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها
في بيعها اي الدار وكذا بستانها كما سيجيء في باب الاستحقاق
ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار الاكاف ان اشتراه
من المزارعين واهل القرى لا لو من الحمريين وتدخل قلادته
عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعا او لا به
يفتى وتدخل ثياب عبد او جارية اي كسوة مثلهما يعطيهما
هذه او غيرها لا حليهما الا ان سلمها او قبضها وسكت
وتمامه في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر
قيد في المسيلتين فبالذكر اولى مثمرة كانت او لا صغيرة او كبيرة
الا اليابسة

الا اليابسة لانها على شرف القلع فتح اذا كانت موضوعة
فيها كالبنا للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع ان من اصلها
تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية
وفي القنية مشتري كرم هل تدخل الوتايل المغروزة في الارض وكذا
الاعمدة المدقوقة في الارض التي عليها قضبان الكرم المسماة بارض
الخليل بركائز الكرم وفي النهر كلما دخل تبعا لا يقابله شيء من الثمن
لكونه كالوصف وذكره المصنف في باب الاستحقاق قبيل السلم
ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة
له فيدخل في الاصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون
الشرط عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد انه لا فرق ولان
هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله عليه السلام
الثمرة للبائع الا ان يشترطه المبتاع ويؤمر البائع بقطعهما
الزرع والثمر وتسليم المبيع والارض والشجر عند وجوب تسليمها
فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر به خانية وان لم يظهر صلاحه لان ملك
المشتري مشغول بملك البائع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى
بنخل لرجل وعليه تمر حيث يجبر الورثة على قطع الثمر هو المختار
من الرواية ولو الجنية وما في الفصولين باع ارضا بدون الزرع
فهو للبائع باجرة مثلها محمول على ما اذا رضي المشتري نهر ومن باع
ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح

والاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر
المذهب وصححه السرخسي وافتي الحلواني بالجواز لو الخارج
اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه وان
شرط تركها علي الاشجار فسد البيع كشرط القطع علي
البايع حاوي وقيل قايله محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة
للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتي بحر
عن الاسرار لكن في القهستاني عن المضمرات انه علي
قولهما الفتوي فتنبه قيد باشتراط الترك لانه لو شراها
مطلقا وتركها باذن البايع طاب له الزيادة وان بغير اذنه
تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لم يتصدق
بشي وان استاجر الشجر الي وقت الادراك بطلت الاجارة
وطابت الزيادة لبقا الاذن ولو استاجر الارض لترك الزرع
فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزيادة ملتقي الابحر
لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه
في شرحه والحيلة ان ياخذ الشجرة معاملة علي ان له جزءا
من الف جزء وان يشتري اصول الرطبة كالباذنجان واشجار
البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع والحشيش
يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة
يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجود ويحل
له

له البايع ما يوجد فان خاف ان رجع علي الحل متي رجعت في
الاذن يكون ماذونا في الترك شرح ملتقي ملخصا وما جاز ايراد
العقد عليه بانفراده صح استثناوه منه الا الوصية
بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها اشباه ثم فرع علي
هذه القاعدة بقوله فصح استثناء قفيز من صبرة وشاة
معينة من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة ايراد
العقد عليها ولو الثمر علي رووس النخل علي الظاهر كصحة بيع
بر في سنبله بغير سنبل البر لاحتمال الربا وباقلا وارز وسمسم
في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول وهو الاعلي
وعلي البايع اخراجه الا اذا باع بما فيه وهل له خيار رؤية
الوجه نعم فتح وبطل بيع ما في تمر وقطن وضرع من نوي وحب
ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل وعد ووزن وذرع علي
بايع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده وقطع
ثمر واخراج طعام من سفينة علي مشتر الا اذا قبض البايع
الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة فرع ظهر بعد نقد
الصراف ان الدراهم زيوف رد الاجرة ان وجد البعض فبقدره
نهر عن اجارة البزازية واما الدلال فان باع العين بنفسه
باذن ربها فاجرته علي البايع وان سعي بينهما وباع المالك
بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية ويسلم

الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم انا احضر البايع
السلعة وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلمهما
ما لم يكن احدهما دينا كسلم وثمن موجل ثم التسليم يكون بالتخلية
على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حايل وشرط في الاجناس
شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله
او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم
يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به
القبض على الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانية وتمامه
فيما علقناه على الملتقى وجده اي البايع الثمن زيوفا ليس
له استرداد السلعة وحبسها ايه لسقوط حقه بالتسليم
وقال زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة
مستحقا وكالمرتهن منه قبض بدل دراهمه الجياد التي كانت
له على زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف
ردها ويسترد الجياد ان كانت قايمة والا فلا يرد ويسترد
كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف
ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة اشترى شاة
وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرما
وقال الشافعي هو احق به كما لو لم يقبض المشتري فان البايع
احق به اتفاقا ولنا قوله عليه السلام اذا مات المشتري
مفلسا

مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للغرما شرح
مجمع للعيني فروع باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه
الاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان المبذر من الاكار
فينبغي ان يجوز خانية باع شجرا وكرما مثمرا لا يدخل الثمر وحينئذ
فيعار الشجر الى الادراك فلو ابى المشتري اعارته خير البايع
ان شا ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا
فرق بين نظر المشتري والبايع

باب خيار الشرط

وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات
بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين وغبن
ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة
مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة
بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع مستاجرا
او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال وينفسخ بالاقالة والتحالف
فبلغت سبعة عشر سببا واغلبها ذكره المصنف يعرفه من مارس
الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا
ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله سراج تتارخانية في بيع كله
او بعضه كثلثه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه
فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة ايام او اقل وفسد عند
اطلاق او تابيد لا اكثر فيفسد فللكل فسخه خلافا لهما

١١

كراس ٢

غير انه يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلاثة فينقلب
صحيحا على الظاهر وصح شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ
كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير
عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرطها لزوجة
وراهن وقن ونحوهما ككفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة
بعد الطلبين ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازية
فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف
وسلم واقرار الا الاقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة
ووصية نهر فهي تسعة وقد كنت غيرت ما نظمه في النهر فقلت

ياتي خيار الشرط في الاجارة ... والبيع والابرا والكفالة
والرهن والعتق وترك الشفعة ... والصلح والخلع كذا والقسمة
ولا النكاح والطلاق والسلم ... نذر وايمان وهذا يغتنم

فان اشترى شخص شيا على انه اي المشتري ان لم ينقد
ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر
فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فينفذ عتقه بعدها لو في يده
فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلافا
لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لانه خيار النقد
ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج
مبيع عن ملك البايع مع خياره فقط اتفاقا فيهلك على
المشتري

المشتري بقيمته اي بدله ليعم المثلي اذا قبضه باذن
البايع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشرا فانه بعد بيان
الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم
ضمانه بزازية ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا
ان امره بالسوم خانية واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا
وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض
بقرض ساومه به وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها نهر ويخرج
عن ملكه اي البايع من خيار المشتري فقط فيهلك في يده
بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته
في المسئلة الاولى وللبايع فسخ البيع واخذ نقصان القيمي
كالمثلي لشبهة الربا حدادي وثمنه في الثانية ولو يرتفع
كمرض فان زال في المدة فهو على خياره والا لزمه العقد
لتعذر الرد كمال ولا يملكه المشتري خلافا لهما لئلا يصير
سائبة قلنا السائبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك
والثاني موجود هنا ويلزم اجتماع البدلين والعود [illegible]
بالعتق بشراء قريبه ولا يخرج شي منهما اي من مبيع وثمن من
ملك بايع ومشتر عن مالكه اتفاقا اذا كان الخيار لهما وايهما
فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط
وهذا الخلاف يظهر ثمرته في عشر مسائل جمعها العيني في قوله

استحق عن ذلك فخم الالف من الامة لو شراها بخيار وهي
زوجته بقي النكاح س من الاستبرا فجيعها في المدة لا يعتبر
استبرا ح من المحرم فلا يعتق محرمه من القريب لمنكوحته
المشتراة فله ردها الا اذا انتقصها به ع من الوديعة عن بايعه
فيهلك على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك نرمن الزوج
المشتراة لو ولدت في المدة في يد البايع لم تصر ام ولد و لو في
يد المشتري لزمه العقد لان الولادة عيب درر وابن كمال
وفي البحر عن الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد
ميتا ولو تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره المصنف
ك من الكسب للعبد في المدة فهو للبايع بعد الفسخ ف في
الفسخ لبيع الامة فلا استبرا على البايع ح من الخمر فلو شراه ذمي
من مثله بالخيار فاسلم احدهما فهو للبايع عيني وتبعه المصنف
لكن عبارة ابن الكمال اسلم المشتري حر من الماذون لو ابراه
البايع من الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم التملك
كل ذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد على ذلك مسايل ت
التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق ت واستدامة
السكنى باجارة او اعارة ليس باختيار ض وصيد شراه بخيار
فاحرم بطل البيع د والزوايد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبايع
والعصير في بيع مسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافا لهما
فينبغي

فينبغي ان يرمز لها بلفظ تنصدر ويضم الرمز للرمز والمرارة
لا بعد فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل
صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للاخر
الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول
لا يصح الا اذا علم الاخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة
ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب
من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه
اتفاقا كما افاده بقوله ويتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث
كخيار رؤية وتعزير وتعدد لان الاوصاف لا تورث واما خيار
العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث
فيها لانه يرث خارجه درر فليحفظ وبمضي المدة وان لم يعلم
المرض او اغماء او الاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف
لا ينفذ الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح
ونظر الى فرجها داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه
لو شراها بالخيار على انها بكر فوطيها ليعلم اهي بكر ام لا كان اجازة
ولو وجدها ثيبا فلم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر وسيجي
في بابه ولو فعل البايع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة
وان لم يأخذها مراجعا بها اي بدار فيها خيار الشرط بخلاف
خيار رؤية وعيب مراجع من المشتري اذا كان الخيار له

دليل التجارة ولو شرط المشتري او البائع كما يفيده كلام
الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا كان او غيره
بهنسي صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما
من الطالب والمستنيب او نقض صح ان وافقه الاخر فان
اجاز احدهما وفسخ الاخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو
كانا معا فالفسخ احق في الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ
والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا
ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما
جاز فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع
ابتداء باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل
واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع
والثمن والا بان لم يفصل او عين فقط او فصل فقط لا يصح
لجهالة المبيع والثمن او احدهما ولذا لو كان الخيار للمشتري
تاتي ايضا الانواع الاربعة فرع وكله ببيع بشرط
الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشراء في الحالة هذه
نفذ على الوكيل والفرق ان الشراء متى لم ينفذ على الامر ينفذ
على المامور بخلاف البيع فتح وسيجيء في الفضولي والوكالة
فليحفظ وصح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات
لعدم تفاوتها ولو للبائع في الاصح كافي لانه قد يرث قيميا

ويقبضه

ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط فمست الحاجة
اليه فيما دون الاربعة لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود
جيد ورديء ووسط ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار
شرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي
احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الاخر بل يبطل خياره
خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الرؤية والعيب فليس لاحدهما
الرد بعد رؤية الاخر او رضاه بالعيب خلافا لهما لتضرر البائع
بعيب الشركة ولا يلزم البيع لو اشترى رجل عبدا من رجلين
صفقة واحدة على ان الخيار لهما للبائعين فرضي احدهما
دون الاخر فليس لاحدهما الانفراد باجازة او رد خلافا لهما بحر
اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذلك فظهر
بخلافه بان لم يوجد معه ادنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة والخبز
اخذه بكل الثمن ان شاء او تركه لفوات الوصف المرغوب فيه ولو
ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا
سائر الحرف للاختبار ولو امتنع الرد بسبب ما قوم كاتبا وغير
كاتب ورجع بالتفاوت في الاصح بخلاف شرائه شاة على انها
حامل او تحلب كذا رطلا او يخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا
فسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او
لبون جاز لانه وصف مرغوب والقول للمنكر لو اختلفا في شرط

الخيار على الظاهر كما في دعوى الاجل والمضي والاجازة
والزيادة اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها
قايلا بانها المشتراة فقال البايع ليست هي ولا بينة
له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبايع وطيها ورد
انعقد بيعا بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ
ولو قال البايع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسيه
عندك فالقول للمشتري لان الاصل عدم الخبز والكتابة
فكان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه من غير اشتراط
كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البايع
رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختار اخذه
اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن
فروع باع دارا بما فيها من الجذوع والابواب
والخشب والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري
شرى دارا على ان بناءها باجر فاذا هو لبن او ارضا على ان شجرها
كلها مثمر فاذا واحد منها لا يثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر
فاذا هو بزعفران فسد ولو على انها بغلة فاذا هو بغل
جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير
من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط
في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في الاشباه شرطا على انها
مغنية

مغنية ان للتبري لا يفسد وان للرغبة فسد بدايع ولو شرط
حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان من البايع جاز لانه جعلها
عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الاماء
للاولاد فسد خانية ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكبر
قلت والضابط للاوصاف ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جائز
لا ما فيه غرر لا يوقف عليه وفي الخانية في فصل الشروط المفسدة
مثلي على ما يعرف بالعيان انتهى فليحرر باب خيار
الرؤية من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من اضافة الشيء
الى شرطه غير ظاهر لما سيجيء ان له الرد قبل الرؤية هو يثبت
في اربعة مواضع الشرا للاعيان والاجارة والقسمة والصلح
عن دعوى المال على شيء بعينه لان كلا منها معاوضة فليس في
ديون ونقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية فتح صح
الشراء والبيع لما لم يرياه والاشارة اليه اي المبيع او الى
مكانه شرط الجواز فلو لم يشر لذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر وفي
حاشية اخي زاده الاصح الجواز وله اي للمشتري ان يرده اذا راه
الا اذا حمله البايع لبيت المشتري فلا يرده الا اذا اعاده الى البايع
اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق
بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها
قبل الرؤية صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب

جهالة المبيع فلم يقع منبرما ويثبت الخيار للرؤية مطلقا
غير موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد
مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومقيد الرضا بعد
الرؤية لا قبلها درر فله الاخذ بالشفعة ثم الرد بالرؤية
درر عن خيار الشرط فليحفظ ويشترط لفسخه علم البائع
بالفسخ خوف الغرر ولا خيار لبايع ما لم يره في الاصح وكفى
رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ووجه
دابة وكفلها ايضا في الاصح ورؤية ظاهر ثوب
مطوي وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار كما في اكثر
المعتبرات قال المصنف وداخل دار وقال زفر لا بد من رؤية
داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرة وهذا
اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان وكذا جس شاة
لحم ونظر جميع جسد شاة قنية للدر والنسل مع ضرعها
ظهيرية وصرح بتصحيحه بعناية لانه المقصود جوهرة وكفى
ذوق مطعوم وشم مشموم لا خارج دار وصحنها على المفتى
به كما او رؤية دهن في زجاج لوجود الحائل وكفى رؤية
وكيل قبض ووكيل شراء لا رؤية رسول المشتري وبيانه
في الدرر وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير الا في
اثني عشرة مسألة مذكورة في الاشباه ويسقط خياره بجس
مبيع

مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر
وعبد وكذا الكل لا يعرف بجس وشم وذوق او بنظر وكيله ولو
ابصر بعد ذلك فلا خيار له هذا كله اذا وجدت المذكورات كشم
الاعمى وكذا رؤية البصير وجسه الصبرة ونحوها منه قبل
شرائه ولو لم يكن له الخيار بها الا بعد المذكورات لا انها
مسقطة كما غلط فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره على الصحيح
ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل او بتعيب
او يهلك بعضه عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن للعطار ان يدعها
قبل الرؤية في قارورة بطل خياره لا لو فعل بامره ولو اشترى نافجة
مسك فاخرج المسك منها لم يرد بخيار رؤية وعيب لان الاخراج
يدخل عليه عيبا ظاهر نهر ومن راى احد ثوبين فاشتراهما
ثم راى الآخر فله ردهما ان شاء لا رد الآخر وحده لتفريق
الصفقة ولو اشترى ما راى حال كونه قاصدا لشرائه عند
رؤيته فلو رآه لا لقصد شرائه ثم شراه قيل له الخيار ظهيرية وجهه
ظاهر لانه لا يتامل التامل المفيد بحر قال المصنف ولقوة مدركه
عولنا عليه عالما بانه مرئيه السابق وقت الشراء فان لم يعلم
به خير لعدم الرضا درر فلا خيار له الا اذا تغير فيخير
رأى ثيابا فرفع للبايع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه
فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربا

مايكون الاردي بالاكثر ثمنا ونوسمي لكل واحد من الثياب
عشرة لا خيار له لان الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف
بحر والقول للبايع بيمينه اذا اختلفا في التغير هذا
لو المدة قريبة ولو بعيدة فالقول للمشتري بالظاهر وفي
الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة
والمملوك قليل كما ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا
في اصل الرؤية لانه منكر الرؤية وكذا لو انكر البايع كون
المردود مبيعا في بيع بات او فيه خيار شرط او رؤية فالقول
للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبايع والفرق ان المشتري
ينفرد بالفسخ في الاول لا الاخير اشترى عدلا من متاع ولم
يره وباع او لبس منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم
رده بخيار عيبه لا بخيار رؤية او شرط الاصل ان رد البعض
يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جايز لا قبله فخيار
الشرط والرؤية يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض
لا بعده وعليه فخيار الرؤية بعد سقوطه عن الباقي
لا يعود بخيار شرط وصححه قاضيخان وغيره فروع
شرى شيا لم يره ليس للبايع مطالبته بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا
عينا بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبد والف
فتقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار
رؤية

رؤية لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف ظهيرية لما مر
انه لا خيار في الدين اراد بيع ضيعة ولا يكون للمشتري
خيار رؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب
مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب [illegible] المقر به
فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز الا
في الشفعة والولوالجية شرى شيئين وظهر باحدهما عيب ان قبضهما
له رد المعيب وحده الا الاخر باب خيار العيب
هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله
من وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهرة عند
التجار المراد بهم اهل الخبرة بكل تجارة او صنعة قاله المصنف
اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتعيب عنده ما لم يكن ولو فاحشا
او احدها وفي المحيط صبي او وكيل او عبد ماذون شرى شيا
بالف وقيمته الفا فلم يرد بعيب للاضرار بيتيم وموكل
ومولى بخلاف خيار الشرط والرؤية اشباه وفي النهر ينبغي
الرجوع بالنقصان كما لو شرى من التركة كفنا ووجد به
عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وصفه احد في مست
مسايل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية وذكرنا
في شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه لا يرده بالعيب وطلب حبس
بالثمن كالآبق الا اذا ابق من المشتري الى البايع في البلدة

ولو يختلف عنده فانه ليس بعيب واختلف في البول والاحسن
انه عيب مطلقا للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل حضوره
من الاباق ابن ملك قنية والبول في الفراش والسرقة
الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى او غيره كفلس وفلسين
ولو سرق عنده للمشتري قطعا فقطع يده يرجع بالثمن لتقطعه
بالحقيقة جميعا او يرضى البائع بلحقه يرجع بنصف الثمن [illegible]
ثم من عيبي وكلها تختلف صغرا اي بما الصغير فقدروه
بخمس سنين او ان ياكل ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة
فلو لم ياكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك وكبرا
لانها في الصغر لقصور عقل وضعف [illegible] انه عيب وفي الكبر لسوء
اختيار وداء باطن عيب اخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت
اباقه عند بايعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد
السبب وعند الاختلاف لا لانه عيب حادث كما لو حم عند
بايعه ثم حم عند مشتريه بلا من نوعه لم يرده والا عيبا
بقي لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل
للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي
نعم فتح والجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات
تلويح وبه علم ما في النهاية انه الافة المذكورة ومعدنه القلب
وشعاعه في الدماغ درر وهو لا يختلف بهما لاتحاد سببه
بخلاف

بخلاف ما مر وقيل يختلف عنده ومقداره فوق يوم وليلة ولابد
من معاودته عند المشتري في الصحيح والا فلا رد الا في ثلاث
زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح قلت لكن في البزازية
الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى
واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب في بنات ادم لا في البهائم والجذام
والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس والقروح والامراض
عيوب وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي
عيب واذا اشترى على انه خصي فوجده فحلا فلا خيار له
جوهرة والبخر نتن الفم والدفر نتن الابط وكذا النتن الا انه بزازية
والزنا والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد في الاصح
خلاصة الا ان يفحش الاول فيه بحيث يمنع القرب منه للمولى
ويكون الزنا عادة له بحيث يتكرر اكثر من مرتين واللواطة
بها عيب مطلقا وبه لا [illegible]
قنية وفيها [illegible]
التخنث بلين صوت وتكسر مشي فان كثر رد لا ان قل بزازية
والكفر باقسامه وكذا الرفض والاعتزال [illegible] عيب
فيهما ولو المشتري [illegible] عشر
وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البائع قبل
القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر

عند الثاني والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد
والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لمنعته لانه لعيبه
بعيب كما لو قتل مسكين عن الزوجة لكن عند الكمال وعلقه
بنقصان ولا به ورم اثمر والتثمر الماء في العين وكذا كل
مرض فيهما فهو عيب معراج كسبل وحوص وكثرة دمع والتؤلؤ
بمثلثة لونه بثر صغير صلب مستدير على الجسد وشتى
جمعه ثآليل قاموس وقيده باكثر مبعض شراح الهداية وكذا
الكي عيب لو عن داء والا لا وقطع الاصبع عيب والاصبعان
عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل
بيساره فقط الا اذا عمل باليمين ايضا كعمر بن الخطاب رضي الله
عنه والشيب وشرب خمر جهرا او قمار ان عد عيبا وعدم ختانهما
لو كبيرين مولدين وعدم نهيق حمار وقلة الاكل في دواب ونكاح
وكذب ونميمة وترك صلاة بكي في القنية تركها في العبد
لا يوجب الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشئومة ينبغي ان يتمكن
من الرد لان الناس لا يرغبون وفي المنظومة المحبية والخال
عيب لو على الذقن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة بلغها
الله منها حدث عيب اخر عند المشتري بغير فعل البائع
فلو به بعد القبض رجع بحصته من الثمن وجب الارش فلو حدث ما
قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البائع على
حدوثه

حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري
ولا يرده جبرا ما له حمل ومؤنة الا في بلد العقد بل رجع بنقصانه
الا فيما استثني ومنه ما لو اشترى لو ليه واحد لا لطلعه
زيلعي او رضي به البائع جوهرة وله الرد برضا البائع الطارئ
عيب او زيادة كما لو اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب
قديم رجع به اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله البائع
كذلك له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشترى بيضا فكسره
فوجد امعاه فاسدا كلا يرجع لفساد ماليته كما لا يرجع
لو باع المشتري الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع لفوات
رده مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله فلو قطعه المشتري وخاطه
او صبغه باي صبغ كان نهيني او لت السويق بسمن او خبز الدقيق
او عجنه او نحوها ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد
بسبب الزيادة فلو تلف المشتري لحصول الزيادة حتى لو تراضيا على الرد
لا يقضي القاضي به حموي ابن كمال كما يرجع لو باعه اي المبيع
رده في هذه الصور بعد رؤية العيب قبل الرضى به صريحا
او دلالة او مات العبد المرادان كان المبيع عند المشتري
او اعتقه او دبره او استولدها او وقفه قبل علمه بعيبه او كان
المبيع طعاما فاكله او بعضه الا ظهره عيبه ويدرهم او اهم
ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا

عندهما وعليه الفتوى بحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان
ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني ولو كان في وعاءين
فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك
ويجي قلت فعلى ما في الاختيار والقهستاني يخرج القياس
فتنبه ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله او ابق او
اطعمه طفله او امراته او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد
اطلاعه على عيب كذا ذكره المصنف تبعا للعيني في الرمز
لكن ذكر في المجمع قبل الرؤية واقره شارحه حتى العيني
فيفيد البعدية بالاولوية فتنبه لا يرجع بشيء لامتناع
الرد بفعله والاصل ان كل موضع للبايع اخذه معيبا لا يرجع
باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وفيه الفتوى على
قولهما في الاكل واقره القهستاني شرى نحو بيض وبطيخ
وجوز وقثاء فكسره فوجده فاسدا ينتفع به ولو علفا
للدواب فله ان لم يتناول منه شيا بعد علمه بعيبه
نقصانه الا اذا رضي البايع به ولو علم بعيبه قبل كسره
فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن لبطلان
البيع ولو وجد اكثره فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفي
المجتبى لو كان سمنا ذايبا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع فارة فيه
رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى باع ما اشتراه فرد
المشتري

المشتري الثاني عليه بعيب رد على بايعه لو رد عليه
بقضاء لانه فسخ ما لم يحدث به عيب اخر عنده فيرجع
بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا نهر بغير
القضاء كالرد بخيار رؤية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل
اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير
النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده
برضاه بلا قضاء لا وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة
ادعى عيبا موجبا للفسخ او حط ثمن بعد قبض المبيع لم
يجبر المشتري على دفع الثمن للبايع بل يبرهن المشتري لاثبات
العيب او يحلف بايعه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود
وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بايعه ولو
قال احضرهم الى ثلاثة ايام اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه
ثم اتى بها تقبل خلافا لهما فتح ولزم العيب بنكوله اي البايع
عن الحلف ادعى المشتري اباقا ونحوه مما يشترط له وجود
العيب عندهما كسرقة وجنون بايعه اذا انكر قيامه للحال
حتى يبرهن المشتري انه قد ابق عنده فان برهن حلف
بايعه عندهما بالله ما ابق وما سرق وما جن قط وفي
الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغيرا وكبيرا
واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور

وصم واصبع زايدة او ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين لتيقن
به اذا لم يدع الرضى به وما لا يعرفه الا الاطبا كـكبده
فيكفي قول عدول ولاثباته عند بايعه عدلين وما لا يعرفه الا
النسا كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البايع عيني قلت
وبقي خامس ما لم ينظر اليه الرجال والنسا ففي شرح قاضيخان
شري جارية وادعي انها خنثى حلف البايع [illegible] بعض المبيع
[illegible] كان استحقاقه قبل القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة
[illegible] خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب
لا المثلي كما سيجي وان شري شيين وقبض احدهما دون
الاخر خير فيهما قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما
خير وهو اي خيار العيب بعد روية العيب على التراخي
على المعتمد وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم [illegible] ثم ترك ثم عاد
[illegible] ما لم يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفي
الخلاصة لو لم يجد البايع حتى هلك رجع بالنقصان والليس
والركوب والمداواة له وبه عيني رضى بالعيب الذي يداوي
فقط ما لم ينقصه برجندي وكذا كل مفيد رضى بعد العلم
بالعيب يمنع الرد والارش وعرض المبيع على البيع الا الدراهم
اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضى كعرض ثوب
على خياط ينظر ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو
قال

قال له البايع اتبيعه فقال نعم لزم ولو قال لا لا لان نعم عرض
على البيع ولا تقرير لملكه بزيادة لا يكون رضا [illegible] على
البايع [illegible] لها [illegible] الحال ان المشتري [illegible]
اي الركوب لعجز او صعوبة وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة
استظهر البرجندي الثاني واعتمد المصنف تبعا للدرر والبحر
والشمني وغيرهم الاول ولو قال البايع ركبتها لحاجتك وقال
المشتري بل لاردها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح وجد بها
عيبا في السفر فحملها فهو عذر [illegible] بعد [illegible]
[illegible] او احد او متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد
[illegible] لانه قابض والقول
للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلو جا ليرده بخيار شرط
او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه
ولو جا ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما لو اختلفا في طول
المبيع وعرضه فتح اشترى شيين اي شيين ينتفع باحدهما
وحده صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر
[illegible] لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما
[illegible] المعيب حصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام
[illegible] لو قبض [illegible] او زوجي خف ونحوه كزوجي ثور
الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا

وصم واصبع زايدة اوناقصة فيقضي بالرد بلا يمين ليقض
به اذا لم يدع الرضي بعيبه الا بيمينه للاحتياط لحكمه
فيكفي في لحصول ولا شاهد عدلين من اليمين فيما للا
النسا كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البايع عيني قلت
وبقي خامس ما لم ينظر الرجال والنسا في سرهم فافهم فائدة
شري جارية وادعي انها خنثي حلف البايع استحق بعض المبيع
فان كان استحقاقه قبل القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة
وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب
لا المثلي كما سيجي وان شري شيين وقبض احدهما دون
الاخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما
خير وهو اي خيار العيب بعد روية العيب على التراخي
على المعتمد وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد
وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضي فتح وفي
الخلاصة لو لم يجد البايع حتي هلك رجع بالنقصان والبس
والركوب والمداواة له وبه عيب رضي بالعيب الذي يداويه
فقط ما لم ينقصه بزجندي وكذا كل مفيد رضي بعد العلم
بالعيب يمنع الرد والارش وعرض المرض على البيع الا الدراهم
اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضي كعرض ثوب
على خياط ينظر ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو
قال

قال له البايع اتبيعه فقال نعم لزم ولو قال لا لا لان نعم على
على البيع ولا تفريع بملكه بزاينه لا يكون رضا الركوب للرد على
البايع ولشرا العلف لها او للسقي والحال ان المشتري لا بد له
منه اي الركوب لعجز او صعوبة وهذا هو قيد للاخيرين او للثلاثة
استظهر البرجندي الثاني واعتمد المصنف تبعا للدرر والبحر
والشمني وغيرهم الاول ولو قال البايع ركبتها لحاجتك وقال
المشتري بل لاردها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح وجد بها
عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في
عدد المبيع او واحد او متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد او
في عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض والقول
للقابض مطلقا قدرا وصفة او تعيينا فلو جا ليرده بخيار شرط
او روية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه
ولو جا ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما لو اختلفا في طول
المبيع وعرضه فتح اشتري عبدين اي شيين ينتفع باحدهما
وحده صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر
عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما
رد المعيب وحده سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام
كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحوه كزوجي ثور
الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا

فله رده كله او اخذه بعيبه لانه كشي واحد ولو في
وعاين على الاظهر عناية وهو الاصح برهان اشترى
جارية فوطيها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها
عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي واحمد ولنا
انه استوفى ماءها وهو جزؤها ولو الواطي زوجها ردها ان
ثيبا وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان لامتناع الرد وفي
المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع
باربعين درهما نقصان هذا العيب وفي الحاوي والملتقط
الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط
الا اذا قبلها البائع لان الامتناع لحقه فاذا رضي زال
الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعذر والعيب
الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع مع النقصان
على الراجح نهر ظهر عيب بمشرى البائع الغائب واثبته
عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على
المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بائعه لان القضاء
على الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض
او قطع بسبب كان عند البائع كقتل او ردة رد المقطوع
او امسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ ثمنهما اي ثمن المقطوع
والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل
رجع الباعة

رجع الباعة بعضهم على بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق
لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب
وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراءة عن الحقوق المجهولة
لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائها الى المنازعة ويدخل فيه
الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب
وخصه محمد بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال
مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر ابراه من
كل داء فهو على المرض وقيل على ما في الباطن واعتمده المصنف
تبعا للاختيار والمجمع وبعضهم وفق في العادة وما سواه
في العرف مرض ولو ابراه من كل غائلة فهي السرقة والاباق والزنا
اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به
ولم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده على
بائعه بشرطه ولا يمنعه من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب
لانه مجاز عن الترويج ولو عينه اي العيب فقال لا عور به او لا شلل
لا يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله كلا اصبع به زائدة
ثم وجدها فله رده لتيقن بكذبه قال لآخر عبدي هذا ابق
فاشتره مني فاشتراه وباعه من آخر فوجده المشتري الثاني
ابقا لا يرده بما سبق من اقرار البائع الاول ما لم يبرهن انه
ابق عنده لان اقرار البائع الاول ليس بحجة على البائع

الثاني الموجود منه السكوت اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او صاع تمر بل يرجع بالنقصان على المختار شروح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار كما لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختيار وفي البزازية الصحيح انه رضا المرة الثانية الا اذا كان في نوع اخر وفي الصغرى انه مرة ليس برضا الا على كره من المستخدم قال المشتري ليس له بالمبيع اصبع زائدة او نحوه مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد بلا يمين لما مر باع عبدا وقال للمشتري برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به قبل الشراء خانية وفيها لو راى من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد او امة ادعى عتق البايع العبد او دبره او استيلاد الامة او هو حر الاصل واثبته البايع حلف لعجز المشتري عن الاثبات فلو حلف فهو على

على المشتري بما قاله من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان المطلق للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانشائه او اقراره ولم يوجد في لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه وجد المشتري لغنيمة محرزة بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المصنف فقيد محرزة غير لازم عيبا لم يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد على منصوب الامام ولا يحلفه لان فائدة الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد عليه المعيب بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ورد النقص والفضل الى محله لان الغرم بالغنم درر وجد المشتري بمشريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البايع الدراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له على غير الربا فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برا او ظهر ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى ولو زال بمصالحة المشتري لا قنية رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي به يساوي الثمن

المسمى والا يساوه لا يلزم الموكل فـــروع لا يحل
كتمان العيب في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين
الاولى الاسير لو شرى شيا ثمة ودفع الثمن مغشوشا
جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطا الزيوف والناقص
في الجبايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضا فسخ في حق
الكل الا في مسئلتين احداهما لو احال البايع بالثمن ثم رد
المبيع بعيب بقضا لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد
الرد بعيب بقضا من غير المشتري وكان منقولا لم يجز قبل
قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي البزازية شرى عبدا فضمن
له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان
العهدة وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة
او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن وفي
جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطافها لغلبة
الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله انتقض البيع
بتناول الزنابير قبله الفسخ لتفرق الصفقة عليـــه

باب البيع الفاسد

المراد بالفاسد الممنوع
مجازا عرفا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح
تبعا وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه
في غيره فمفسد بطل بيع ما ليس بمال الحال يميل اليه
الطبع

الطبع ويجري فيه البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه كالدم
المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا
فرق في حق المسلمين بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه
والحر والمبيع به اي جعله ثمنا بادخال البا عليه لان ركن البيع
مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع حق التعلي
اي علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غايب كجزر
وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد وجوزه
مالك لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا
بالاستحسان وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فان علم جاز
وله خيار الرؤية وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى
شرح مجمع والمضامين ما في ظهور الآبا من المني والملاقيح
جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين والنتاج بكسر النون حبل
الحبلة اي نتاج النتاج كدابة او ادمي وبيع امة تبين انه ذكر
الضمير لتذكير الخبر شرنبلالية وعكسه بخلاف البهايم والاصل ان الذكر
والانثى من بني ادم جنسان حكما فيبطل وفي ساير الحيوانات
جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف ومتروك التسمية
عمدا ولو من كافر بزازية وكذا ما ضم اليه لانه حرام بالنص
وبيع الكراب وكري الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بنا وشجر
فيصح اذا لم يشترط تركهما ولو الجبية وما في حكمه اي حكم ما ليس

بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هؤلا باطل
اي بتا فلم يملكوا بالقبض لا ابتدا فصح بيعهم من انفسهم
وبيع قن ضم اليهم درر وقوله ابن الكمال بيع هولا باطل
موقوف ضعفه في البحر بان المرجح اشتراط رضا المكاتب
قبل البيع وعدم نفاذ القضي ام الولد وصحح في الفتح نفاذه
قلت الاوجه توقفه علي قضا اخر امضا اوردا عيني ونهر
فليكن التوفيق وفي السراج ولد هولا كهم وبيع ببعض كحر
و بطل بيع مال غير متقوم اي غير مباح الانتفاع به
ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها
بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير وهذا
ان بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون
بطل في الكل وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض
فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال ويبطل بيع قن ضم الي حر
وذكية ضمت الي ميتة ماتت حتف انفها قيد به لتكون
كالحر وان سمي ثمن كل اي فصل الثمن خلافا لهما وبني الخلاف
ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرر
لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهاية يفيد انه فاسد
بخلاف بيع قن ضم الي مدبر ونحوها وقن غيره وملك ضم
الي وقف غير المسجد العام فانه كالحر بخلاف الغامر بالمجة
الخراب

الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال
ولو محكوما به في الاصح خلافا لما افتي به المنلا ابو السعود
فيصح بحصته من الثمن وعينه وللملك لانها مال في الجملة ولو
باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني كما
بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون شيا وبول ورجيع ادمي لم
يغلب عليه تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفي في
البحر بمجرد خلطه بتراب وشعر انسان لكرامة الادمي ولو كافرا
ذكره المصنف وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه
لبطلان بيع المعدوم وما له خطر العدم لا بطريق السلم فانه
صحيح لانه عليه السلام نهي عن بيع ما ليس عنده الانسان
ورخص في السلم وبطل بيع صرح بنفي الثمن فيه لانعدام
الركن وهو المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه
اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح في
القنية ضمانه قيل وعليه الفتوي وفيها بيع الهزيل اباه او ابنه
قيل باطل وقيل فاسد وفي وصاياها بيع الوصي مال اليتيم بغبن
فاحش باطل وقيل فاسد ورجح في الاشباه بيع المضطر وشراؤه
فاسد وفسد بيع ما سكت اي وقع السكوت فيه عن الثمن
كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض هو المتاع القيمي ابن كمال
بخمر وعكسه فينعقد في العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه

اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا
حتى المشتري العرض لما مر انهم مال في الجملة وفسد
بيع سمك لم يصد لو بالعرض والاغباط لعدم الملك صدر
الشريعة او صيد ثم القي في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة
للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها صح وله خيار الروية
الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده ملكه
ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك بحر وبيع طير في
الهوى لا يرجع بعد ارساله من يده اما قبل صيده اصلا فباطل
لعدم الملك وان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل
لا ورجحه في النهر وبيع الحمل اي الجنين وجزم في البحر
ببطلانه كالنتاج وامة الا حملها لفساده بالشرط بخلاف
هبة ووصية ولبن في ضرع وجزم البرجندي ببطلانه
ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف على ظهر غنم وجوزه الثاني
ومالك وفي السراج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم
ينقلب صحيحا وكذا كلها لاتصاله خلقة بجلد حيوان ونوى تمر
وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صححوا بيع الكراث
وشجر الصفصاف واوراق التوت باغصانها للتعامل
وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله سنة جاز
ولسنتين لا لانه يشبه موضع قطعه عرفا وجزء
معين

كراس

معين في سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال
وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري
عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع
وضربة القانص بقاف ونون الصايد والغايص بغين معجمة
الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر والكمال وابن الكمال
قال المصنف وقد نظمه مثلا خسرو في سلك الفاسد فتبعته
في المختصر ويجب انه يراد به الباطل لانه مما ليس في ملكه كما
مر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا
شروح مجمع ومثلها العنب بالزبيب عناية للنهي ولشبهة الربا
قال المصنف فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس والملامسة
للسلعة والمنابذة اي نبذها المشتري والقا الحجر عليها
وهي من بيوع الجاهلية فنهي عنها لكلها عيني لوجود القمار
فكانت اذ سبق ذكر الثمن فسد وبيع ثوب من ثوبين او عبد من
عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة
كلا اذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبا فقيمة الاول
لتعذر رده والثاني للضامن وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين
فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز لما مر ومثل المرعى اي الكلا واجارته
اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلاث في
الماء والكلا والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك

عيني ابن كمال هذا اذا نبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية
ملكه وجاز بيعه عيني وقبله الاقالة وبيع القصيل والرطبة
على ثلاثة اوجه الا ليقطعه او ليرسل دابته فتاكله جاز وان
ليتركه بحر وحيلته ان يستاجر الارض لضرب فسطاطه او
لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى بكفيل ومراج وتمامه في
وقف الاشباه وبيع دود القز اي الابريسم وبيضه اي
بزره وهو بزر الفيلق الذي فيه الدود و النحل المحرز وهو
دود العسل وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتى
عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق
وبه يفتى للحاجة مجتبى بخلاف غيرها من الهوام فلا يجوز
اتفاقا كالحيات وضب وما في بحر كسرطان الا السمك وما جاز
الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل
الانتفاع مجتبى واعتمده المصنف ويجي في المتفرقات

فرع انما تجوز الشركة في القز اذا كان البيض
منهما والعمل منهما وهو بينهما انصافا والا فلا فلو دفع بزر
القز او بقرة او دجاجة لاخر بالعلف مناصفة فالخارج كله
للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل
عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى و الابق ولو
لطفله او ليتيم في حجره ولو وهبه لهما صح عيني وما في الاشباه
تحريف

تحريف لما مر الا ممن يزعم انه اي الابق عنده فحينئذ يجوز
لعدم المانع وصار بعد قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه
ولم يشهد ثم وان اشهد لا لانه لا ينقلب امانة فلا ينوب عن
قبض الضمان لانه اقوى ضمانة والا اذا ابق من الغاصب
فباعه المالك منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم ذخيرة ولو
باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع على القول بفساده ورجحه الكمال
وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية
واختاره في الهداية وغيرها وبه يفتى البلخي وغيره بحر وابن
كمال ولبن امراة ولو في وعاء ولو امة على الاظهر لانه جزء ادمي
والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير
لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال وان جاز الانتفاع
به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشراء للضرورة
وكره البيع فلا يطيب ثمنه وينجسه الماء على الصحيح خلافا
لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي يوسف
يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف
ذكره القهستاني ولعل هذا في زمانهم واما في زماننا فلا
حاجة اليه كما لا يخفى وجلد ميتة قبل الدبغ لو بالعرض
ولو بالثمن فباطل ولم يفصله هنا اعتمادا على ما سبق قاله
الواني فليحفظ وبعده اي الدبغ يباع الا جلد انسان وخنزير

كراس

وحية وينتفع به لطهارته حينيذ لغير الاكل ولوجلد
مالحول علي الصحيح سراج لقوله تعالي حرمت عليكم الميتة وهذا
جزوها وفي المبسوط ويجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع
به غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا تحله حياة منها
كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شرا ما باع
بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل
من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته
باع شيا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص
السعر للربا خلافا للشافعي وشرا من لا تجوز شهادته له كابنه
وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير
عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون
المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا
كما لو شراه بازيد او بعد النقد والدراهم والدنانير جنس واحد
في ثمان مسايل منها هنا وفي قضاء دين وشفعة واكراه ومضاربة
ابتدا وانتهاء وبقاء وامتناع مرابحة وزاد زكاة وشركات
وقيم متلفات واروش جنايات كما بسطه المصنف معزيا
للعمادية وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل
قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه
كان باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شي اخر بعشرة فسد في
الاول

الاول وجاز في الاخر فيقسم الثمن علي قيمتهما ولا يشيع الفساد
لانه طاري ولمكان الاجتهاد وبيع زيت علي ان يزنه
بظرفه ويطرح بكل ظرف كذا رطلا لا نه يقتضي العقد
طرح مقدار وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف فالقول
كما لو عرف قدر وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط طرح وزن
الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس
الظرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض ومنكر
وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح ومن
قسمه الوهبانية . . . .
وليس لهم قال الامام تقاسم . . بلا ريب ولم ينفذ كذا البيع يذكره
وفي معاياتها وارتضاه في الغاز الاشباه . . . . . .
وما لك ارض ليس يملك بيعها . لغير شريكه ثم لو منه بتطهر
حدا اي بين له طول وعرض او لا وهبته مسيل الما وهبته
لجهالته اذ لا يدري قدر ما يشغله من الما وصح بيع حق المرور
تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية وبه
اخذ عامة المشايخ شمني وفي اخري لا وصححه ابو الليث
وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية وشرح
وهبانية وسيحققه في احيا الموات لا يصح بيع حق التسييل
وهبته سوا كان علي الارض لجهالة محله كما مر او علي السطح

نشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء
الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك
فلو شرط ان يسكنها فلان او يقرضه البايع او المشتري كذا
فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة
شرط ان لا يبيع عبر ابن الكمال بيركبها الدابة المبيعة فانها
ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلايمه كشرط رهن
معلوم وكفيل حاضر ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل
او صرم سماه باسم ما يول عيني على ان يحذوه البايع
ويشركه اي يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير
القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير وهذا اذا علقه بكلمة
على وان بكلمة ان بطل البيع الا في بعت ان رضي فلان
ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق وبحر من
مسايل شتى واذا قبض المشتري المبيع برضى عبر ابن
الكمال باذن بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس
العقد بحضرته في البيع الفاسد وبه خرج الباطل
وتقدم مع حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية
والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال لكن
اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما
مر حقق اخراجه بذلك فتنبه ولم ينهه البايع عنه
ولم يكن

ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل
وفي شرا الاب من ماله لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه
حتى يستعمله والمقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به
واذا ملكه ثبت كل احكام الملك الا في خمسة لا يحل له اكله
ولا لبسه ولا وطيها ولا ان يتزوجها منه البايع ولا شفعة
لجار لو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة
بها فهي سادسة بمثله ان مثليا والا فبقيمته يعني ان
بعد هلاكه او تعذر رده يوم قبضه لانه به يدخل في ضمانه
فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيها للمشتري
لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض
ويكون امتناعا عنه ابن ملك او بعده ما دام المبيع بحاله
جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب
رفعها بحر ولذا لا يشترط فيه قضا قاض لان الواجب
شرعا لا يحتاج للقضا درر فان اصر احدهما على امساكه
وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية
وكل مبيع فاسد رده المشتري على بايعه بهبة او
صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كاعارة واجارة وغصب
ووقع في يد بايعه فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من
ضمانه قنية والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة

اخري اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق
عليه والا فلا وتمامه في جامع الفصولين فان باعه اي باع
المشتري المشتري اي فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا او
بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بايعه فلو منه كان نقضا للاول
كما علمت وفساد بغير الاكراه فلو به ينتقض كل تصرفات المشتري
او وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها ولو لم تحبل
ردها مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق
بعتقه بل بعتق البايع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح
الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضا فتقدم ملكه للمامور والا لا
يملكه الامر شرح وهبانية للشرنبلالي وما في الخزانة على خلافه فهذا اما رواية او غلط
من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا صحيحا لانه
استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وفي جامع الفصولين
على خلافه فهذا غير صحيح كما بسطه المصنف او رهنه او وصى
او تصدق به نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع
الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربع مذكورة في الاشباه وكذا
كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ
المختار نعم ولوالجية ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتبة
وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضا بالقيمة لا بعده ولا
يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث به يفتى

وبعد

وبعد الفسخ لا ياخذه بايعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف
ما لو شرى من مديونه بدينه شرا فاسدا فافلس فللمشتري حبسه
لاستيفاء دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق في الكافي
ثم انما يتقدم على الغرما لو المؤجر او المستقرض او الراهن فاسدا اعني
وزيلعي وبعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به من ساير الغرما
بل قبل تجهيزه فله حبسه حتى ياخذ ماله فياخذ المشتري
دراهم الثمن بعينها لو قايمة ومثلها لو هالكة بنا على تعين
الدراهم في البيع الفاسد وهو الاصح وانما طاب للبايع
ما ربح في الثمن على الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل على
الاصح يطيب لان الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا يضر
تعينه في الاول كما افاده سعدي لا يطيب للمشتري ما ربح
في بيع يتعين بالتعيين بان ما باعه بازيد لتعلق العقد
بعينه فتعلق الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال
ادعاه على اخر فصدقه على ذلك فقضى اياه او قضاه اياه ثم ظهر
عدمه بتصادقهما انه لم يكن عليه شي لان بدل المستحق مملوك
ملكا فاسدا فالخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما
لا يتعين واما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه
خسرو وابن الكمال وقال الكمال لو تعمدا الكذب في دعواه الدين
لا يملكه اصلا واقروه في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان

واخذ مال الحربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه
لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد
لانه لا يطيب له الفضل لفساده ويطيب للمشتري منه
لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم
بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب
الاموال وسنحققه ثمة بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا
شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد
الفراغ من القولية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ وقالا
ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر
لحصولهما بتسليط البائع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة
كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن
وجارية علقت منه ولو منفصلة متولدة كولد او متولدة ككسب
فله الفسخ ويضمنهما باستهلاكهما سوى منفصلة غير
متولدة جوهرة وفي جامع الفصولين ولو نقص في يد المشتري
بفعل المشتري او المبيع او بافة سماوية اخذه البائع
مع الارش ولو بفعل البائع صار مستردا ولو بفعل اجنبي
خير البائع وكره تحريما مع الصحة البيع عند الاذان
الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس به لتعليل النهي
بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة
عليه

عليه ذكره المصنف وكره النجش بفتحتين ويسكن ان يزيد
ولا يريد الشراء او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح
وغيره ثم النهي محمول عليها اذا كانت السلعة بلغت قيمتها
اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع عناية والسوم على
سوم غيره ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا
بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن
او المهر والا لا يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه السلام
قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب بمعنى المجلوب
او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر على
الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا
فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي وهذا في حالة قحط
وعوز والا لا لانعدام الضرر قيل الحاضر المالك والبادي المشتري
والاصح كما في المجتبى انهما السمسار والبائع لموافقته اخر
الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض ولذا عدي
باللام لا بمن ولا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة
ولا يفرق عبر بالنفي مبالغة في المنع لقوله عليه السلام من
فرق بين والد وولده واخ واخيه رواه ابن ماجة وغيره
عيني وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والائمة
الثلاثة بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم

واخذ مال الحربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه
لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد
لانه لا يطيب له الفضل لحق الشرع ويطيب للمشتري منه
لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم
بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب
الاموال وسنحققه ثمة بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا
شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد
الفراغ من القولية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ وقالا
ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر
لحصولهما بتسليط البائع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة
كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق ومنه قطن
وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة كسمن
فله الفسخ ويضمن ما استهلكها سوى منفصلة غير
متولدة جوهرة وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري
بفعل المشتري او المبيع او بآفة سماوية اخذه البائع
مع الارش ولو بفعل البائع صار مستردا ولو بفعل اجنبي
خير البائع وكره تحريما مع الصحة البيع عند الاذان
الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس به لتعليل النهي
بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة
عليه

ذكره المصنف وكره النجش بفتحتين ويسكن ان يزيد
ولا يريد الشراء او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح
وغيره ثم النهي محمول عليها اذا كانت السلعة بلغت قيمتها
اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع عناية والسوم على
سوم غيره ولو ذميا او مستأمنا وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا
بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن
او المهر والا لا يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه السلام
قدحا وحلسا ببيع من يزيد وتلقي الجلب بمعنى المجلوب
او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر على
الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا
فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي وهذا في حالة قحط
وعوز والا لا لانعدام الضرر قيل الحاضر المالك والبادي المشتري
والاصح كما في المجتبى انهما السمسار والبائع لموافقته اخر
الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض ولذا عدي
باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة
ولا يفرق عبر بالنفي مبالغة في المنع لقوله عليه السلام من
فرق بين والدة وولدها واخ واخيه رواه ابن ماجة وغيره
عيني وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والائمة
الثلاثة بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم

من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فافهم
الا اذا كان الواحد للمشتري باعتاق وتوابعه ولو على مال
او بيع ممن حلف بعتقه او كان المالك كافرا لانهم غير مخاطبين
بالشرائع او مستامنا او لولا دخل لطفله او مكاتبه فلا باس به او
تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد غير الاقرب والابوين
والملحق بهما فتح او عتق مستحق كزوجين مستحقا لدفع
احدهما بالجناية وبيعه بالدين او باتلافه مال الغير
ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر
بالغير بخلاف المدبرين والزوجين فلا باس به خلافا
لاحمد فالمستثنى احد عشر وكما يكره التفريق ببيع وغيره
من اسباب الملك كصدقة ووصية يكره بشرا المسلم من حربي
ابن ملك وبقسمة في الميراث والغنائم جوهرة واعلم ان
فسخ المكروه واجب على كل منهما ايضا بحق غيره لرفع الاثم مجمع
وفيه وتصحيح شرائه كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على
اخراجهما عن ملكه ويجيء في المتفرقات فصل في
الفضولي مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق
لانه من صوره هو من يشتغل بما لا يعنيه فالقائل لمن يامر
بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا
من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل
خرج

خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان
كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق وله مجيز اي لهذا
التصرف من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا
وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا
ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجازه بنفسه جاز لان له وليا يجيزه
حالة العقد بخلاف ما لو طلق بنفسه ثم بلغ فاجازه بنفسه
لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل اوقعته
فيصح انشاء لا اجازة كما بسطه العمادي وقيد ببيع مال الغير
لان البيع للنفس باطلا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما
في الزواهر معزيا للعمادي ويكون هذا البايع غاصبا لكنه
اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه
لمالكه فالعقد باطل مع انه غاصب عرض من المالك به فالبيع
باطل والحاصل ان بيعه صحيح في الذي عنه المنحة فباطل
قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري
صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولي الى
غيره فلو اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البايع
بعته لفلان توقف بزازية وغيرها لان بيعه بنفسه باطل
كما في البحر والاشباه عن البدائع كافة لانه غاصب كما مر نفسه
لان الواحد لا يتولى طرفي البيع الا للاب كما مر وعبارة الاشباه



بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه
بدايع واذا شرط الخيار فيه للمالك تلقيح واذا باع عرضا من
غاصب عرض آخر للمالك فتح لكن ضعف المصنف الاولى لمخالفتها
لفروع المذهب لتصريحهم بان بيع الغاصب موقوف وبان
المبيع اذا استحق فللمستحق اجازته على الظاهر مع ان البايع
باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف على
الاجازة واما الثانية ففي النهر وينبغي الغا الشرط
فقط قلت وحاصله كما قال شيخنا ان بيعه موقوف ولو
لنفسه على الصحيح انتهى لكن في حاشية الاشباه لابن المصنف
وزدت عليه مسئلتين من الحاوي وهما بيع الفضولي بمال
الصغير ويكون لا ينعقد اصلا الى هنا ووقف بيع
الصبي او الصبي المحجور عليه على اجازة الولي والعلي وكذا
المعتوه وفي الوالدية وغيرها لا تنعقد اقايل العبد
ولا عقوده وتصرفه في الحجر ووقف بيع ماله من فاسد
عقل غير رشيد على اجازة القاضي وبيع المرهون
والمستاجر والارض في مزارعة الغير على اجازة مرتهن
ومستاجر ومزارع ووقف بيع شي برقمه اي بالمكتوب
عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت
وفي مرابحة البحر انه فاسد لعرضيه الصحة لا باطل هو
الصحيح

الصحيح وعليه فتحرم مباشرته وعلى الضعيف لا ويترك المهم
قول المدبر وقطع المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع مال
الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري
لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس بها وبمثل ما اخذ به
فلان ان علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشي بقيمته
فان بين في المجلس صح والا بطل حاوي وبيع في خيار المجلس كما
مر ووقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني اذا باعه
لمالكه لا لنفسه على ما مر عن البدايع ووقف ايضا بيع المالك
المغصوب على البينة او اقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه
ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي
وبيع الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرما وبيع احد
الوكيلين او الوصيين او الناظرين لو باع الآخر توقفه على
اجازته او الوصية فباطل واوصلها في النهر الى نيف
وثلاثين وحكمه اي بيع الفضولي لو له مجيز حالة وقوعه
كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان البايع والمشتري
والمبيع قايما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا آخر لان
اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان
عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي وعليه
مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز



بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه
بدايع واذا شرط الخيار فيه للمالك تلقيح واذا باع عرضا من
غاصب عرض امر للمالك فتح لكن ضعف المصنف الاولي بمخالفتها
لفروع المذهب لتصريحهم بان بيع الغاصب موقوف وبان
المبيع اذا استحق فللمستحق اجازته على الظاهر مع ان البايع
باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انتقاضه على
الاجازة واما الثانية ففي النهر وينبغي الغا الشرط
فقط قلت وحاصله كما قال شيخنا ان بيعه موقوف ولو
لنفسه على الصحيح انتهى لكن في حاشية الاشباه لابن المصنف
وزدت عليه مسئلتين من الخانية هما بيع الفضولي مال
الصغير ونحوه لا ينعقد اصلا الى هنا ووقف بيع
الصبي والصبي المحجور عليه على اجازة الولي والمولى وكذا
المعتوه وفي الولوالجية وغيرها ان تصرفات العبد
ولا عقوده وسفهه في الحجر وقف بيع ماله من فاسد
عقل غير رشيد على اجازة القاضي وبيع المرهون
والمستاجر والارض في مزارعة الغير على اجازة مرتهن
ومستاجر ومزارع ووقف بيع شيء برقمه اي بالمكتوب
عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت
وفي مرابحة البحر انعقاده لموقوفه الصحة لا بالعكس هو
الصحيح

الصحيح وعليه فتحرم مباشرته وعلى الضعيف لا وتمامه في
قولي المدر وفي بيع المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع مال
الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري
لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به
فلان فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشيء بقيمته
فان بين في المجلس صح والا بطل زيلعي وبيع فيه خيار المجلس كما
مر ووقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني اذا باعه
لمالكه لا لنفسه على ما مر عن البدايع ووقف ايضا بيع المالك
المغصوب على البينة او اقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه
ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي
وبيع الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرما وبيع احد
الوكيلين او الوصيين او الناظرين لو باع بحضرة الآخر توقف على
اجازته وبغيبته فباطل واوصله في النهر الى نيف
وثلاثين وحكمه اي بيع الفضولي لو له مجيز حالة وقوعه
كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان البايع والمشتري
والمبيع قائما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا آخر لان
اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان
عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي وعليه
مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز

امانة في يد الفضولي ملتقى وكذا يشترط قيام صاحب
المتاع ايضا فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه
ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري ويكون
اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله
لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي
وقت الاداء والا لا على قنية والمعتمد ان الثمن امانة واقره
المصنف وجزم الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقا وقول
اسات نعم وبئس ما صنعت احسنت او اصبت
على المختار فتح وهبة الثمن من المشتري والتصدق عليه به اجازة
لو الثمن قائما عمادية وقوله لا اجيز رد له اي للبيع الموقوف
فلو اجازه بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر
لو قال لا اجيز بيع الاجر ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز
الاجازة بالفعل وبالقول وان للمالك الاجازة والفسخ
وللمشتري الفسخ لا الاجازة وكذا للفضولي قبلها في البيع
لا النكاح لانه معبر محض بزازية وفي المجمع لو اجاز احد
المالكين خير المشتري في حصته ولو استهلكها سمع
ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم
رد البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل
حتى يصح حطه عن الثمن مطلقا بزازية اشترى من غاصب
عبدا

عبدا فاعتقه المشتري او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب
او ادى الغاصب الضمان الى المالك على الصحيح هداية او ادى
المشتري الضمان اليه على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو
العتق لا الثاني وهو البيع لان المعلقة بالبيع مبطل للملك
وقت نفاذه لا وقت البيع لم ينعقد بعتق المشتري لان عتق الغاصب
لا ينفذ باداء الضمان في الاصح كذا بخط الزيلعي ولو قطعت
يده فاخذ عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع له
وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر ولو قبل
الاجازة يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء
الغاصب لما مر وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا لعدم
دخوله في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره فبرهن
المشتري على اقرار البائع الفضولي او رب العبد
انه لم يامره بالبيع للعبد واراد المشتري رد المبيع
ردت بينته ولم يقبل للتناقض كما لو اقام البائع البينة
انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك واصله ان
من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسالتين وان اقر
البائع المذكور ولو عند القاضي كما صوبناه برب العبد لم يامره
بالبيع ووافقه عليه على عدم الامر المشتري انتقض البيع
لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافق

امانة في يد الفضولي ملتقى وكذا يشترط قيام صاحب
المتاع ايضا فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه
ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري ويكون
اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله
لو هلك في يده قبل الاجازة الصحيح نعم ان لم يعلم انه فضولي
وقت الاداء لا ان علم قنية وافتى ابن الشحنة واقره
المصنف وجزم الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقا وقوله
اسات وبئس ما صنعت احسنت او اصبت
على المختار فتح وهبة الثمن من المشتري عليه بها اجازة
لو المبيع قائما عمادية وقوله لا اجيزه رد له اي للبيع الموقوف
فلو اجازه بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف النكاح
لو قال لا اجيزه ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز
الاجازة بالفعل وبالقول وان للمالك الاجازة والفسخ
وللمشتري الفسخ لا الاجازة وكذا للفضولي قبلها في البيع
لا النكاح لانه معبر محض بزازية وفي المجمع لو اجاز احد
المالكين خير المشتري في حصته ولو مستعد بها سمع
ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم
رد البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل
حتى يصح حطه عن الثمن مطلقا بزازية اشترى من غاصب
عبدا

عبدا فاعتقه المشتري او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب
او ادى الغاصب الضمان الى المالك على الصحيح صدر الشريعة او ادى
المشتري الضمان اليه على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو
العتق لا الثاني وهو البيع لان [illegible] الملك
وقت نفاذه لوقف البيع لانعقاد بعتق المشتري لا بعتق الغاصب
لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه بعده زيلعي ولو قطعت
يده فاخذ عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع له
وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر ولو قبل
الاجازة يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء وفي
الغاصب لما مر وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا لعدم
دخوله في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره [illegible] فبرهن
المشتري بشهود على اقرار البائع الفضولي او على اقرار رب
العبد انه لم يامره بالبيع للعبد واراد المشتري رد المبيع
ردت بينته ولم يقبل للتناقض كما لو اقام البائع البينة
انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك واصله ان
من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين وان اقر
البائع المذكور ولو عند القاضي [illegible] رب العبد لم يامره
بالبيع ووافقه عليه على عدم الامر المشتري انتقض البيع
لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا

بطل في حقهما الا في حق المالك للعبد ان لا يبيعهما وادعى
انه كان امره بطالب البايع بالثمن لانه وكيل له المشتري
خلافا للثاني باع دار غيره بغير امره واقبضها المشتري
ثم رد المالك على البايع بان المشتري فقد ثبت اتفاقا دور رسم
اعترف البايع بالتعدي بالغصب اي المشتري لم يضمن
البايع قيمة الدار لعدم سراية الغصب على المشتري فان برهن
المالك اخذها لانه نور دعواه بها فصل وعلى هذه
فضولي ولغيره اخر او زوجه او رهنه فاجيز لما ثبت الاول
فتعين ملكه لانه ثبت ملكه المالك عند العقد ليس
باجازة خانية من اخر فصل الاقالة باب الاقالة
هي لغة الرفع لقال اجوف يائي وشرعا رفع البيع وعمل في
الجوهرة فصيحا بالعقد وتصح بلفظين ماضيين هكذا ذكره
او احدهما مستقبل لاقيلني فقال اقلتك لعدم المساومة فيها
فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال الجوهري وهو المختار
وتصح ايضا بناسختك وتركت وتاركتك ورفعت
وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية
وفي السراجية لابد من التسليم والقبض من الجانبين ويتوقف
على قبول الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه
او قبضه فور قول المشتري اقلتك لان من شرطها اتحاد
المجلس

المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصي وبقاء المحل
القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم يصح خلافا
لهما وقبض بدل الصرف في اقالته وان لا يهب البايع
الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر من القيمة
في بيع مأذون ووصي ومتول وصح اقالة المتولي ان خيرا
للوقف والا لا الاصل ان من ملك البيع ملك الاقالة الا في
خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشراء والمسلم اليه والاقالة
في نكاح وطلاق وعتاق جوهرة وابراء عن باب التحالف وهي
مغيرة للمبيع وتثبت في حق كل منهما اسد جرو فيها الخ اغراه
البلوغ بيع انه بحالفوا حيث اقل الاكثر سبعين حكمها انها
فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات بفتح الجيم
اي احكام العقد اما الوجوب بشرط الدين كان بيعها جعل يد في
حقهما لتحقق معناه الوجوب والتعاقد لم يعد
الاجل فيصير دينه حالا بالعكس او رده بخيار بقضاء
عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة نهر
خانية ثم ذكره فسخ اما فرعا في قوله انها تبطل بعد
ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض
حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك والثاني تصح بمثل الثمن
الاول وبالسكوت عنه وبرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود او

اردي فلو تقايلا وقد كسدت رد الكاسد الا اذا باع
المتولي او الوصي للوقف او للصغير شيئا باكثر من قيمته
او اشتريا شيئا باقل منها للوقف او للصغير لم تجز اقالته
ولو عين الثمن الاول صح وان وصلية
شرط غير جنسه او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل الا مع
تعيبه فيكون فسخا بالاقل لو تعيب لا ان يزيد ولا ينقص
قبل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد
بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما يصح والرابع جاز
للبائع بيع المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان بيعها
في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري فيصح والخامس
جاز قبض المكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة كيله
ووزنه والسادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة
قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز ذلك وانما هي
بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله
فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة
او متاركة او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع
فبيع اجماعا وثمرته في مواضع الاول لو كان البيع عقارا
فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضي له بها لكونها
بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما والثاني لو يرد البائع
الثاني

الثاني على الاول بعيب علم بعدها لانه بيع في حقه
والثالث ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له
الموهوب من اخر ثم تقايلا لانه كالمشتري من المشتري منه
والرابع المشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن
جاز للبائع شراؤه منه بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض
التجارة عبدا للخدمة بعدما حال عليها الحول ووجد به
عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في
يده لم تسقط الزكاة فالفقير ثالثهما اذا رد بعيب بلا قضاء
اقالة وزاد التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لانه حق الله
فصارت المسائل الثمانية والاقالة تصح في الاجارة والرهن
فالمرتهن ثالثهما نهر وهي منقسمة ما الاقالة ويمنع صحتها
هلاك المبيع ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في بدلي الصرف
وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل ولو بيع
منهما والمشتري صاحب النقض فتقايلا لبقاء كل المبيع فيهما
فاذا هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم صحت
الاقالة فيجب الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا
وان مثليا او نحوه بطلت الا في المهر تقايلا ثم ابق العبد
من يد المشتري وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل
القبض بطلت به وان اشترى ارضا بشجرها فقطعه او عبدا

فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع
الثمن ولا شيء لبايعه من ارش الشجر واليد ان علم البائع بقطع
اليد والشجر وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ
بجميع ثمنه او الترك قنية وفيها شرى ارضا مزروعة
ثم حصده ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد
ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري كان وطئ المبيعة
ردها واخذ الثمن لمنعها وفيها مؤنة الرد على البايع مطلقا
وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها
اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع الا اقالة المسلم فانها
لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود
اشباه وفيها راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتفرق
فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها
فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلفا
المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان
وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة اذا
ادعى المشتري بيعه من بايعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى
البايع الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه الفساد ولو بعكسه
تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري
ورايت معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه فاكله المشتري تركه
سنة

سنة ثم تقايلا صحت لم يصح

باب المرابحة

والتولية لما بين المثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة
والوضيعة لظهورهما المرابحة مصدر رابح شرعا بيع
ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث او وصية او غصب
فانه اذا ثمنه على ما قام عليه وبفعلها نية وان لم تكن من جنسه
كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز
مبسوط والتولية مصدر ولي غيره جعله واليا شرعا بيعه
بثمنه الاول ولو حكما يعني بقيمته ويعبر عنها به لانه
الغالب وشرط صحتهما كون العوض مثليا او قيميا مملوكا
للمشتري وكون الربح شيئا معلوما ولو قيميا مشارا اليه
كهذا الثوب لانتفاء الجهالة حتى لو باعه بربح ده يازده اي
المثمن بالعشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس وتفسيره شرح
مجمع للعيني ويضم البايع الى راس المال اجر القصار
والصبغ باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل
الطعام وسوق الغنم واجرة الفتل والخياطة وكسوته
وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع والكروم وكسحها وكري المسناة
والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار وتطيينها لسمسار
هو الدال على مكان السلعة وصاحبها المشروط في العقد
على ما جزم به في الدرر وصحح في البحر الاطلاق وضابطه كل ما يزيد

في المبيع او في قيمته يضم دريد واعتقد المبيع عيبا عادة
التجار بالضم ويقول قام علي بكذا او لا يقول اشتريته
لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او بلغ عرقه لو صادقا
في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم ودرس لو للمعلم
والشعر ونحوهما ولذا علله في المبسوط بعدم العرف
والدلالة والراعي ولا نفقته بنفسه ولا اجر عمل
بنفسه او تطوع به متطوع او جعل الابق وكرا بيت للحفظ
بخلاف اجرة المخزن فانها تضم للاصطلاح وكذا انه المعرف
والافلا فيقع فيظهر فقد يرد ما يوخذ في الطريق من الظلم
الا اذا جرت العادة بضمه وهو الاصل كما علمت فاليكن
المعول عليه كما يفيده كلام الكمال وقال ان ظهر خيانته في
مرابحة باقراره او برهان على ذلك او بنكوله عن اليمين
اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضا وله الحط
قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية ولو هلك المبيع
او استهلكه في المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع منه
من الرد لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره وقدمنا انه
لو وجد المولى بالمبيع عيبا حيث اخذ رجع بالنقصان
شراه ثانيا بجنس الثمن الاول بعد بيعه بربح فان رابح
طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا
لهما

لهما ولو صالح بحق وقوله او لم يتجر ولو بين ذلك او باع بغير
الجنس او بجنس ثالث جاز اتفاقا فتح ورابح اي جاز ان يبيع
مرابحة سيد يشتري من مكاتبه او ماذونه ولو استغرق
دينه رقبته باعتبار هذا القيد لتحقق الشراء ضمير
المديون بالاولى على ما شرى الماذون وكذا عكسه شراه منه
وكذا كل من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك
رابح على ما شراه ابن الكمال ولو كان مضاربا معه عشرة
بالنصف اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال باثني عشر رابح
المشتري رب المال باثني عشر ونصف لان نصف الربح
ملكه وكذا عكسه كما سيجي في بابه وتحقيقه في النهر ورابح
مريد ط بلا بيان او من ... اشتراه سليما الا بيان
نفس العيب ولو ... فتعيب عنده بالتعيب بآفة سماوية
او بصنع المبيع ووطي الثيب ولم ينقصها الوطي بكثير فساد
وحرقه نار للثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد
من بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ ورجحه الكمال ... المعتمد
وترابح بيانه بالتعييب ولو بفعله ... او بغيره ... ولذا لو
باخذه ... التعلق وطي
البكر ... متصورة بلا تلف
ولذا قال ولم ينقصها الوطي اشتراه بالف نسيئة وباع

برجح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف المبيع بتعيب
او تعيب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا وكذا حكم
التولية في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع
بفضل ما بين القيمتين [illegible] وفي رجلا شيئا اي
باعه تولية بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم
المشتري بكم قام عليه فسد البيع فان علم لزم وكذا
حكم المرابحة وخير المشتري بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه
والا بطل والاصل انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا
كما في القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه
اكثر الروايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال اذا غره
اي غر المشتري البائع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا
وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه في بعض
المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما تلفه
ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا بقي لو كان قيميا
لم اره وقت وبالاخير جزم العلامة علاء الدين السمرقندي
في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره وفي تكملة الاشباه
عن بيوع الخانية هو ضمان الغرور المعروف لا يوجب الرجوع
الا في ثلاث منها هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع
نفعه

نفعه للي الدافع كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا
رجع على الدافع بما ضمنه ولا يرجع في عارية وهبة لكون
القبض لنفسه الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة
كبايعوا عبدي او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير
رجعوا عليه للغرور ان كان البيع حالا والا فبعد العتق هذا
اذا اضافه اليه والا يجب قيمته ومنه لو بنى المشتري او
استولد ثم استحقت رجع على البائع بقيمة البناء والولد ومنه
ما ياتي في باب الاستحقاق اشترى منه العبد او رهنه
الثالثة اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها
حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجيء
اخر الدعوى فروع هل ينتقل الرد بالتغرير الى
الوارث استظهر المصنف لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة لا تورث
قلت وفي حاشية الاشباه عن المصنف وبه افتى بعضهم
[illegible] قلت وتحقيقه في [illegible] الشهاب
[illegible] في شرح منظومة الفقهية
ما يخالف الصحيح الا انه يورث كخيار العيب ونقله عنه ابنه
في كتابه معين المفتي كلمه المولفين وايده بما في بحث
القول في الملك من الاشباه قبيل التاسعة ان الوارث
يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصية فتامل وقدمنا

عن الابانة التصحيح في طريقه قال لما انه انتفى الضمـ
قد يفرق بين ... التصرف في المبيع والثمن قبل القبض
والزكاة ... الا بهما للديون صح بيعها بالتحري
ملاكه قبل قبضه من عليه لعدم الشرط لقدرته ... الانتفاع
حتى لو كان ... ...
اتفاقا ككتابة واجارة وبيع منقول له قبل قبضه ولو من
بايعه كما سيجيء بخلاف ... وهبته في ... ق
به واقراضه ورهنه واعارته من غير بايعه فانه صحيح
على قول بعضهم الاصح ... انه لا يعوض ملكه بعقد
ينفسخ ... قبل القبض ... ... في
عيني والمنقول لو وهبه من البائع قبل قبضه فقبله
البائع انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح هذا البيع
ولم ينتقض البيع الاول ... ...
بيعه قبله ... ...
وفسخ ... ... انتهى ونفي الصحة ... ...
قدر اشتراه ... ...
واكله حتى يكيله ... ...
لا كله انه حرم لصحة ... ... لكونه اكل
ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال
الزيادة

الزيادة وهي للبائع بخلاف ما اذا نقص فان الكل للمشتري وقيد
بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيهما بعد التعين
قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات الى الوزن
المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن فيه وعليه
الفتوى خلاصة ولا يكفي كيله من البائع بحضرته اي المشتري قبل
البيع لا قبله اصلا ولا بعده بغيبته فلو كيل بحضرته ... وجل
فشراه فباعه قبل كيله لم يجز لانه ... لم يكل الاول
فلم يكن قابضا فتح ولو كان المكيل والموزون ثمنا جاز التصرف
فيه قبل كيله ووزنه لجواز ... قبل القبض ... الكيل ... يحرم
المزروع قبل ذرعه ان اشتراه بشرط انه كذا الا اذا افرد لكل
ذراع ثمنا فهو في جهة ما ذكر كموزون والاصل ما مر ان
الذرع وصف ... فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا
٣ واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يقدر بالتصنيف عن الوزن
حينئذ فيه وصف وجاز التصرف في الثمن بيعا وهبة او
غيرهما لو عينا اي مشارا اليه ولو دينا فيه تمليكه ممن عليه
الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ومثله ما ليس قبل قبضه سواء
تعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود فلو باع ... ابلا او بكرا
بركانا اخذ بدلهما شيئا اخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه
كمهر واجرة وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث

٤٤ ٤٢

درس ٥

تسليمه انفسخ العقد بعده قنية ولا يشترط للزيادة
هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما مر ويصح
الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط
واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة
الاستيفا اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابرا المضاف الى الثمن
فصحيح ولو بهبة او حط فيرجع المشتري بما دفع على ما ذكره
السرخسي فتأمل عند الفتوى بحر قال في النهر وهو المناسب
للاطلاق وفي البزازية باعه على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح
ولو على ان يحط من ثمنه جاز لالتحاق الحط باصل العقد دون
الهبة والاستحقاق كبايع ومشتر او شفيع يتعلق بما وقع عليه
العقد ويتعلق بالزيادة ايضا فلو رد بنحو عيب رجع المشتري
بالكل ولزم تاجيل كل دين ان قبل المديون الا في سبع على ما في
مداينات الاشباه بدلي صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعدها وما
اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا يلزم تاجيله
الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت
اصل الدين عنده او احاله على اخر فاجله المقرض او احاله على
مديون موجل دينه لان الحوالة مبرية والرابع الوصية اوصى
بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة فيلزم من ثلثه



وموصى به والحاصل جواز التصرف في الاثمان والديون كلها
قبل قبضها لعدم تعينها سوى صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف
جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه
في المجلس او بعده من المشتري او وارثه خلاصة ولفظ ابن
الملك او من اجنبي ان غير صرف وقبل البايع في المجلس فلو
بعده بطل خلاصة وفيها لو ندم بعدما زاد اجبر وكان
المبيع قايما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان
باعه ثم اشتراه ثم زاده زاد في المقدمة وكونه محلا للمقابلة
في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض او دبر او كاتب
او ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو اجر
او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم
والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك
المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد
بالاستناد فبطل حط الكل واثر الالتحاق يظهر في تولية
ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد
صرف لكن انما يظهر في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة
في المبيع ولزم البايع دفعها ان في غير سلم زيلعي وقبل
المشتري ويلتحق ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض
سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل
تسليمه

ويسامح فيها نظرا للموصي او اوصي بتاجيل قرضه الذي
له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين على
ثلاثة اوجه باطل في بدل صرف وسلم وصحيح غير لازم في
قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك واقره
المصنف وتعقبه في النهر بانه الملحق بالقرض تاجيله باطل
وقلت ومن تاجيل القرض كفالته موجلا فيتاخر عن الاصيل
لان الدين واحد بحر ونهر فهي خامسة فليحفظ وفي حيل
الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمنه على
الميت في حياته موجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان
موجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيا والا لامر
الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين
اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله قلت وسيجي اخر الكتاب
انه لو حل بموته او اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر
ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين **فصل** في
القرض هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه
من مثلي لتتقاضاه وهو اخصر من قوله عقد مخصوص
بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلي
خرج القيمي لاخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة صح
القرض

القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا في
غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت
لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع
فاسد سوا فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع
الفصولين فصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل
ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض
وكاغد عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجي استقرض
من الفلوس الرائجة فكسدت فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم
قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة
بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في
البزازية وغيرها قول الامام وعند الثاني عليه قيمتها يوم
القبض وعند الثالث قيمتها في اخر يوم رواجها وعليه الفتوى
قال وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق واخذه صاحب
القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقرضه عند الثاني
وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق
فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص
فلقيه المقرض ببلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه
فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له بكفيل

حتى يعطيه طعامه في البلد الذي اخذه منه استقرض
شيئا من الفواكه كيلا ووزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه
يجبر صاحب القرض على تاخيره الى مجي الحديث الا ان
يتراضيا على القيمة لعدم وجوبه بخلاف الفلوس اذا كسدت
وتمامه في صرف الخانية ويملك المستقرض القرض بنفس
القبض عندهما اي الامام ومحمد خلافا للثاني فله رد المثل
ولو قائما خلافا له بناء على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان
وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال بحر فجاز
شرا المستقرض القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة
فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بدين بزازية
فليحفظ اقرض صبيا محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن
خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه او اودعه المعتوه ولو
كان المستقرض عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق خلافا
للثاني وهو كالوديعة سواء خانية وفيها استقرض من
اخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض القها في الماء
فالقاها قال محمد لا شي على المستقرض كذا الدين والسلم
بخلاف الشرا والوديعة فانه بالالقا يعد قابضا لغريب
الرواية وفيها القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد
منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شي اخر فلو استقرض
الدراهم

الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وكذا لو
اقرضه طعاما بشرط رده في مكان اخر وكان عليه مثل ما قبض
فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الداين على قبول الاجود
وقيل لا بحر وفي الخلاصة القرض بشرط حرام والشرط لغو بان يقرض
على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض
جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن

فروع استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال
المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي فانكر
المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شي عليه ولا يرجع
المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق انتهى منهوات
رجلا جاوا واستقرضوا الكل رجلا وامراة بالدفع لاحدهم فدفع
ليس له ان يطلب منه الا حصته قلت ومفاده صحة التوكيل
بقبض القرض لا بالاستقراض قنية وفيها استقراض العجين وزنا
يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن سئل عليه السلام عن
خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله
قبيح وفيها شرا الشي اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز
ويكره واقره المصنف قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود
ولو ادان زيد العشرة باثني عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة

هبة مبتداة كحط كل الثمن وابطل الزيادة قال ابن ملك والفرق
بينهما خفي عندي قال وفي المقدمة ولو باع درهما بدرهم
واحدهما اكثر وزنا فالفضل زيادة له جاز لانه هبة مشاع لا يقسم
ولو باع قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهب الفضل لم يجز لانه
هبة مشاع يقسم قلت وما قدمناه عن الذخيرة عن محمد
صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكلام في الزيادة والحط والعقد
صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى [illegible] العقد فيفسد لعدم
التساوي فليحفظ فاني لم ار من نبه على هذا وعليه اي علة
تحريم الزيادة القدر المعهود بكيل او وزن مع الجنس فان وجد
حرم الفضل اي الزيادة والنسا بالمد التأخير فلم يجز بيع
قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما نساء وان عدما بكسر
الدال من علم حلا كهروي بمرويين لعدم العلة فبقي على
اصل الاباحة وان وجد احدهما اي القدر وحده او الجنس حل
الفضل وحرم النسا ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد
الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى في المجمع والدرر
اسلام منقود في موزون كيلا ينسد اكثر ابواب السلم
ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت
قلت ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النسا بخلاف
الجنس فليحرر وقدم في السلم ان جهة النسا تتحقق بالجنس

في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام
بان لا تمط العشرة بازيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك
فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى ان تظهر
توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من
الربح لصاحبه فاجاب ان حصل منه بالتراضي ورد الامر بعد
الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع واقبح من ذلك
السلم حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص انتهى
وبالله التوفيق باب الربا هو لغة مطلق
الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع
الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قائما لا رد ضمانه
لانه يملك بالقبض قنية وبحر خال عن عوض خرج مسيلة
صرف للجنس لخلاف جنسه بمعيار شرعي وهو الكيل والوزن
فليس الذرع والعد ربا مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين
اي بايع او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا
في المعاوضة فليس الفضل في الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم
فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا ان وهبه منه انعدم الربا
ولم يفسد الشراء وهذا اذ ضرها الكسر لانها هبة مشاع
لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع ان
صحة الزيادة والحط قول الامام وان محمدا اجاز الحط وجعله
هبة

وبالقدر المتفق فتنبه ثم فرع على الاصل الاول بقوله
فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم
خلافا للشافعي كجص كيلي وحديد موزوني ثم فصل في الجنس
يعرف باختلاف الاسم الخاص وباختلاف المقصود كما سيعلمه
الكمال وحل بيع ذلك مثلا بمثل لا متفاضلا وبلا معيار شرعي
فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وفيما دون نصف صاع
كحفنة بحفنتين وبحفنة وحفنتين مما لم يبلغ نصف الصاع
وتفاحة وفلس بفلسين اكثر باعيانهما لو اخرج لكان
اولى ما في النهر انه قيد في الكل فلو كانا غير معينين او
احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين
وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين واناء
باناءين ما لم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل
فتحرم ابرة بابرتين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل
تحت الوزن بمثليهما لجواز الفضل لتعدد القدر وحرم النسا
لوجود الجنسية ولو انتفى كحفنة بر بحفنتي شعير فيحل
مطلقا لعدم العلة وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال
وما نص الشارع على كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح
او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا ابدا
يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب
او

او فضة بفضة كيلا ولو مع التساوي لان النص اقوى من
العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه حمل على العرف
وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا وبه افتى الكمال ورجحه عليه
سعدي افندي فيستقرض الطعام عددا او بيع الدقيق وزنا
في زماننا يفتى بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس وبه
وافتى المحقق والمتبر بتمييز الردي في غير الحرف ومصوغ
ذهب وفضة بلا شرط التقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا
قبل التقابض جاز خلافا للشافعي في بيع الطعام ولو احدهما
دينا فلا بد من القبض وقيد بقبض التقابض لان التعيين لا بد منه ليس
عنده شرطه وحيد مال الربا لاحتمال الهلاك ذهبه سوا
الا في رأس مال ... في الخلف المرهون اذا
انكسر شاة بلغ فلوسا عينها او دراهم او دنانير فان نقد
احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز كما جاز بيع
لحم بحيوان ولو من جنسه لانه بيع الموزون بما ليس بموزون
فيجوز كيفما كان يدا بيد بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد
زيادة اللحم الخالص ولو باع منبوجة بحبة اي بمنبوجتين جاز اتفاقا
وكذا المسلم فيه ... تحلوا وزنا ابن ملك ولو باع المسلم
المعمول من المستعمل ككر شعير بكر بر وكرباس
بقطن وغزل مطلقا لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل
بجعل كان صح

القطن في قول محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية لا باس
بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا موزونين
ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذ لم تبق موزونة وكبيع
رطب برطب او بتمر متماثلا كيلا لا وزنا خلافا للشافعي
في الحال لا المال خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة لم
يجز اتفاقا ابن ملك وعنب بعنب او بزبيب متماثلا
كذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها برطبها
وبيابسها كبيع بر رطب او مبلول ببر يابس او مبلول
بمثله الا عند محمد في المنا ومثل تساو وتعلق كما ختم الحم والجيد
والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت خلقة نص عليه كالحنطة
والدقيق والحنطة المقلية بغيرها تفسد كما سيجي وكبيع
لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا
يدا بيد ولبن بقر وغنم وخل دقل بخل عنب ردي التمر
وخص باعتبار العادة بحل عنب وشحم بطن بالية وبالفتح
ما يسميه العوام لية او لحم وخبز ولو خبز بر او دقيق
ولو منه وزنيا مطبوخ بغير المطبوخ ومن ثم المنسج
بغير المنسج منه متفاضلا ووزنا كيف كان لاختلاف
اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن
عادة حتى لو وزن ففي الفتح لحم الدجاج
والاوز

والاوز ونحو في عادة مصر في الشهر لعله في زمنه اما
في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود
او بتبدل الصفة فليحفظ وجاز الخبز ولو الخبز نسيئة
بحنطة ودقيق وهو ابي يوسف انما الي بشرايط السلم لحاجة الناس
والاحوط المنع اذ قل ما يقبض من جنس ما سمي قهستاني
معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر
ما يريد من الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا
حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم
بالبر وفيه معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز وزنا وكذا
عددا وعليه الفتوى وجوز استقراضه ايضا وجاز بيع
اللحم بالحيوان لاختلاف المقاصد والا تسويا لا يجوز بيع
البر بدقيق او سويق هو المقلو ولا بيع دقيق بسويق مطلقا
ولو متساويا لعدم التسوي فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما واما
بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين فجائز
اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية
واما المقلية بغيرها ففاسد كما مر وجاز الزيتون بزيت
والسمسم بحل بمهملة الشيرج حتى يكون الزيت والحل اكثر مما
في الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله والزائد بالثفل وكذا
كل ما لثفله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره

فانه لا قيمة له كبيع تراب ذهب بالزيادة بذهب فيفسد بالزيادة
لربا الفضل ويتعرض للغبن دونها وعندهما يصح وعليه
الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال والمختار والمصنف تيسيرا
وفي المجتبى بلا ربا فيما عد من الفضيين نسيئة جهلا وعكسه
لا وجاز بيع كبريت له كيف كان ولا ربا بين سيد وعبده
ولو مدبرا او ام ولد اذا لم يكن مدينا مستغرقا لرقبته وكسبه
فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن في البحر
عن المعراج التحقيق الاطلاق واظهره النهر لانه ليس بربا بل
لتعلق الغرماء ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان
اذا تبايعا من مال الشركة زيلعي ولا بين حربي
ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان ماله ثمة
مباح فيحل برضاه مطلقا بلا غدر خلافا للثاني والثلاثة
وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه
خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم
فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلما ثمة ولم
يهاجرا والحاصل ان الربا حرام الا في هذه الست مسائل

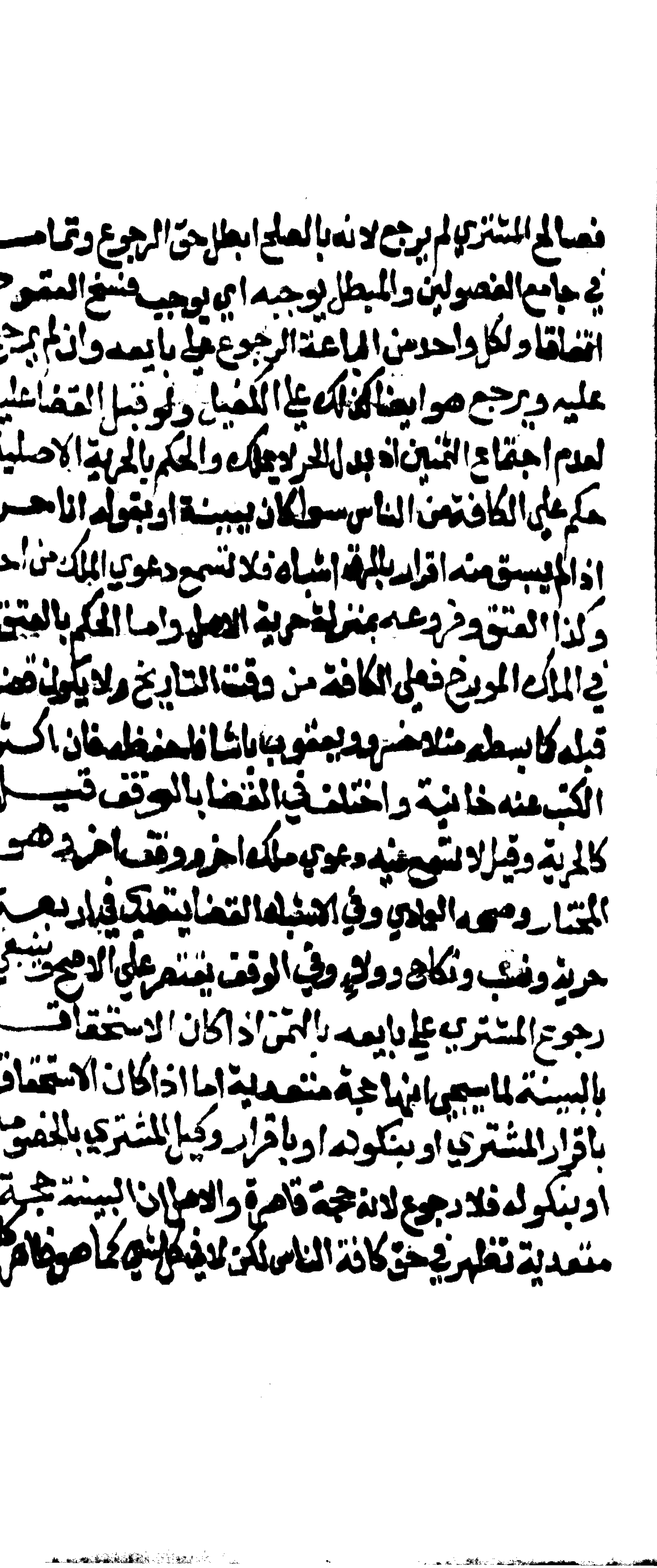
باب الحقوق في البيع اخرها لتبعيتها ولتبعيته
لترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل فيه
العلو مثلث العين ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير ما لم
ينص

ينص عليه لان الشي لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو
بشرا منزل فوقها الا بالتنصيص فيه او بكل حق هو له او بمرافقه
اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق المنافع اشباه
او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشرا دار وان
لم يذكر شيا ولو الابنية بتراب او خشب او قصب وهذا التفصيل
عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها
فتح وكافي سواء كان البيع بيتا فوقه علو او غيره الا دار الملك
فتسمى هو ايضا فلا يدخل في شراء الدار الكنيف وبير الماء
والاشجار التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح
بذلك لا البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا
ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعي وعيني والظلة لا تدخل
في بيع الدار لبنائها على الطريق فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوه
مما مر وقالا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب
الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لا الحقوق من مرافقها
خانية لا يدخل الطريق والمسيل والشرب لا بنحو كل حق
ونحوه مما مر بخلاف الاجارة لدار او ارض فتدخل بلا ذكر لانها
تعقد للانتفاع لا غير والرهن والوقف خلاصة
ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها
ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع فلا يدخل في القسمة وان ذكر

فانه لا قيمة له كبيع تراب ذهب بتراب ذهب فسد بالزيادة
لربا الفضل ويعترض للعبر ونحوها وعند احمد صح وعليه
الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال والمختار والمصنف تيسيرا
وفي المجتبى باع فلفلة بفلفلتين نسيئة جاز وبعكسه
لا وجاز بيع كغير لجنسه كيف كان ولا ربا بين سيد وعبده
ولو مدبرا او ام ولد اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه
فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن في البحر
عن المعراج التحقيق الاطلاق واظهره الشارحون لا ربا بل
لتعلق الغرماء ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان
اذا تبايعا من مال الشركة زيلعي ودرر ولا بين حربي
ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان ماله ثمة
مباح فيحل برضاه مطلقا بلا غدر خلافا للثاني والثلاثة
وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه
خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم
فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلم ثمة ولم
يهاجر والحاصل ان الربا حرام الا في هذه الست مسائل

باب الحقوق في البيع اخرها لتبعيتها ولتتمة
لترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل فيه
العلو مثلث العين ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير ما لم
ينص

ينص عليه لان الشيء لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو
بشراء منزل لم يعمه الا بنص فيه او بكل حق هو له او بمرافقه
اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق المنافع لشبابه
او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشراء دار وان
لم يذكر شيئا ولو الابنية بتراب او بخشب او قلب وهذا التفصيل
عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها
فتح وكافي سواء كان المبيع بيتا او منزلا او غيرها الا دار الملك
فتسمى هو اي منزلا وكذا يدخل في بيع الدار الكنيف وبئر الماء
والاشجار التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح
بذلك وما البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا
ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعي وعيني والظلة لا تدخل
في بيع الدار لبنائها على الطريق فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوه
مما مر وقالا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب
الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لانه من مرافقها
خانية لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق
ونحوه مما مر بخلاف الاجارة لدار او ارض فتدخل بلا ذكر لانها
تعقد للانتفاع لا غير والرهن والوقف خلاصة
ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها
ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع كما لا يدخل في القسمة وان ذكر



فصالح المشتري لم يرجع لانه بالصلح ابطل حق الرجوع وتمامه
في جامع الفصولين والمبطل يوجبه اي يوجب فسخ العقود
اتفاقا ولكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه واذا لم يرجع
عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل ولو قبل القضاء عليه
لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية الاصلية
حكم على الكافة من الناس سوا كان ببينة او بقوله انا حر
اذا لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه فلا تسمع دعوى الملك من احد
وكذا العتق وفروعه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق
في الملك المؤرخ فعلى الكافة من وقت التاريخ ولا يكون قضا
قبله كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا والحفظ فان اكثر
الكتب عنه خانية واختلف في القضا بالوقف قيل
كالحرية وقيل لا تسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر هو
المختار وصححه العمادي وفي الاشباه القضا يتعدى في اربعة
حرية ونسب ونكاح وولاء وفي الوقف يقتصر على الاصح ينبغي
رجوع المشتري على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق
بالبينة لما سيجي انها حجة متعدية اما اذا كان الاستحقاق
باقرار المشتري او بنكوله او باقرار وكيل المشتري بالخصومة
او بنكوله فلا رجوع لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة
متعدية تظهر في حق كافة الناس لكن لا يفيد الملك كما صوفا ... كلام

الحقوق والمرافق الا برضى صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي
اليعقوبية ينبغي ان يكون الرهن كالبيع لانه يقصد به
الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مر
ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة
كالاجارة واعتمده المصنف تبعا للبحر نعم ينبغي ان تكون الهبة
والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع لوجوبه فيها لا يخفى

باب الاستحقاق هو طلب الحق الاستحقاق نوعان
احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية ونحوه من
تدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى اخر كالاستحقاق
به اي بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد ملك
له وبرهن والناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر
لانه لا يوجب بطلان الملك والحكم به حكم على ذي اليد وعلى
من تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية
الورثة اصلا فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم
بالدعوى النتاج ولا يرجع احد من المشترين على بائعه ما لم
يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه لئلا
يجتمع ثمنان في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح
بشي قليل او ابرا عن ثمنه بعد الحكم يرجع عليه فلبائعه
ان يرجع على بائعه ايضا لانه ما انفصل عن ملكه ولو حكم للمستحق
فصالح

الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه ذكره المصنف لا الاقرار
بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره بقي لو اجتمعا
فان ثبت الحق بهما قضي بالاقرار الا عند الحاجة فالبينة
اولى فتح ونهر فلو استحقت مبيعة ولدت عند المشتري
لا باستيلاده ببينة يتبعها ولدها بشرط القضا به
اي بالولد في الاصح زيلعي وكلام البزازية يفيد تقييده
بما اذا سكت الشهود فلو بينوا انه لذي اليد او قالوا لا ندري
يقضي به منهم ثم استيلاده لا يمنع دعوى استحقاق الولد
بالبينة فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحقه كما مر
في باب دعوى النسب وان اقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها
فيأخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل وهذا اذا لم
يدعه المقر له فلو ادعاه تبعها وكذا سائر الزوائد نعم
لا ضمان بهلاكها كزوائد المغصوب ولم يذكر النكول لانه في
حكم الاقرار قهستاني معزيا للعمادية ومنع التناقض اي
التدافع في الكلام دعوى الملك لعين او منفعة كما في العيني
طلب نكاح الامة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه
يمنعها لغيره الا اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق خلاف
سنحققه في متفرقات القضا وفروع هذا الاصل كثيرة
ستجيء في الدعوى ومنها ادعى على اخر انه اخوه وادعى عليه
النفقة

النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي عن
تركة فجا المدعى عليه يطلب ميراثه اذ قال هو اخي لم يقبل
للتناقض وان قال ابي او ابني قبل والاصل ان التناقض لا يمنع
دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق وكذا الحرية
فلو قال عبد لمشتري اشترني فانا عبد لزيد فاشتراه
معتمدا على مقالته فاذا هو حر اي ظهر حرا فان كان البايع
حاضرا او غايبا غيبة معروفة يعني فلا شي على العبد
لوجود القابض والا رجع المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني
ولو قال اشترني فقط او انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا درر
ورجع العبد على البايع اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارتهني
فاني عبده لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير يوجب الضمان في
ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة بلغ عمادية ثم برهن انه وقف
محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف
الاعتاق فتح واعتمده المصنف تبعا للبحر على خلاف ما مر عن الزيلعي
وتقدم في الوقف وسيجيء اخر الكتاب اشترى شيئا ولم يقبضه
حتى ادعاه اخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البايع
والمشتري للقضا عليهما ولو قضى له بحضرتهما ثم برهن
احدهما على ان المستحق باعه من البايع ثم هو باعه من المشتري
بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوى غاب عني

هذه الدابة منذ سنة فقبل القضا بها للمستحق اخبر المستحق
عليه البايع عن القضية فقال البايع لي بينة انها كانت ملكا
لي منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع الخصومة
بل يقضي بها للمستحق لما دعواه في ملك مطلق خال عن
تاريخ من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع
على البايع عند الاستحقاق فلو استولد مشتراة يعلم غصب
البايع اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن
وان اقر بملكيته المبيع للمستحق ردد وفي القنية لو اقر
بالملك للبايع ثم استحق من يده رجع لم يبطل اقراره فلو وصل
اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف اذا لم يقر لانه محتمل
بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة
انه كتاب قاضي كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد
على نفس السجل بل لا بد من الشهادة على مضمونه ليقضي
للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم فيما سوى نقل الشهادة
والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود بكل منها
الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانها لتحصيل
العلم للقاضي ولذا الزم اسلامهم ولو الخصم كافرا ولو رجع
في حق مجهول من دار صولح على شي معين واستحق بعضها
لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق دعوى كلها رد محل العوض
لدخول

لدخول المدعي في المستحق واستفيد منه اي من جواب المسئلة
امران احدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة
الساقط لا تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة
الدعوى لصحته لجهالة المدعي به حتى لو برهن لم يقبل ما لم
يدع اقراره به ورجع المدعي عليه بحصته في دعوى كلها ان
استحق شي منها لفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى
قدرا معلوما كربع لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار ولمن
بقي اقل رجع بحساب ما استحق منه فرع لو صالح عن
الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع
بالدنانير لانه عقد الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل
الصلح فوجب الرجوع وردد فيها فروع اخر فلتنظر وفي
المنظومة المحبية مهمة منها

لو مستحقا ظهر المبيع ... له على بايعه الرجوع
بالثمن الذي له قد دفعا ... الا اذا البايع هنا ادعى
بانه كان قديما اشترى ... ذلك من ذا المشتري بلا مرا
او اشترى خرابة وانفقا ... شيا على تعميرها وطفقا
ذلك يسوي بعدما اكملها ... ثم استحق رجل تمامها
فالمشتري في ذاك ليس راجعا ... على الذي عند الكتب بايعا
وليس على ذا المستحق مطلقا ... بذا الذي كان عليها انفقا

كراس ٦

وان مبيع مستحق ظهرا • ثم قضى القاضي على من اشترى
به فصالح الذي ادعاه • صلحا على شيء له اداه
يرجع في ذاك بكل الثمن • على الذي قد باعه فاستبن •
وفي المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن
وقيمة البناء مبنيا على البائع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه
وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع بنائها
لما تقرر ان الاستحقاق قضي ورد على ملك المشتري لا يوجب
الرجوع على البائع بقيمة البناء اصلا ولو حفر بيرا او نقل البالوعة
او رم من الدار شيئا ثم استحقت لم يرجع بشيء على البائع
لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في مسيلة
الخرابة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيها من
نفقة او رم فيها من مرمة فعلى البائع يفسد البيع ولو
حفر بيرا او طواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا
شرطاه فسد وكذا لو حفر ساقية ان قنطر عليها رجع
بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما
يرجع اذا بنا فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه
الى البائع فلا يرجع بقيمة جص او طين وتمامه في الفصل
الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى كرما فاستحق نصفه
لزم الباقي ان لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره ولو شرى
ارضين

ارضين فاستحقت احديهما ان قبل القبض خير المشتري وان
بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق
العبد او البقرة لم يرجع بما انفق ولو استحق ثياب القن او
بردعة الحمار لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا
لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه قنية ولو استحق
من يد المشتري الاخير كان قضاء على جميع الباعة ولكل ان يرجع
على بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع
عليه المشتري عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع
قال الا ترى ان المشتري الثاني لو ابرأ الاول من الثمن كان
للاول الرجوع كما لو وجد المبيع حرا فلكل الرجوع قبل خانية
لكن في الفصولين ما يخالفه فتنبه ولو شرى عبدا فاعتقه
بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق
ولو شرى دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد
بطلت الشفعة وياخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع

باب السلم

هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا
بيع اجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو راس المال وركنه ركن
البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح ويسمى صاحب الدراهم
رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة
مثلا المسلم فيه والثمن راس المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم

اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه فيه لف ونشر مرتب
ويصح فيما امكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة
قدره كمكيل وموزون ومذروع بقوله مثمن الدراهم والدنانير
لانهما اثمان فلم يجز فيهما خلافا لمالك وعددي متقارب
كجوز وبيض وفلس وكمثرى ومشمش وتين ولبن بكسر الباء
واجر بملبن معين بين صفته ومكانه مذهبه خلاصة وذرعي
كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب
منهما ورقعته كصنع الشام او مصر او [illegible] او عمق ورقته
او غلظه ووزنه ان بيع بمثاقيل الديباج كلما ثقل وزنه
زادت قيمته والحرير كلما خف وزنه زاد قيمته فلا بد من بيانه
مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت وهو ما تتفاوت ماليته
كبطيخ وقرع ورمان فلم يجز عددا بلا مميز [illegible]
[illegible] اجاز كيلا ووزنا نهر ويصح في سمك مليح وما لم [illegible]
رواية وفي طري حين يوجد وزنا وضربا اي نوعا قيد لهما
لا عددا للتفاوت ولو صغارا جاز وزنا وكيلا وفي الكبار
روايتان مجتبي لا في حيوان مطلقا خلافا للشافعي واطرافه
كرؤوس واكارع خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في
حطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا يؤدي
الى النزاع وجاز وزنا فتح وجوهر وخرز الا صغار لؤلؤ

تباع

تباع وزنا لانه انما يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق
من وقت العقد الى وقت الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون
اخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب
السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ رأس ماله ولحم ولو
منزوع عظم وجوزاه اذا بين صفته وموضعه لانه موزون
معلوم وبه قالت الائمة الثلاثة وعليه الفتوى بحر وشرح مجمع
[illegible] انه يصح في غير المنزوع بلا خلاف
في المنزوع [illegible]
يجوز ويصح اتفاقا بوزنه [illegible]
عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول [illegible] الثاني
في المكايل بالمثاقيل فتح وبر قرية بعينها او ثمر نخلة معينة
الا اذا كانت النسبة [illegible] لبيان الصفة
لا لتعيين [illegible]
[illegible] فتح ولا بحنطة حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة
في الحال وكونها موجودة وقت العقد الى وقت الحلول شرط فتح
وفي الجوهرة اسلم في حنطة حديثة او في ذرة حديثة لم يجز
لانه لا يدري [illegible] ام لا قلت وعليه
فما يكتب في وثيقة السلم [illegible]
اي قبل [illegible] ا [illegible] كما لا يخفى وشرطه اي

اي شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة بيان جنس
كبر او تمر وبيان نوع كسقي او بعلي وصفة كجيد او ردي
وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل واقله
في السلم شهر به يفتى وفي الحاوي لا باس بالسلم في نوع
واحد على ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت
اخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم
فياخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل بموته ويستثنى
المديون لان التعيين لفائدة موجبه لزوم القدرة
على تسليمه بموته وبيان قدر راس المال ان تعلق العقد
بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت
واكتفيا بالاشارة كالثوب مذروع وجعلنا قلنا ربما
لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال
ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده
ولا يستبدله رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد
في المردود ويبقى في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي
ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفا
للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة
والقسمة وعينا مكان العقد قالت الثلاثة كبيع وقرض
واتلاف وغصب قلنا لا منه ولا يجب التسليم في الحال بخلاف

الاول

الاول شرط الايفا في مدينته فكل محلاتها سوا فيه
اي في الايفا حتى لو اوفاه في محلة منها برئ وليس له ان
يطالبه محلة اخرى بزازية وفيها قبله شرط حمله الى منزله
بعد الايفا في المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين
الاجارة والتجارة وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار
لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الايفا اتفاقا ويوفيه
حيث شاء في الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد ولو عين
فيما ذكر مكان تعين في الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر
الطريق وبقي من الشروط قبض راس المال ولو عينا قبل الافتراق
بابدانهما وان ناما او مشيا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج
الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت
الكفالة والحوالة والارتهان براس مال المسلم بزازية وهو
شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد
صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه
قبض راس المال اجبر عليه خلاصة وبقي من الشروط كون
راس المال منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين احدى
علتي الربا وهو القدر المتفق او الجنس لانه حرمة النسا
تتحقق به وعدها العيني تبعا للغاية سبعة عشر وزاد
المصنف وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط

التامن بقوله فان اسلم مائتي درهم في كر بر فسد والكر ستون
قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيل والمكوك صاع ونصف عيني
بر حال كون المائتين مقسومة مائة دين عليه اي على
المسلم اليه ومائة نقد انتقدها رب السلم وافترقا على ذلك
فالسلم في حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح في حصة
النقد ولم يشع الفساد لانه طارئ حتى لو نقد الدين في
مجلسه صح في الكل ولو احدهما دنانير او على غير العاقد
فسد في الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في راس المال
ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة
ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان
اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقالة بعض السلم جائز ولا يجوز
لرب السلم شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد
الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال
كساير الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه السلام
لا تاخذ الا سلمك او راس مالك حال انفساخه فامتنع
الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال
عنه لكن يشترط قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرفه
فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه كرا وامر
المشتري رب السلم بقبضه قضاء عما عليه لم يصح للزوم
الكيل

الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا وامر مقرضه
به لانه عارية فلا استبدال كما صح لو امر المسلم اليه رب
السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فيحصل الكيل مرتين
لزوال المانع امره اي المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم
فيه في ظرفه فكاله في ظرفه اي وعاء رب السلم بغيبته
لم تكن قبضا بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر المشتري
البايع بذلك فكال في ظرفه اي ظرف البايع لم يكن قبضا
لحقه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره فانه قبض لان حقه
في العين والطحن للتبعية كمل المبيع المشترى ثم كيل الدين
المسلم فيه وجعلهما في ظرف المشتري قبض بامره لتبعية الدين
للعين وعكسه وهو كيل الدين اولا لا يكون قبضا ومخيرا ه
بين نقض البيع والشركة اسلم امة في كر بر وقبضت
فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة او ماتت فتقايلا
صح لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم
القبض فيهما في المسالتين لانه سبب الضمان كذا الحكم في
في المقايضة بخلاف الشرى بالثمن فيهما لان الامة اصل في
المبيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية
وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقالة
من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه للبايع بطلت

الاقالة والبيع بحاله قنية والقول لمدعي الرداءة والتاجيل
لا للنافي في الوصف يعني الرداءة والاجل فالاصل انه متى خرج
كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج
خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة
عنده وعندهما للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول
للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة ولو برهن قبل وان
برهنا قضي ببينة المطلوب لاثباتها الزيادة وان
اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب اي المسلم اليه
بيمينه الا ان يبرهن الاخر وان برهنا فبينة المطلوب
ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا فتح والاستصناع
هو طلب عمل الصنعة باجل ذكر على سبيل الاستمهال لا
الاستعجال فانه لا يصير سلما فتعتبر شرائطه جرى فيه
تعامل ام لا مسلم وقالا الاول جرى فيه تعامل ام لا
استصناع وبدونه اي الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف
وقمقمة وطست بمهملة وذكره في المغرب في الشين المعجمة
وقد يقال طشت صح الاستصناع بيعا لا عدة على
الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله
ولا يرجع الامر عنه ولو كان عدة لما لزم والمبيع
هو العين لا عمله خلافا للبردعي فان جاء الصانع بمصنوع
غيره

غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع
عمله لما صح ولا يتعين المبيع له اي للامر بلا رضاه فصح
بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية امره ولو تعين له لما صح
بيعه وله اي للامر اخذه وتركه بخيار الرؤية ومفاده انه
لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح نهر ولم
يصح فيما لم يتعامل فيه كالثوب الا باجل كما مر فان لم يصح
فسد ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وانه للاستعجال كعلى
ان تفرغ منه غدا كان صحيحا **فرع** السلم في الدبس
لا يجوز لما في اجارة جواهر الفتاوى لو جعل الدبس اجرة لا يجوز
لانه ليس بمثلي لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه
فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت وسيجيء في الغصب
ان الرب والقطر والفحم والاجر والصابون والعصفر
والسرقين والجلود والصرم ومخلوط بشعير قيمي فليحفظ
انتهى **باب المتفرقات** من ابوابها وعبر في الكنز
بمسائل منثورة وفي الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد
اشترى ثورا او فرسا من خزف لاجل استئناس الصبي
لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن
قنية وفي اواخر حظر المجتبى عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة
وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا

والفهد والفيل والقرد والسباع بساير انواعها حتي
الهرة وكذا الطيور علمت اولا سوي الخنزير وهو المختار
للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والتمسخر
بالقرد وان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكرهه كبيع العصير شرح
وهبانية فرع لا ينبغي اتخاذ كلب الا لخوف لص او غيره
فلا باس ومثله سائر السباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد
وحراسة وزرع اجماعا كما صح بيع خرء حمام كثير وصح هبته
قنية وادني القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو
كانت كسرة خبز لا يجوز قنية كما يجوز بيع هوام الارض
كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ والضب ولا هوام
كالسرطان وكل ما فيه وكل ما فيه سوي السمك وجوز في القنية
بيع ماله ثمن كسقنقور وجلود خز وجمل الماء لو حيا
واطلق ابو الحسن للجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع
بها في الادوية والا لا ورده في البدايع بانه غير سديد لان
المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة
الي شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس اي متنجس كما
قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح في غير
مسجد كما مر والمسلم كالذمي في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها
غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بخنق
حنف

حنق او ذبح مجوسي فانها كالخنزير وقد امرنا بتركهم وما
يدينون وصح شراؤه اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد
عبدا مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر علي البيع
ولو المشتري صغيرا اجبر عليه وليه فلو لم يكن اقام القاضي
له وليا وكذا لو اسلم عنده ويتبعه طفله ولو اعتقه او
كاتبه جاز فلو عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها سعيا
في قيمتهما ويوجع ضربا لوطيه مسلمة وذلك حرام فرع
من عادته شرب المرد ان يجبر علي بيعه دفعا للفساد نهر
وغيره وكذا محرم اخذ صيدا يؤمر بارساله ولو اسلم مقر من الخمر
سقطت ولو المستقرض من قروايتان وطئ زوج الامة المشتراة
التي انكحها مشتريها قبل قبضها قبض لمشتريها لحصوله
بتسليطه فصار فعله كفعله لا مجرد نكاحها استحسانا فلو
انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني فهو المختار
وقيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم
يبطل النكاح وان بطل البيع فلزمه المهر للمشتري فتح اشتري
شيئا منقولا اذ العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري
قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بايعه بينة
انه باعه منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه اليه وان
جهل مكانه بيع المبيع اي باعه القاضي او مامور نظرا للغايب

وادي الثمن وما فضل يمسكه للغايب وان نقص تبعه البايع
اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيا وغاب واحد منهما
فللحاضر دفع كل ثمنه ولا يجبر البايع على قبول الكل ودفع
الكل للحاضر وله قبضه وحبسه على شريكه اذا حضر حتى
ينقد شريكه الثمن بخلاف احد المستاجرين والفرق ان للبايع
حبس المبيع لاستيفا الثمن فكان مضطرا بخلاف الموجر الا
اذا اشترط تعجيل الاجرة باع شيا بالف مثقال ذهب
وفضة تنصفا به اي بالمثقال فيجب خمسماية مثقال
من كل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه شيا بالف من
الذهب والفضة تنصفا وانصرف للوزن المعهود فالنصف
من الذهب مثاقيل والنصف من الفضة دراهم ومثله
له علي كر حنطة وشعير وسمسم لزم من كل ثلث كر وهذا
قاعدة في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة
وغصب واجارة وبدل خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود
ومذروع عيني وقوله وزن سبعة تقدم في الزكاة وافاد
الكمال ان اسم الدرهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد ففي مصر
ينصرف للفلوس وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف
الزمان فافتى المقاني بانه يساوي نصفا وثلاثة فلوس
فلو اطلق الواقف الدرهم اعتبر زمنه ان عرف والا صرف
للفضة

للفضة لانه الاصل كما لو قيده بالنقرة كاوقاف الجيعونية
ونحوها فقيمته درهمها نصفان وافاد المصنف ان النقرة
تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس بعرف
مصر الان فلا بد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستمارات
القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظايرها كمرفقة حراج
ونحوه قلت وبه افتى المنلا ابو السعود افندي لو قبض
زيفا بدل جيد كان له عليه جاهلا به فلو علم وانفقه
كان قضا اتفاقا فلو لم ينفق او انفقه فلو قايما رده اتفاقا
فهو قضا لحقه وقال ابو يوسف له الا يعلم يرد مثل زيفه
ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة او نبهرجة
واختاره في المنتقى ابن الكمال قلت وصححه في البحر والنهر
والشرنبلالية فعليه يفتى ولو فرخ او باض طير في ارض
رجل او تكسر فيها ظبي اي انكسر رجله بنفسه فلو كسرها
رجل كان للكاسر لا للآخذ فهو للآخذ لسبق يده لمباح
الا اذا هيا ارضه لذلك فهو له او كان صاحب الارض
قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده
فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم يملكه
نهر وكذا امثالها من صيد تعلق بشبكة نصب
للجفاف او دخل دار رجل ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب

ثم يعدله ساباطا ولم يكن لو حقا فلو اعاده او كفه مثله بهذا
النعل فصل ودع غسل المنخل في ارضه ملكه مطالعة ابنه
صار من اثر الهما شهي دار فطلب المشتري ان يكتب له نسخه
البايع صكا لا يجبر عليه ولو يعطي للاشهاد او لمخروج الي الا
اذا جاء بصكه وكتبه فليس له الامتناع منه لا تعقرا ممه
شري قطنا فغزل لتنحل ابنته فكلمو لموالمراة اذا كانت بلجي
اذن الورثة كمن غلة رجعت في التركة ولوا كثر لا ترجع بشي
قال رحمه الله ولو قيل ترجع بكفن المثل لا يبعد ما كتب
حراما واشتري بها لو بالدراهم المنهوبة شيا قال الكرخي
ان نقد قبل البيع تصدق بالربح لا العلو ومنه القياس وقال ابو
بكر كلاهما سوا ولا يطيب له وكذا الي المشتري ولم يتعل بهذه
الدراهم واعطي من الدراهم دفع ماله مضاربة لرجل جاهل
جاز اخذ ربحها لم يعلم انه اكتسب الحرام من رمي ثوبه
لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل حين رمي ليأخذه من اراد باع
الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه
استحسانا شرت لطفلها علي ان لا ترجع عليه بالثمن جاز
وهو كالهبة استحسانا قال الاسير اشتر في او فكني
فشراه رجع بما ادي كانه اقرضه ولو [illegible] قال بالف فشراه
بالكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص [illegible] لو قال اشتر
دارا

دارا و به بغ وتاذي جيرانه ان علي الدوام منع وعلي الندرة
يتحما منه شري لحما علي انه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد
قال زن لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن له اجبره ومن
هذا الخبز فوزن لم يجبر شري بذرا خزيبنا فاذا هو ديعي
او شري بذر البطيخ فاذا هو بذر القثا ان قايما رده وان
مستهلكا فعليه مثله [illegible] ساوم صاحب الزجاج فدفع
له قدحا لينظر فوقع منه علي اقداح فانكسرت ضمن الاقداح
لا القدح شري شجرة باصلها وفي قلعها من الاصل ضرر بالبايع
يقطعها من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البايع ولو انهدم
من سقوطه حايط ضمن القالع ما تولد من قلعه دفع دراهم
زيوفا فكسرها المشتري لا شي عليه ونعم ما صنع حيث غشه
وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره لا باس ببيع المغشوش
اذا بين غشه او كان ظاهرا يرى وكذا قال ابو حنيفة في حنطة
خلط فيها الشعير والشعير يرى لا باس ببيعه وان طحنه
لا يبيع وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها
حتي يبين وكل شي لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب
صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه شري فلوسا بدرهم فدفعها
اليه وقال هي بدرهمك لا ينتقدها حتي يعدها شري بالدرهم
الزيف ورضي باقلها ما يشتري بالجيد حل له شري ثيابا

بغداد على ان يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل
باع نصف ارضه بشرط خراجها كلها على المشتري فهو فاسد
اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا
شري الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع
وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه قضاه دراهم
وقال انفقه فان جاز والا رده علي فقبله ولم ينفقه
لم يرده استحسانا بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال اعرضها
او بعها فان نفقت والا ردها فعرضها على البيع سقط
الرد قال ابو حنيفة اذا وطئ رجل امته ثم زوجها مكانه
فللزوج وطؤها بلا استبراء وقال ابو يوسف استقبح ولا
يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجيء في
الحظر والكراهية من الملتقط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح
تعليقه هاهنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال
بمال يفسد بالشرط الفاسد وما لا فلا كالقرض ثانيهما
ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه
بالشرط في الاصح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بها
كحج وطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات وتحريضات
بالملائم بزازية فالاول اربعة عشر على ما في الدرر والكنز
واجارة الوقاية البيع ان علقه بكلمة ان لا بعلى
ما بيناه

ما بيناه في البيع الفاسد والقسمة للمثلي ما قسمة القيمي
فيصح بخيار شرط ورؤية والاجارة الا في قوله اذا جاء راس
الشهر فقد اجرتك داري بكذا فيصح به ينفسخ عادية وقوله
لغاصب داري فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فيصح كما سيجيء في
متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ والاجازة بالراي
[illegible] اجزته [illegible] للعجز [illegible]
وكذا لا يصح تعليقه بالشرط اذ [illegible] لا يصح تعليق
اجازته بالشرط بعد فسخها [illegible] البيع قصور كما وقع في المنح
والرجعة قال المصنف [illegible] تبعا للكنز وغيره قال شيخنا
نجم وهو خطأ والصواب انها لا تبطل بالشرط الفاسد لانها
باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق
بانها لا تفتقر لشهود ومهر وله مراجعة امة على حرة بعد
طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال
بمال درر وغيرها وفي النهر الظاهر الاطلاق حتى لو كان عن
سكوت او انكار كان فداء في حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابرا
عن الدين لانه تمليك من وجه الا اذا علق بالشرط متعارفا او
علقه بامر كائن كان اعطيته شريكي فقد ابراتك وقد اعطاه
صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه على ما جنح في
النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به

فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في احدى الروايتين كما
بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر والمزارعة
والمعاملة اي المساقاة لانهما اجارة والاقرار الا اذا علقه
بمجيء الغد او بموته فيجوز ويلزمه للحال يعني والوقف والرابع
عشر التحكيم كقول المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح
معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثاني وهو على الفتوى
كما في قضاء الخانية ومنه بطلان الاجل وفي البزازية انه يبطل
بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه وما يصح ولا
يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية بعد وعشرون
على ما عده المصنف تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصاء كجعلتك وصيا على ان تتزوج بنتي والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة كوليتك بلد
كذا مؤبدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة وهل يشترط
لصحة عزله بعد تأبيده السلطان ان يقول رجعت عن
التأبيد افتى بعضهم بذلك والمختار في النهر اطلاق الصحة
وفي البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا
يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد
والشرط والكفالة والحوالة الا اذا كان الفساد في صلب

شرط

يطلب في الحوالة الاعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته
على الوفاء بالملتزم كما عزاه المصنف للبزازية واجاب في النهر
بان هذا من المحتال وعد وليس الكلام فيه فليحرر والوكالة
والاقالة والكتابة الا اذا كان الفساد في صلب العقد
اي نفس البدل ككتابته على خمر فتفسد به وعليه يحمل اطلاقهم
كما حرره المصنف واذن العبد في التجارة ودعوة الولد كهذا
الولد مني ان رضيت امرأتي والصلح عن دم العمد وكذا الابراء
عنه ولم يذكروه اكتفاء بالصلح درر وعن الجراحة التي فيها
القود والا كان من القسم الاول وعن جناية غصب ووديعة
وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر وفي
البيع والحجر على المأذون نهر والغصب وامان القن اشباه
وتعليق الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليقه بخيار الشرط
وعزل القاضي كعزلتك ان شاء فلان فينعزل ويبطل الشرط
لما ذكرنا انها كلها ليست بمبادلة مالية فلا تؤثر فيها الشروط
الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات
المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق والالتزامات التي
يحلف بها عيني كحج وصلاة والتوكيلات كقضاء وامارة عيني
وزيلعي زاد في النهر الاذن في التجارة وتسليم الشفعة والاسلام
وحرر المصنف دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار

ودخول الكفر هنا لانه ترك ولا يصح تعليق هبة وحوالة وكفالة
وابراء عنها بملايم وما تصح اضافته الى الزمان المستقبل
الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتاق والوقف فهي اربعة عشر وبقي العارية والاذن
في التجارة فصحاح مضافين ايضا عمادية وما لا يصح اضافته
الى المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط
الفاسد لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثاني
المفتى به

باب الصرف

عنونه بالباب لا الكتاب
لانه من انواع البيع هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن
اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس
كذهب بفضة ويشترط عدم التأجيل والخيار والتماثل
اي التساوي وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق
وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح ان اتحدا جنسا وان
وصلية اختلفا جودة وصياغة لما مر في الربا وانه لا باذن
لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النساء فلو باع النقدين
احدهما بالآخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه اي المجلس صح
والعوضان

دراهم

والعوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا فأديا قبل افتراقهما او
امسكا ما اشار اليه في العقد وأديا مثلهما جاز ويفسد الصرف
بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما
في المجلس لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد

فرع الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عنده خلافا
لهما نهر ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوب حق الله فلو باع دينارا بدراهم
واشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف
بحاله باع امة تعدل الف درهم مع طوق فضة قيمته الف
انما بين قيمتها ليفيد انقسام الثمن على الثمن او انه غير جنس
الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق لا لقيمته فقدر مقابل به
والثاني بالجارية بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن الفا او
باعها بالفين الف نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته
خمسون وتخلص بلا ضرر باعه بماية ونقد خمسين فما نقد
فهو ثمن الفضة سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنهما
تحريا للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية
ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع لازالته
الاحتمال فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط وصح

في السيف اذ تخلص بلا ضرر كطوق الجارية وان لم
يتخلص الا بضرر بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقدان مع
غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة
الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط
التقابض فقط ومن باع اناء فضة بفضة او بذهب
ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض
واشتركا في الاناء لانه صرف ولا خيار للمشتري
لتعيبه من قبله بعدم نقده بخلاف هلاك احد العبدين
قبل القبض فيجوز لعدم صنعه وان استحق بعضه
اي الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد لتعيبه
بغير صنعه قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة
لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم
العقد جاز العقد اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر
الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو
الاصح فتح وكان الثمن له ياخذه البائع من المشتري
ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد
وكيلا للمجيز فتتعلق به احكام العقد دون المجيز
حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة
ولو باع

ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري
ما بقي بقسطه بلا خيار لان التبعيض لا يضرها وهذا
لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل قبضها له الخيار
لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدراهم جوهرة وصح بيع
درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف الجنس بخلاف
جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري
شعير وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بفتح
فتشديد ما يرده بيت المال ويقبله التجار بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة
وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من
داينه فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة
بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط او بيعه بعشرة مطلقة
عن التقييد بدين عليه ان دفع البائع الدينار للمشتري
وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما
غلب فضته وذهبه فضة وذهب حكما فلا يصح بيع
الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا
لا يصح الاستقراض بها الا وزنا كما مر في بابه والغالب
عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فصح

بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون
قدره بمثله والزايد بالغش كما مر وبجنسه متفاضلا
وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه بشرط التقابض قبل الافتراق
في المجلس في الصورتين لعدم التمييز وان كان الخالص مثله
اي مثل المغشوش او اقل منه او لا يدري فلا يصح البيع
للربا في الاوليين ولاحتماله في الثالث وهو اي الغالب
الغش لا يتعين بالتعيين ان راج لثمنيته حينيذ
والا يرج تعين به كسلعة وان قبله البعض فكزيوف
فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البايع بحاله والا فبجيده
وصح المبايعة والاستقراض بما يروج به عملا
بالعرف فيما لا نص فيه فان راج وزنا فيه وعددا فيه
فكل منهما والمتساوي غشه وفضته وذهبه كغالب
الفضة والذهب في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن
الا اذا اشار اليهما كما في الخلاصة واما في الصرف فكغالب
غش فيصح بالاعتبار اشتري شيا به بغالب الغش
وهو نافق او بفلوس نافقة فكسد وذلك قبل التسليم
للبايع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه
كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت وانقطعت بطل
وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتي رفقا بالناس بحر
وحقايق

وحقايق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع
البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير البايع لتعيبها
وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في
يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن الملك
بالمعنى خلافا لما في نسخ المصنف وقد عزاه للنهاية ولم اره
فيها والله اعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البايع البيع
عاد جايزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المصنف
بطل البيع اي ثبت للبايع ولاية فسخه والله الموفق وقيد
بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على
حاله اجماعا ولا يتخير البايع وعكسه لو غلت قيمتها وازداد
فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد
ذلك العيار الذي كان وقت البيع فتح وقيد بقوله
قبل التسليم لانه لو باع دلال وكذا فضولي متاع الغير بغير
اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها
الي رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له عيني وغيره
وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين كالدراهم
وبالكاسدة لا حتي يعينها كسلع ويجب في المستقرض
في مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها يوم
الكساد وعليه الفتوي بزازية وفي النهر وتاخير صاحب

الهداية ودليلهما ظاهر في اختيار قولهما اشترى شيا
بنصف درهم مثلا فلوس صح بلا بيان عددها للعلم به
وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او
ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين
فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف كافي ومن اعطى
صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني بنصف درهم فلوسا
بالنصب صفة نصف ونصفا من الفضة صغيرا الا حبة
صح ويكون النصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو
كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا ومما تقرر ظهر ان
الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبته
الباء او لا قوبل بجنسه او لا والثاني مبيع بكل حال
كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه
كالمثليات فان اتصل بها الباء فثمن والا فمبيع واما الفلوس
فان رائجة فكثمن والا فكسلع والثمن من حكمه عدم اشتراط
وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه اي
العقد بهلاكه اي الثمن ويصح الاستبدال في غير الصرف
والسلم لا فيهما وحكم المبيع خلافه اي الثمن في الكل
فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمهما
وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما
تقرر

تقرر تتمة في بيع العينة وتاتي متنا في
الكفالة وبيع التلجئة ويأتي متنا في الاقرار وهو ان يظهرا
عقدا وهما لا يريدانه يلجى اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع
في الحقيقة بل كالهزل كما بسطته اواخر شرحي على المنار
ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعون وعقد له
قاضيخان فصلا آخر الاكراه ملخصه انه بيع منعقد غير
لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني فاسدا ولو ادعى احد
احدهما بيع التلجية وانكر الاخر فالقول لمدعي الجد بيمينه
ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجية ولو تبايعا فالعلانية
ان اعترفا ببنائه على التلجية فالبيع باطل لاتفاقهما انهما
هزلا به والا فلازم ولو لم يحضرهما نية فباطل على الظاهر منية
قلت ومفاده انهما لو تواضعا على الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا
عن شرط الوفا فالعقد جائز ولا عبرة بالمواضعة وبيع الوفا
ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه العين بالف على
انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن
المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام بيع الاطاعة قيل
هو رهن فتضمن زوائده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي
اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ
البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكرا الفسخ فيه او قبله او زعماه

غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد جاز
ويلزم الوفا به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس
وهو الصحيح كما في الكافي والخانية واقره خسرو هنا والمصنف
في باب الاكراه وابن الملك في باب الاقالة بزيادة وفي
الظهيرية لو ذكرا الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد
عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي
البزازية ولو باعه الاخر باتا توقف على اجازة مشتريه
وفا ولو باعه المشتري فللبايع او ورثته حق الاسترداد
وافاد في الشرنبلالية ان ورثة كل من البايع والمشتري
تقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استاجره
بايعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع
به قلت وفي فتاوى ابن الحلبي اذا صدرت الاجارة بعد
قبض المشتري المبيع وفا ولو للبايع صحت
والاجرة لازمة للبايع طول مدة التواجر انتهى فتنبه قلت
وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علما الروم بلزوم
اجر المثل فيسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر بيع الوفا
في العقار استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط
والمنية اختلفا ان البيع باتا او وفا جازا فالقول
لمدعي الجد والبينات للدافع بقرينة الهزل والوفا قلت
لكنه

لكنه ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفا استحسانا كما
سيجيء فليحفظ ولو قال البايع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان
يدخل على الوفا بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه
تغير السعر وفي الاشباه في اواخر قاعدة العادة محكمة عن
المنية لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ
بخارى للعرف ثم نقل في اخرها عن اجارة البزازية انه به افتى
مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى
على جواز الكتاب للطحان لانه منصوص عليه فلزم ابطال النص
وفيها من البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفا انه صحيح
لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق على الناس امر الا اتسع
حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن
افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع
في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت
حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد
تعارف الفقها النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها
فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع
لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله قلت وايده في زواهر
الجواهر بما في واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب فرفع

فرفع المتولي امره للقاضي فامر القاضي بفتحه واجارته
ففعل المتولي ذلك وحضر الغايب فهو اولي بدكانه وان كان
له خلو فهو اولي بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شا فسخ
الاجارة وسكن في دكانه وان شا اجازها ورجع بخلوه علي
المستاجر ويومر المستاجر باداء ذلك اذا رضي به ولا يومر
بالخروج من الدكان انتهي فليحفظ

كتاب الكفالة

مناسبتها للبيع لكونه فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة
انتهي هي لغة الضم وحكي ابن القطاع كفلته وكفلت به
وعنه وتثليث الفا وشرعا ضم ذمة الكفيل الي ذمة الاصيل
في المطالبة مطلقا بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه
كما سيجي لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين
انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف
وبه يستغني عما ذكره منلا خسرو وركنها ايجاب وقبول
بالالفاظ الاتية ولم يجعل الثاني ركنا وشرطها كون
المكفول به نفسا او مالا مقدور التسليم من الكفيل فلم يصح
بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قايما فلم تصح بالدين عن ميت
مفلس ولا ضعيفا كبدل الكتابة ونفقة زوجة قبل
الحكم بها فانها ليس دينا بالاصح نهر وحكمها لزوم المطالبة
علي الكفيل بما هو علي الاصيل نفسا او مالا واهلها من
هو

هو اهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا استدان
له وليه وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا في الاداء
محيط ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة
ولولاها لطولب الولي ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد
ولو ماذونا في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له
المولي ولا من مكاتب ولو باذن المولي والمدعي وهو الداين
مكفول له والمدعي عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمي
الاصيل ايضا والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة
كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه السلام الزعيم
غارم وتركها احوط مكتوب في التوراة الزعامة ملامة واوسطها
ندامة واخرها غرامة مجتبي وكفالة النفس تنعقد
بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه كالطلاق
وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا اطلاق اليد علي الجملة وقع به
الطلاق فكذا في الكفالة فتح وبجزء شايع ككفلت بنصفه
او ربعه وتنعقد بضمنته او علي او الي او عندي او انا به
زعيم اي كفيل او قبيل به اي بفلان او غريم او حميل بمعني
محمول بدايع تنعقد بقوله انا ضامن حتي تجتمعا او حتي
تلتقيا ويكون كفيلا الي الغاية تتارخانيه وقيل لا تنعقد
لعدم بيان ان المضمون به ما هو نفس او مال كما نقله في الخانية

عن الثاني قال المصنف والظاهر انه ليس المذهب لكنه استنبط
منه في فتاويه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن
انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف
انه ضمن بالنفس ان يواخذ باقراره فراجعه كما لا تنعقد
في قوله انا ضامن او كفيل لمعرفته على المذهب خلافا
للشافعي لانه لا يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف في انا ضامن
لتعريفه او على تعريفه والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه
لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان علي يلزمه
ان يدل عليه خانية ولا يلزم ان يكون كفيلا بشهر واذ كفل
الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا
حتى يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه برا وانما
المدة لتاخير المطالبة ولو زاد وانا بري بعد ذلك لم يصر
كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر
واشباه قلت ونقل في لسان الحكام عن ابي الليث وان عليه
الفتوى ثم نقل عن الواقعات انه يصير كفيلا انتهى لكن يتقوى
الاول بانه ظاهر المذهب فتنبه ولا يطالب بالمكفول به
في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتي وصححه في السراجية
وفي البزازية كفل على انه متى او كلما طلب فله اجل شهر صحت
وله

وله اجل شهر من طلبه فاذا تم الشهر فطالب لزم التسليم
ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح
بخلاف البيع لان مبناها على التوسع وان شرط تسليمه في وقت
بعينه احضره فيه ان طلبه كدين موجل حل فان احضره
فبها والا حبسه الحاكم حين يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتدا
لا يحبسه عيني فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو
لدار الحرب عيني وان ملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به
لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في
البحر او ببينة اقامها الكفيل مستدلا بما في القنية
غاب المكفول فللدائن ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه
ان يدعي الكفيل عليه ان خصمه غاب غيبة لا يدري فيبين
لي موضعه فان برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو
اختلفا فان له خرجة للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب
اليه والا حلف انه لا يدري موضعه ثم في كل موضع قلنا
بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب
الاخر ويبرا الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا
اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه
قيمته وسيجي ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب
وارثه باحضاره سراج لا بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب

الكفيل وقيل يبرا وصبا نية والمذهب الاول ويبرا بدفعه
الي من كفل له حيث امكنه في اي موضع يمكن مخاصمته
سوا قبله الطالب اولا وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته
اليك فانا بري ويبرا بتسليمه مرة قال سلمته اليك بجهة
الكفالة اولا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط
تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه
في غيره به يفتي في زماننا لتهاون الناس في اقامة الحق
ولو سلمه عند الامير وشرط تسليمه عند هذا القاضي
فسلمه عند قاض اخر جاز بحر ولو سلمه في السجن لو
سجن هذا القاضي او سجن امير البلد في هذا المصر جاز
ابن ملك وكذا يبرا الكفيل بتسليم المطلوب نفسه
لحصول المقصود وبتسليم وكيل الكفيل لقيامه مقامه
ورسوله لان رسوله الي غيره كالاجنبي وفيه يشترط
قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد من هولا سلمت
اليك عن الكفيل درر من كفالته اي بحكم الكفالة زيلعي
والا لا يبرا ابن كمال فليحفظ فان قال ان لم اوافك اي اتك
به غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف به مع
قدرته عليه فلو عجز لحبس او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز
بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب

في

في الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين لانه علق الكفالة
بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرا عن كفالة النفس لعدم
التنافي فلو ابراه عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد شرطه
قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات
الكفيل طولب وارثه درر فان دفعه الوارث للطالب بري وان
لم يدفعه حتي مضي الوقت كان المال علي الوارث يعني من
تركة الميت عيني ولو اختلفا في الموافاة وعدمها فالقول
للطالب لانه منكرها وحينئذ فالمال لازم علي الكفيل خانية
وفيها لو اختفي الطالب فلم يجده الكفيل نصب عنه القاضي
وكيلا ولا يصدق الكفيل علي الموافاة الا بحجة ادعي علي اخر
حقا عيني او ماية دينار ولم يبينها انها جيدة ام ردية
ام شهينية لتصح الدعوي فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل
بنفسه وان لم اوافك به غدا فعليه المائة اي التي بينها
المدعي اما بالبينة او باقرار المدعي عليه وتصح الكفالتان
لانه اذا بين التحق البيان باصل الدعوي فتبين صحة الكفالة
بالنفس فترتب عليها الثانية والقول له اي للكفيل في
البيان لانه يدعي صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط
اقرار المدعي عليه بالمال فليحرر لا يجبر المدعي عليه علي اعطاء
الكفيل بالنفس في دعوي حد وقود مطلقا وقالا يجبر

في قود وحد قذف وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال وظاهر
كلامهم انها في حقوقه تعالى لا تجوز نهر قلت وسيجي انها
لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق ولا حبس فيهما
حتى يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه
القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير
المتهم بحر **فرع المهمات** لا يلزم احد احضار احد
فلا يلزم الزوج احضار زوجته في سماع دعوى عليها الا في
اربع كفيل نفس وسجان قاض والاب في صورتين في الاشباه
وفي حاشيتها لابن المصنف معزيا للاحكامات العمادية الاب
يطالب باحضار طفله اذا تغيب وفيها القاضي يأخذ
كفيلا باحضار المدعي وكذا المدعى عليه الا في اربع مكاتبة
ومأذونة ووصي ووكيل اذا لم يثبت المدعي
الوصايا والوكالة وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعى
عليه معروفا لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا
بل يحبسه في اليمين فقط انتهى بابرا الاصيل يبرا الكفيل الا كفيل
النفس الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا
وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل اشباه
واما كفالة المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان
ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجيء
لان

لان قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز ظهيرية او الا في مسئلة
النفقة المقررة فتصح مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه
وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والا
في بدل السعاية عنده بزازية وكانه الحق ببدل الكتابة والا
فهو لا يسقط الا انه لا يقبل التعجيز فليحفظ اي دين صحيح
ولا تصح الكفالة ببدل الكتابة اي دين ضعيف وتصح والدين الصحيح
هو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء ولو حكما بفعل ما يلزمه
سقوط الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج للابرا
الحكمي ابن الكمال فلا تصح ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما
بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى بحر بحثا لو كفل بامره
وسيجي فيه اخر بكفلت متعلق بتصح عند بالف مثال المعلوم
ومثل المجهول باربعة امثلة بما لك عليه وبما يدركك في هذا
البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلي
وما هنا شرطية اي ان بايعته فعلي لا ما اشتريته لما
سيجيء ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول
اي ولو دلالة بان بايعه او غصب منه للحال نهر ولو باع
ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كلها وقيل يلزم الا في اذا وعليه
القهستاني والشرنبلالي فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل
المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس

او من غصبك من الناس او بايعك او قتلك او من غصبته او قتلته فانا كفيله لانه باطل كقوله ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامنه فانه باطل حتى يسمي انسانا بعينه او علقت بشرط صحيح صريح ملايم اي موافق للكفالة بأحد امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او صديقك فعلي الدية ورضي به المكفول جاز بخلاف ان اكلك سبع لو شرطا لامكان الاستيفا نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين وهو مبني قوله وهو اي والحال ان زيدا مكفول عنه او مضاربه او مودعه او غاصبه جازت الكفالة المتعلقة بقدومه لتوسله للادا او شرط لتعذره اي الاستيفا نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي وامثلته كثيرة فهذه جملة الشروط التي يجوز تعلق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير ملايم نحو هبت الريح او جا المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وما في الهداية سهو كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله اجلا صحت ولزم المال الحال فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة لا تخيير ككفلت بما لك على فلان او فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق ولا بجهالة المكفول

مكفول له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واي رجل اتى به وحلف انه هو بري بزازية وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذيب ان اكل الذيب حمارك فانا ضامن فاكله الذيب لم يضمن نحو ما ذاب اي ثبت لك على الناس او على احد منهم فعلي مثال للاول ونحو ما بايعك به احد من الناس معنى المفتي اي ما ذاب عليك للناس او لاحد منهم عليك فعلي مثال للثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجر لهما اي الخدمة لانه يلزم تغير المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعيانها فلو بتسليمها صح في الكل درر وبحثه الكمال فلو هلك المستاجر مثلا لا شي عليه ككفيل النفس وصح ايضا لو المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشتري الا اذا يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانية وكذا لو مغصوبا او مقبوضا على سوم الشرا ان سمي الثمن والا فهو امانة كما مر ومبيعا فاسدا وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانية

والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها و لا
بالامانات و لا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب
او نايبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها الثاني بلا
قبول وبه يفتي درر وبزازية واقره في البحر وبه قالت
الايمة الثلاثة لكن نقل المصنف عن الطرسوسي ان الفتوي
علي قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشا ولو اخبر
عنها بان قال انا كفيل بما لفلان علي فلان حال غيبة الطالب
او تكفل وارث المريض المليي عنه بامره بان يقول المريض
لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرما
صح في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية
فلو قال لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي الفتح
الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه توقفها
علي المال ولو له مال غايب هل يومر الغريم بانتظاره او يطالب
الكفيل لم اره وينبغي علي انه وصية ان ينتظر وعلي انها
كفالة وقيدنا بامره لان تبرع الوارث بضمانه في غيبتهم
لا يصح وروي الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج
ولعله قول الثاني لما مر نهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار
والانشا فالقول للمخبر و لا تصح بدين ساقط ولو من وارث
عن ميت مفلس الا اذا كان به كفيل او رهن معراج او
ظهر له مال

ظهر له مال فتح بحر بحثا ابن ملك او لحقه دين بعد موته
فتصح الكفالة به بان حفر بيرا علي الطريق فتلف به شي بعد
موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس علي عاقلته لثبوت
الدين مستندا الي وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام
الذمة بحر وهذا عنده وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة
ولو تبرع به احد صح اجماعا ولا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل
فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه
ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري
فيما باعاه لان القبض لهما ولذا لو ابراه عن الثمن صح وضمنا
و لا تصح كفالة المضارب لرب المال به اي بالثمن لما مر ولان
الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا يصح لشريك
بدين مشترك مطلقا ولو بارث لانه لو صح الضمان مع الشركة
يصير ضامنا لنفسه ولو صح في حصة صاحبه يودي الي قسمة
الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كان صفقتين
و لا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص
اي تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو بشراه
ان قدر والا فيرد الثمن كان كالدرك عيني فليحفظ ومتي
ادي بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال
ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادي اذا حسب

انه مجبر على ذلك لضمانه السابق وافهم المصنف فليحفظ ولو
كفل بامره اي بامر المطلوب بشرط قوله عني او على انه علي
وهو غير صبي وعبد محجورين ان ملك رجع عليه بما ادي
ان ادي ما ضمنه وان ادي اردي لملكه الدين بالادا فكان
كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني وان بغيره لا يرجع
لتبرعه الا اذا اجاز في المجلس فيرجع عمادية وحيلة الرجوع
بلا امران يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه ولوالجية
ولا يطالب كفيل اصيله بمال قبل ان يودي الكفيل عنه لانه
تملكه بالادا نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل ادايه خانية
فان لوزم الكفيل لازمه اي لازم هو الاصيل ايضا حتى
يخلصه واذا حبسه لحبسه هذا اذا كفل بامره ولم يكن
على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس
سراج وفي الاشباه اداء الكفيل موجب براتهما للطالب الا
اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براة نفسه فقط وبري
الكفيل باداء الاصيل اجماعا الا اذا برهن على ادايه قبل الكفالة
فيبرا فقط كما لو حلف بحر ولو ابرا الطالب الاصيل او اخر عنه
اي اجله بري الكفيل تبعا للاصيل الا كفيل النفس كما سـ
وتاخر الدين عنه تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل
العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح
الي

الي عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان اشباه ولا ينعكس
لعدم تبعية الاصل للفرع ثم لو تكفل بالحال مؤجلا تاجل عنهما
لان تاجيله على الكفيل تاجيل عليهما وفيه يشترط قبول
الاصيل الابرا والتاجيل لا الكفيل الاداء او هبه او تصدق
عليه درر قلت وفي فتاوي ابن نجيم اجله على الكفيل يتاجل
عليهما وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية
طالب الداين الكفيل فقال له اصبر حتى يجي الاصيل فقال
لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك هل يبرا اجاب نعم وقيل لا
وهو المختار واذا حل الدين المؤجل على الكفيل بموته لا يحل
على الاصيل فلو اداه وارثه لم يرجع لو الكفالة بامره الا الي اجله
خلافا لزفر كما لا يحل المؤجل على الكفيل اتفاقا اذا حل على
الاصيل به اي بموته ولو ما تاخير الطالب درر صالح احدهما
رب المال عن الف الدين على نصفه مثلا بريا الا ان المسألة
مربعة فاذا شرط براتهما او براة الاصيل او سكت بريا
واذا شرط براة الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة
لا اسقاط الاصيل الدين فيبرا هو وحده عن خمسماية
دون الاصيل فتبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسماية
والكفيل بخمسماية لو بامره ولو صالح على جنس اخر رجع بالالف
كما مر صالح الكفيل الطالب على شي ليبريه عن الكفالة

لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانية وهو
باطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس بحر وقال الطالب للكفيل
برئت الي من المال الذي كفلت به رجع الكفيل بالمال
على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره لاقراره بالقبض
ومفاده براءة المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل وفي قوله
للكفيل برئت بلا الي او ابراتك لا رجوع كقوله انت في
حل لانه ابراء لا اقرار بالقبض خلافا لابي يوسف في
الاول اي برئت فانه جعله كالاول اي الي قيل وهو قول
الامام واختاره في الهداية وهو اقرب الاحتمالين فكان
اولى نهر معزيا للنهاية واجمعوا انه لو كتبه في الصك كان
اقرارا بالقبض عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب
ومع حضرته يرجع اليه في البيان لمراده اتفاقا لانه
المجمل ومثل الكفالة الحوالة وبطل تعليق البراءة من
الكفالة بالشرط الغير الملائم على ما اختاره في الفتح والمعراج
واقره المصنف هنا وفي المتفرقات لكن في النهر ظاهر
الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق قيد بكفالة المال لان في
كفالة النفس تفصيلا مبسوطا في الخانية لا يسترد اصيل
ما ادى الى الكفيل بامره ليدفعه للطالب وان لم يعطه
طالبه ولا يعمل نهيه عن الاداء لو كفيلا بامره والا عمل
لانه

لانه حينئذ يملك الاسترداد بحر واقره المصنف لكنه
قدم قبله ما يخالفه فتنبه وان ربح الكفيل به طاب له لانه
نما ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء فلو على وجه الرسالة
فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني وندب رده على الاصيل
ان قضى الدين بنفسه درر فيما يتعين بالتعيين كحنطة
لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب ولو رده هل يطيب للاصيل
الاشبه نعم ولو غنيا عناية امر الاصيل كفيله ببيع العينة
اي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض باقل
ليقضي دينه اخترعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا
لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض ففعل الكفيل ذلك
فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شيء
على الامر لانه اما ضمان الخسران او توكيل مجهول وذلك
باطل كفل عن رجل بما ذاب له او بما قضي له عليه او بما
لزمه له عبارة الدرر لزم بلا ضمير وفي الهداية وهذا ماض
اريد به المستقبل كقوله اطال الله بقاءك فغاب الاصيل فبرهن
المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى
يحضر الغائب فيقضي عليه فيلزمه تبعا للاصيل وان برهن
ان له على زيد الغائب كذا من المال وهو اي الحاضر كفيله
قضي بالمال على الكفيل فقط ولو زاد بامره قضي عليهما

فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته
بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغايب ولو خاف
الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه
الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي عليه
الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل ثم يبري الكفيل فيبقى
المال على الغايب وكذا الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالته
بالدرك تسليم منه لبيع كشفعة فلا دعوى له كتب
شهادته في صك كتب به باع ملكه او باع بيعا نافذا
باتا فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع عند الحاكم قضى
بها او لا لا يكون تسليما كتب شهادته في صك بيع
مطلق عما ذكر او كتب شهادته على اقرار العاقدين
لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولا يذكر الختم لانه وقع اتفاقا
باعتبار عادتهم قال الكفيل ضمنته لك الى شهر وقال
الطالب هو حال فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة
وعكسه اي الحكم المذكور في قوله لك علي مائة الى شهر
مثلا اذا قال الاخر وهو المقر له حالة لان المقر له ينكر
الاجل والحيلة لمن عليه دين موجل وخاف الكذب او حلوله
باقراره ان يقول اهو حال او موجل فان قال حال انكره
ولا حرج عليه زيلعي ولا يوخذ ضامن الدرك اذا استحق
المبيع

المبيع قبل القضاء على البايع بالثمن وبمجرد الاستحقاق
لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اي الموظف
في كل سنة وهو ما يجب عليه في الذمة بقرينة قوله والرهن
به اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل زيلعي بخلاف
ما اطلقه في البحر وتجوز الزيلعي الرهن في كل ما تجوز فيه الكفالة
بجامع التوثق منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن
وكذا النوايب ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة
كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك
الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره المصنف وابن الكمال
وقيده شمس الايمة بما اذا امره به طايعا فلو مكرها في الامر
لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيع هذه
بالعدل اجر عليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر وفي
وكالة البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي وقال
الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح قلت وهذه
تقع في ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه
فيقول لاخر خلصني فيخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع بغير شرط
الرجوع بل بمجرد الامر فتدبر كذا بخط المصنف على هامشها
فليحفظ والقسمة اي النصيب من النايبة وقيل هي النايبة
الموظفة وقيل غير ذلك واما ما كان فالكفالة بها صحيحة

صدر الشريعة ذلك رجل لآخر اسلك هذا الطريق فانه
امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا
واخذ مالك فانا ضامن والمسألة بحالها ضمن هذا وارد على
ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في الشرنبلالية
والحاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور
في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا
درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة فــــروع ضمان
الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل
من السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها باداء المال او باحضاره لو الكفيل
بالنفس برده اليه كما في العمادي اي لو بامره من قام عن غيره
بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق
عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته
وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا عني
الفا في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا
بملك مال فان المامور يرجع الاشباه وفي الملتقط الكفيل
بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه
وفي الملتقط الكفيل للمختلعة بمالها على الزوج من الدين
لا يبرأ بتجديد النكاح بينهما ثوب غاب عند دلال لا ضمان
عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا
على ثمن

على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في
حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب
الحانوت عند الامام لانه مودع المودع دلال معروف في يده
ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على الذي اخذته منه برئ
ولو قال الطالب غريمي في مصر كذا فاذا اخذتماه فلك عشرة
منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان
ضمان الدلال والسمسار الثمن للبائع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا
ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر
فائـــدة ذكر الطرسوسي في مؤلف له ان مصادرة
السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال مستدلا بان
عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله
على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل
فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين
يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في الاموال
لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الاوقاف
ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبناء الاماكن
فللحاكم اخذ الاموال منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف
معين رد المال اليه والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي
التلخيص لو كفل الحال مؤجلا تأخر عن الاصيل ولو قضاه الان

الدين واحد قلت وقدمنا انها حيلة تاجيل القرض وسيجيء
ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للدائن منعه
ولكن يسافر معه فاذا منعه ابو حنيفة واستحسن ابو يوسف
اخذ كفيل لامراة شهرا طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج
وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه
مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي لكن
في المنظومة المحبية

لو قال مديون مراده السفر ... واجل الدين عليه ما استقر
وطلب التكفيل قالوا يلزم ... عليه اعطا كفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا جاز له ... اذا اراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا لاجله ... حبس فليجازه بفعله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل ... لاشك ان الدين في ذا الحال حل
عليه فالوارث اذا اداه لم ... يرجع به من قبل ما التاجيل تم

باب كفالة الرجلين دين عليهما لآخر بان
اشتريا منه عبدا بماية وكفل كل عن صاحبه بامره جاز
ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زايدا على النصف لرجحان
جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى
الى الدور وان كفلا عن رجل بالتعاقب بان كان
على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا
ثم كفل

ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع وبه ساوت
الثانية وخالفت الاولى فما ادى احدهما رجع بنصفه
على شريكه لكون الكل كفالة هنا او رجع ان شا بالكل على
الاصيل لكونه كفل بالكل بامره وان ابرا الطالب احدهما اخذ
الطالب الكفيل الاخر بكله لحكم كفالته ولو افترق المتفاوضان
وعليهما دين اخذ الغريم ايا شا منهما بكل الدين لتضمنها
الكفالة كما مر ولا رجوع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من
النصف لما مر كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل من العبدين
عن صاحبه صح استحسانا وحينئذ فما ادى احدهما رجع
على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو اعتق المولى احدهما
والمسألة بحالها صح واخذ ايا شا منهما بحصة من لم
يعتقه المعتق بالكفالة والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق
رجع على صاحبه لكفالته وان اخذ الاخر لا لاصالته واذا
كفل شخص عن عبد مالا موصوفا بكونه لم يظهر في حق
مولاه بل في حقه بعد عتقه كما لو لزمه باقرار او استقراض
او استهلاك وديعة فهو اي المال المذكور حال وان لم
يسمه اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته
والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل مؤجلا
تاجل كما مر ادعى شخص رقبة عبد فكفل به رجل فمات

او بعد المنقول قبل تسليمه فبرهن المدعي انه كان له ضمن
الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر ولو ادعى
على عبد مالا فكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات
العبد برئ الكفيل كما في البحر ولو كفل عبد غير مديون
مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا اعتقه
فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه لم
يرجع واحد منهما على الاخر لانعقادها غير موجبة للرجوع
لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الاخر فلا تنقلب موجبة
له بعد ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه
فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلناه
وقالوا فايدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته
بايفاء الدين من سائر امواله وفايدة كفالة العبد
عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته وهذا لم يبينه المصنف
متنا في شرحه والله اعلم

كتاب الحوالة

هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال
عليه وهل توجب البراءة من الدين المصحح نعم فتح المديون محيل
والداين محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس
وهو حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق
بالصلة وقد تحذف من الاول والمال محال به والحوالة

شرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وهو المحيل
فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن الكمال
انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية
لكن استظهر الاكمل ان ابتداءها ان من المحيل شرط ضرورة والا
لا واراد بالرضى القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط
الانعقاد بحر عن البدايع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول
المحتال ونايبه وبعضها الباقين لا حضورهما واقره المصنف
وتصح في الدين المعلوم لا في العين زاد في الجوهرة ولا في الحقوق
انتهى وبه عرف ان الحوالة الناظر بمعلومه من غلة محررة
لا تصح وكذا الحوالة المستحق بمعلومه في الوقف عن الناظر نهر
ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة فظاهر واما المقيدة
ففي البحر اذا مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالحوالة
على المودع والدال لانها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها بحق
الغنيمة وعندي فيه تردد وبرئ المحيل من الدين والمطالبة جميعا
بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل
الا بالتوى بالقصر وبعد هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة
حقه وفيه في البحر اذا لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا
وهو بلحد امرين اذ يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة
له اي المحتال ومحيل او يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين

وكفيل وقالا بهما وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اي في
موته مفلسا وكذا في موته قبل الاداء او بعده فالقول للمحتال
مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي
وقيل القول للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما
اي بمثل ما احال به مدعيا قضاء دينه بامره فقال المحيل
انما احلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل
مثل الدين المحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرار
بالدين لصحتها بدونه وان قال المحيل للمحتال احلتك
على فلان بحقي وكلتك لتقبضه فقال المحتال بل احلتني
بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة
يستعمل في الوكالة احاله بما له عند زيد حال كونه وديعة
بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه صحت فان هلكت
الوديعة برئ المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة
مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه لا يبطل لان مثله
يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة
ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه
ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرما
المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو
وغيره باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له

اي للبايع

اي للبايع بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه
شرط ملائم كشرط الجودة بخلاف الاول ادى المال في الحوالة
الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على المحتال القابض وان
شاء رجع على المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق بزازية
وفيها ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطاء من
ثمن دار المحيل لعجزه عن الوفاء بالملتزم نعم لو اجاز كما لو قبلها
المحتال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره ولكنه لا يجبر على
البيع ولو باع يجبر على الاداء ولا يصح تاجيل عقدها فلو
قال ضمنت بما لك على فلان على ان احيلك به على فلان الى
شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد
الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة بضم السين وفتح
وفتح التاء وهي اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احال
الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا
لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس
فرع في النهر والبحر عن صرف البزازية ولو ان المستقرض
وهب منه الزايد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة ولو توكل
المحيل على المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال
الضمان على المحيل صح ويطالب ايا شاء لان الحوالة بشرط عدم
براءة المحيل كفالة خانية وفيها عن الثاني لو غاب المحال عليه

ثم جا المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود
عليه غايب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول
له وجعل جحوده فسخا فرع الاب او الوصي اذا احتال
بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املا صح سراجية
والا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة قلت ومفاده عدم الجواز لو
تساويا او تقاربا وبه جزم في الخانيه والوجه له لانه
حينئذ اشتغال فيما لا يفيد والعقود انما شرعت للفايدة
كتاب القضا لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون
والبياعات اعقبها بما يقطعها وهو بالمد ويقصر لغة الحكم
وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير ذلك
كما بسطه في المطولات واركانه ستة على ما نظم ابن الغرس بقوله
اطراف كل قضية حكمية ٭ ست يلوح بعدها التحقيق ٭
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق ٭
اهله اهل الشهادة اي ادايها على المسلمين كذا في المواهب
السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضا يحكم بين
اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط اهليتها شرط
اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى
لانها ملزمة على القاضي والقضا ملزم على الخصم وكذا
قيل حكم القضا يستقى من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق اهلها
فيكون

فيكون اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته
به يفتى وقيده في القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه
فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروة
فانه يجب قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم
ايضا بتوليته القضا حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما
انتهى قلت سيجي تضعيفه فراجعه وفي معروضات
المفتي ابي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا في
وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة
والعدالة والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت
دنيوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا
فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المصنف
وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين ابن عبد العال وكذا
سجل العدو لا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه
لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال ابن
وهبان يجاب بعلمه لم يجز وان بشهادة العدول بمحضر من
الناس جاز انتهى قلت واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال
ولو على عدوه قاض حكم ٭ ان كان عدلا صح ذاك وانبرم
واختار بعض العلما وفضلا ٭ ان كان بالعلم قضى لن يقبلا ٭
وان يكن بمحضر من الملا ٭ وبشهادة العدول قبلا ٭

قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمصنف وغيرهم
عن مسئلة التقليد من العاجز عن الناصحي في تهذيب
ادب القاضي للخصاف ان من لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه
لا يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده
المصنف كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية الرملي
ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته بطل
قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم انما
تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل وليه لا بمخاصمة
نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل
فيما وكل فيه ووصي وشريك والفاسق لا يصح مفتيا لان
الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات
ابن ملك زاد العيني واختاره كثير من المتاخرين وجزم به
صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات بليغة وهو
قول الايمة الثلاثة ايضا وظاهره ما في التحرير انه لا يحل
استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المصنف وقيل نعم يصلح وبه
جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطا والاختلاف في
اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته
وذكوريته ونطقه فيصح افتا الاخرس لا قضاؤه ويكتفى
بالاشارة منه لا من القاضي للزوج صيغة مخصوصة
كحكمت

كحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش وهو
من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم
وينبغي القاضي ولو في مجلس القضا وهو الصحيح من لم
يجاسر اليه ظهيرية وسيتضح وياخذ القاضي كالمفتي
بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف
ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن ابن زياد وهو الاصح
منية وسراجية وعبارة النهر ثم بقول الحسن فتنبه وصحح
في الحاوي اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر ولا يخير
اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ
حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المصنف في
فتاويه وغيره وقدمناه اول الكتاب وسيجيء وفي القهستاني
اعلم ان الكل موضع قالوا الراي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة
الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة وانما ينفذ القضاء في المجتهد
فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف مفتيان
في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان يكون
اورعهما سراجية وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا
راي له فيه شاور العلماء ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما
رآه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى في الفقه
ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رايه برايه ثم قال وان لم

يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رايهم فاذا قضي بخلافه
لا ينفذ حكمه المصر شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية
وفي رواية النوادر لا فينفذ في القري وفي عفار لا في ولاية
علي الصحيح خلاصة وبه يفتي بزازية اخذ القضا برشوة
للسلطان او لقومه وهو عالم بها ام بشفاعة جامع
الفصولين وفتاوي ابن نجيم او ارتشي هو واعوانه
بعلمه شرنبلالية وحكم لا ينفذ حكمه، ومنه ما لو جعل
لموليه مبلغا في كل شهر ياخذه منه ويفوض اليه قضا
ناحية فتاوي المصنف لكن في الفتح من قلد بواسطة
الشفعا كمن قلد احتسابا ومثله في البزازية بزيادة وان
لم يحل الطلب بالشفعا ولو كان عدلا ففسق باخذها
او بغيره وخصها لانها المعظم استحق العزل وجوبا
وقيل ينعزل وعليه الفتوي ابن الكمال وابن الملك وفي
الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر
فهو علي قضايه وما قضي في فسقه ونحوه باطل
واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا في الامارة والسلطنة
علي عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية علي القهر والغلبة
لكن في اول دعوي الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي
ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه
وفهمه

فهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد
شرط الاولوية لتعذره علي انه يجوز خلو الزمن عنه عند
الاكثر نهر فتصح تولية العامي ابن كمال ويحكم بفتوي غيره
لكن في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي
بالظاهر دل ان الجاهل لا يمكنه القضا بالفتوي ايضا فلا بد
من كون الحاكم في الدما والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر
واين الكبريت الاحمر واين العلم ومثله فيما ذكر المفتي
وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد
فليس بمفت وفتواه ليس بفتوي بل هو نقل كلام كما بسطه
ابن الهمام ولا يطلب القضا بقلبه ولا يسئله بلسانه في
الخلاصة طالب الولاية لا يولي الا اذا تعين عليه القضا
او كانت التولية مشروطة له او ادعي ان عزل من القاضي
الاول بغير صحة نهر قال واستحب الشافعية والمالكية
طلب القضا لخامل الذكر لنشر العلم ويختار المقلد الاقدر
والاولي به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه
خليفة رسول الله وفي اطلاق اسم خليفة الله خلاف تتارخانية
وكره تحريما التقليد اي اخذ القضا لمن خاف الحيف اي الظلم
او العجز يكفي احدهما فيما كراهة ابن كمال وان تعين له او امنه
يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر التقليد رخصة

اي مباح والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولي
عدمه ويحرم علي غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير
تردد في الجهة ففيه الاحكام الخمسة ويجوز تقلد القضا
من السلطان العادل والجاير ولو كافرا ذكره مسكين وغيره
الا اذا كان يمنعه عن القضا بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة
كفار وجب علي المسلمين تعيين وال وامام للجمعة فتح
ومن سلطان الخوارج واهل البغي واذا صحت التولية
صح العزل واذا رفع قضا الباغي الي قاض العدل نفذه
وقيل لا وبه جزم الشافعي واذا تقلد طلب ديوان قاض
قبله يعني السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن
القاضي واما المحبوس في سجن الوالي فعلي الامام النظر
في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت
احد في قيد الا رجلا [illegible] مطلوبا بدم ونفقته من ليس له
مال في بيت المال بحر فمن [illegible] منهم بحق او قامت عليه بينة
الزمه الحبس ذكره مسكين وقيد الحق والا نادي عليه
بقدر ما يري ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابي نادي
عليه شهرا ثم اطلقه وعمل في الودايع وغلات الوقف
ببينة او اقرار ذي اليد ولم يعمل المولي بقول المعزول
لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل
نفسه

نفسه درر ومفاده ردها ولو مع اخر نهر قلت لكن افتي
قاري الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه الا ان يقر
ذو اليد انه اي المعزول سلمها اي الودايع والغلات اليه
فيقبل قوله فيهما لانها لزيد الا اذا بدا ذو اليد بالاقرار
للغير ثم اقر بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بانها لاخر
فسلم للمقر له الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي
باقراره الثاني يسلمه لمن اقر له القاضي ويقضي في المسجد
ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة
كخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر علي المدعي هو الاصح
بحر عن البزازية وفي الخانية علي المتمرد وهو الصحيح ه كذا
السلطان والمفتي والفقيه او في داره ويأذن عموما
ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهي ما يعطي بلا شرط
اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذي المهدي بالرد يعطيه
مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه
وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه السلام ان هدايا
له تتارخانية ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية
والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ
قبول الهدية لانه انما يهدى الي العالم لعلمه بخلاف القاضي
الا من اربع السلطان والباشا اشباه وبحثه في قريبه المحرم او

ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما
ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها
لولا حضور القاضي ولو من محرم ومعتاد وقيل هي كالهدية
وفي السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد
ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن
لهما ولا عليهما دعوة شرنبلالية عن البرهان ويسوي
وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا
ويمنع من مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته
عليه والضحك في وجهه وكذا القيام له بالاولى وضيافته
نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر ولا يمزح في مجلس الحكم
مطلقا ولو لغيرهما لذهابه بمهابته ولا يلقنه حجة وعن
الثاني لا باس به عيني ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه
ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله
فيما يتعلق بالقضا لزيادة تجربته بزازية وفي الولوالجية
حكي ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم
امل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني
مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى
قلت ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى
ويصح لمن ولاه وعليه وسيجيء في فروع في البدائع من
جملة

جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه
الاخر وفي التتارخانية والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما
حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما قضى بحق
ثم امره السلطان بالاستيناف بمحضر من العلما لم يلزمه بزازية
طلب المقضي عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه على
العلما اهو صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك جواهر
الفتاوى وفي الفتح متى امن اقامة الحق بلا ايذا وصدور كان
اولى وهل يقبل قصص الخصوم ان جلس للقضا لا والا اخذها
ولا ياخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا فصل في الحبس
هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه
السلام رجلا بالتهمة في المسجد واحدث السجن علي رضي الله
عنه بناه من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره من
مدر وسماه مخيسا بفتح اليا وتكسر موضع التخييس وهو
التذليل وفيه يقول علي رضي الله عنه

الا تراني كيسا مكيسا • بنيت بعد نافع مخيسا
حصنا حصينا واميرا كيسا • صفته ان يكون بموضع ليس
به فراش ولا وطاء ليضجر فيوفي انه لو جي له به منع منه
ولا لاحد ان يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه
لاحتياجه للمشاورة ولا يمكثون عنده طويلا ومفاده ان

زوجته لا تحبس معه لو هي الحابسة له وهو الظاهر وفي الملتقى
يمكن من وطي جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة ولا جماعة
ولا لحج فرض فعيد اولى ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل
زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه
لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد من
يخدمه يخرج بكفيل والا لا به يفتى ولا يخرج لحاجة
وكسب بل ولا تكسب فيه ولو له ديون اخرج ليخاصم ثم يحبس
ثانية ولا يضرب المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع ~~بين نسايه~~
عن كفارة الظهار والانفاق على قريبه او القسم بين نسايه
بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتاخير لا الى خلف
اشباه قلت وزاد ما في الوهبانية وان قربه دون
قيد تادبا وتطيين باب الحبس في العنت يذكر ولا يغل
الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول الى سجن اللصوص وهل
يطين الباب الراي فيه للقاضي بزازية ولا يجرد ولا يمد
وعن الثاني يوجر لقضا دينه ولا يقام بين يدي صاحب
الحق اهانة له لو كان ببلد لا قاضي فيه لازمه ليلا
ونهارا حتى ياخذ حقه جواهر الفتاوى وتعيين مكانه
اي مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي
الا اذا طلب المدعي مكانا اخر فيجيبه لذلك قنية
وافتى

وافتى المصنف تبعا لقارى الهداية بان العبرة
في ذلك لصاحب الحق لا القاضي انتهى وفي النهر ينبغي ان
لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه فرع
في البحر عن المحيط يجعل للنسا سجن على حدة نفيا للفتنة
واذا ثبت الحق للمدعي ولو [illegible] ولو سدس درهم ببينة عجل
حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره والا يثبت ببينة
بل باقرار لم يعجل حبسه بل يامره بالادا فان ابى حبسه وعكسه
السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي
والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو
المذهب عندنا انتهى قلت وفي منية المفتي لو ثبت ببينة
يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون
الاولى فليحفظ التوفيق ويحبس المديون في كل دين هو بدل
مال او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة
كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة
ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه
بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضي خان
لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ لوقوعه
في الاختيار لبدل الخلع هنا خطا فتنبه وزاد القلانسي
انه يحبس ايضا في كل عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة

لا يحبس في غيره اي غير ما ذكر وهو تسع مهر وبدل
خلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش
جناية ونفقة قريب وزوجة ومؤجل مهر قلت ظاهره
ولو بعد طلاق وفي نفقات البزازية يثبت اليسار
بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن نجيم بان
القول بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال
المديون ليس بدله مال وقال الطالب انه ثمن متاع فالقول
للمديون ما لم يبرهن رب المال انه ابن طرسوس بحثا واقره
في النهر فرع لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا يمنع
من السفر قبل حلول الاجل ولو بعد وله السفر معه فاذا حل
منعه منه حتى يوفيه بدائع وقدمناه في الكفالة ان
ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن
غريمه على غناه اي قدرته على الوفا ولو باقراره او بتقاضي
غريمه فيحبسه حينئذ بما راى ولو يوما هو الصحيح
بافيشهار الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعسر
معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانية ولو فقيرا ظاهرا
سال عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلي سبيله
نهر وفي البزازية قال المديون حلفه انه لا يعلم اني معسر
اجابه القاضي فان حلف حبس بطلبه وان نكل خلاه
واقره

واقره المصنف وغيره قلت قدمنا ان الراي لمن له ملكة الاجتهاد
فتنبه ثم يحبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند
القاضي والا فبعد ظهور عجزه واعتمده المصنف تبعا للشيخ
احتياطا لا وجوبا من تحريرا فهو يكفيه عدل بخبيته داين واما
المستور فانه انما يقبل راي القاضي غالبا والاحوط انه مع
الوسايل بحثا فلا يشترط لفظة الشهادة الا
اذا اثبتا بها في الحبس والاعتبار قهستاني قلت لكنه
بالاعتبار لليتيم وهي ليست بحجة ولذا لم يجب السوال انتهى
الوسائل فتنبه ثم لم يظهر له مال خلاه بلا كفيل الا في
ثلاث مال اليتيم ووقف ما اذا كان المدين غائبا عنه فيحبسه
ثانيا الا ولد لا نير حتى يثبت غريمه غناه بزازية وفي
القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الداين اطلاقه
قبل تفليسه فعلى القاضي ان يخليه حتى لا يعيده الداين
ثانيا فرع امتنع المحبوس الدين وغاب يريد
طول حبسه امضاه وقدروا اخذ لو كفيلا وخلاه جانبه
وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا
ثبت اعساره ولو احضر المدين للقاضي في غيبة خصمه ولو
قال من يراجعه لبيع عرضه ليقضي دينه اجله القاضي
يومين او ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت

لولا الاعسار ولو لم يثبت عسره بحبسه ايضا ويقضي
الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بطلب غريمه ويجري اتمامه
في البحر ولم يمنع غرماه عنه على الاظهر فيلازمونه
نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويلازم المراة امراة تلازمها
منه فرع لو اختار المطالب الحبس والطالب
الملازمة ففي البحر انه يخير الطالب الا اذا علم بضرره كما هو
في البزازية بكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بامر قاض
لو مقرا بحقه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه
لقيامها على النفي وصححه عزمي زاده وصحح غيره قبولها
والمعول عليه ان يكون مفوضا الى راي القاضي فان علم اعساره قبلها والا لا نهر
فليحفظ وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول
لان اليسار عارض والبينات للاثبات فلو بينوا سبب
اعساره وشهدوا به فتقدم لاثباتها امرا عارضا فرع
بحثا واعتمده في النهر وفي القنية انهم بينوا مقدار ما يملكه
قبلت والا لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر
والبينة مقيدة للمنكر لا تقبل ولابد حبس الموسر لانه
جزاء الظلم قلت فيجري في الحبس تشنيعا بهما بالملك عند ما
وبه يفتي وحينئذ فلا بد من حبسه في غشه ولا يحبس
لما مضي من نفقة زوجته وولده اذا ادعي الفقر
وان قضي

وان قضي بها الا انها ليست بدل مال ولا لازمة بعقد على ما مر
حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت
على يساره بطلبها كالمولى ان ينفق عليها اعطي
اصوله وفروعه فيحبس احيائهم بحرقلت وهل يحبس الجد
لو ابنه معسر او ظاهر تقييدهم لكن ما مر عن الاشباه لا يحبس
المحبوس الا في ثلاث يفيد مقابلها عندنا الفتوى وسيجي
حبس الولي بدين الصغير لا يحبس اصله اذ علا في
دين فرعه بل يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته
والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله فليحفظ ولا يستخلف
قاض نايبا الا اذا فوض اليه صريحا كوله من شيت او دلالة
كجعلتك قاضي القضاة والدالة اقوى لانه في الصريح
المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما
كتوله ولي من شيت واستبدل او استخلف من شيت
لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا
وعزلا بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا
تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره ومما ذكره منلا خسرو
وقال في البحر لا اصل له والحاصل فهم فهمه من بعض العبارات
وقد علمت الجمعة نايب القاضي المفوض اليه الاستنابة
فقط لا العزل نايب عن الاصل فهو السلطان وحينيذ

لا يملك ان يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا
كوكيل وكل وكذا لا ينعزل ايضا بعزل الاول ولا بموته ولا بموت
السلطان بل بعزله زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم في الوكالة
واعتمده في الدرر والملتقى وفي الخزانة وعليه الفتوى
وتمامه في الاشباه في فتاوى المصنف وهذا هو المعتمد
في المذهب لما نقله ابن الغرس خلافه للمذهب بدون انابة
غيره اي بغير المفوض اليه ان قضى عنده اي في غيبته واجازه
القاضي صح قضاؤه لو اهلا بل لو قضى فضولي او هو في
غير نوبته واجازه جاز لان المقصود حصول رأيه به جوهرة
على قول المنقول في التضاف فرع في الاشباه والمنظومة
المحبية لو فوض لعبد فعتق او لصبي فبلغ صح ولو حكم بنفسه
لم يصح ولو عتق فتقضي مع ... فصبي بلغ واذا دفع اليه
حكم قاضي خارج الحكم ودخل البيت المعزو لمخالف لرأيه
لا يمسكه في سياق الشرط فتم فافهم اخر قيدا تعلقه اذ حكم
نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال تعقبه اي الزم الحكم والعمل
بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما باختلاف الفقهاء فيه
فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر
المذهب زيلعي وعيني وابن كمال لكن في الخلاصة ويفتى
بخلافه وكأنه تيسير فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم
على خصم

على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير بحر وقيد
اخر الكتاب وانما ارتاب في حكم المقول طلب شهود الاصل
وبه عرفت ان ما في زماننا لا يعتبر لترك ما ذكر وقد
تمادى في زماننا التصنيف بالموجب وهو علته على المعنى
المتعلق بالمتنفذ في ظن القاضي مع شرطه انه يقتضي
به فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان حكما للحكم
ببطلان البيع ولو قال الموقف وحكم بمقتضاه لا يصح لان
الشيء لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب
اعم نهر الا ان لا يرى عند حكمه بجمع او خالف كتابا لم يختلف
في تأويله السلف كمتروك تسمية او سنة مشهورة كتحليل
بلا وطء ... حسب السنة المشهورة او اجماعا كحل
المتعة لاجماع الصحابة على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر
وقيل ينفذ على الصحيح من ذلك كما لو قضى بشاهد ويمين
المدعي لمخالفته الحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين
على من انكر او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل
المحلة او بصحة نكاح المتعة او المؤقت او بصحة بيع
عبد بعتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين
وبصحة طلاق الدور وبنفي النكاح كاملا في بابه وقصاص
عبد وصبي مطلقا وقضاء كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك

كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة لا ينفذ في الكل
وعممها في الأشباه تبعا للبحر وذكر فيها الدرر مسائل ينفذ
تسع صور منها لو ادعت المرأة بعد عقده ويحتمل خلافا
لما ذكره المصنف شرحا والأصل أن القضاء يتخصص بزمان
الخاص والفرق ان الاول مليك لها والثاني وهل
اختلف الشارح في الجمع الشهادة بيوم الموت
لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت
أبيه في يوم كذا ثم برهنت امرأة أن الميت نكحها بعد ذلك قضى
بالنكاح ولو برهن على قتله فبرهنت أن المقتول نكحها بعد
لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات التي مبطلة الزوجة
اليهما ولذا فإنه تقبل بينتها بتاريخ مناقض للقضاء القاضي
به من يوم القتل أشباه واستثنى في شرحها من الأول مسائل
منها ادعيا ميراثا فلا سبقهما تاريخا ... برهن الوكيل
على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع
برهن أنه شراه من أبيه منذ سنة وبرهن ذو اليد على
موته منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسره أن القضاء
بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث أنه موت
ليس محلا للنزاع ليرتفع بإثباته بخلاف القتل فإنه من حيث
هو محل النزاع كما لا يخفى وينفذ القضاء بشهادة الزور
ظاهرا

ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم
في العقود كبيع ونكاح والفسوخ كإقالة وطلاق لقول علي
رضي الله عنه لتلك المرأة شاهداك زوجاك وقال زفر
والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان
بخلاف الأملاك المرسلة أي المطلقة عن ذكر سبب الملك
فظاهرا فقط إجماعا لتزاحم الأسباب حتى لو ذكر سببا معينا
فعلى الخلاف إن كان سببا يمكن إنشاؤه وإلا لا ينفذ اتفاقا
كالإرث وكما لو كانت المرأة محرمة بنحو عدة أو ردة وكما لو علم
القاضي بكذب الشهود وحيث لا ينفذ أصلا كالقضاء باليمين
الكاذبة بزيلعي ونكاح الفتح فقضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه
أي مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا أو عامدا
عندهما والأئمة الثلاثة وبه يفتى مجمع ووقاية وملتقى
وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي قضى
قضاة من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه
عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان
بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه
انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت
ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما صح أصلا بسطر
قلت وأما الأمير فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ أمره

كما قدمناه عن سير التتارخانية وغيرها فليحفظ لا يقضي
على غايب ولا له اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتي به
بحر الا بحضور نايبه اي من يقوم مقام للغايب حقيقة
كوكيله ووصية ومتولي الوقف افاده بالاستثنا ان
القاضي انما يحكم على الغايب والميت لا على الوكيل والوصي
فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغايب بحضرة
وكيله وبحضرة وصيه حاصر فصولين وافاد بالكاف عدم
الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين
وكذا احد شريكي الدين واجنبي بيده مال اليتيم وبعض
الموقوف عليهم اي لو الوقف ثابتا كما مر في بابه او نايبه
شرعا كوصي نصبه القاضي خرج المسخر كما سيجي او
حكما بان يكون ما يدعي على الغايب سببا لا محالة
فلو شري امة ثم ادعي ان مولاها زوجها من فلان الغايب
واراد ردها بعيب النكاح لم يقبل لاحتمال انه طلقها
وزال العيب ابن كمال لما يدعي على الحاضر مثاله كما اذا ادعي
دارا في يد رجل وبرهن المدعي على ذي اليد انه اشتري
الدار من فلان الغايب فحكم الحاكم على ذي اليد الحاضر
كان ذلك حكما على الغايب ايضا حتى لو حضر وانكر لم
يعتبر لان الشرا من المالك سبب الملكية لا محالة وله
صور

صور كثيرة ذكر منها في المجتبي تسعا وعشرين ولو كان
ما يدعي على الغايب شرطا لما يدعيه على الحاضر كما اذا
ادعي عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زوجة زيد
وبرهن على التطليق بغيبة زيد لا يقبل في الاصح
اذا كان فيه ابطال حق الغايب فلو لم يكن كما اذا علق طلاق
امراته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغايب ومن حيل
اثبات العتق على الغايب ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد
عبد فلان فبرهن المدعي ان مالكه الغايب اعتقه تقبل
ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه
ودعوي كفالته بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن اراد
ان لا يزني فحيلته ما في دعوي البزازية ادعي عليها ان
زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت
بزوجية الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق
يقضي عليها انها زوجة الحاضر ولا يحتاج الي اعادة
البينة اذا حضر الغايب ولو قضي على غايب بلا نايب
ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو وفي
بابه خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي
المنية والبزازية ومجمع الفتاوي وعليه الفتوي ورجح
في الفتح توقفه على امضا قاض اخر وفي البحر والمعتمد ان القضا

على المسخر لا يجوز الا لضرورة وهي في خمس مسايل اشتري
بالخيار فتواري اختفى المكفول له حلف ليوفينه اليوم
فتغيب الداين جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت
الخامسة اذا تواري الخصم فالمتاخرون ان القاضي ينصب
وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية قلت ونقل شراح
الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي
يختم بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل ولاية بيع التركة
المستغرقة بالدين للقاضي لا الورثة لعدم ملكهم حيث
كان الدين لغيرهم يقرض القاضي مال الوقف والغايب
واللقطة واليتيم من ملي موتمن حيث لا وصي ولا يقبله
مضاربة ولا مستغلا يشتريه وله اخذ المال من اب مبذر
ووضعه عند عدل قنية ويكتب الصك ندبا ليحفظه
لا يقرض الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي
ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف
القاضي ويستثني اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز
اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى
ولو قضي بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقر به
اي بالعمد ولو خطا فالغرم على المقضي له درر وفي المنح
معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضا
وفيه

وفيه عن ابي يوسف اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه
وشهاداته فروع القضا مظهر لا مثبت ويتخصص
بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع
الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا
تسمع الان بعدها الا بامر الا في الوقف والارث ووجود
عذر شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ امر السلطان
انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة
الخامسة وفوايد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود
وجب على العلما ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك
الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق قضا الباشا
وكتابه الى القاضي جايز ان لم يكن قاضيا ولي من السلطان
والحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسيلة ذكرناها في شرح
الكنز بلفظ البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي
بتاخير الحكم ياثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي
تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلاث لريبة ولرجا
صلح اقارب واذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضايه
الا في ثلاث لو بعلمه او ظهر خطاؤه او بخلاف مذهبه فعل
القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم
يجز الا في مسيلتين اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان

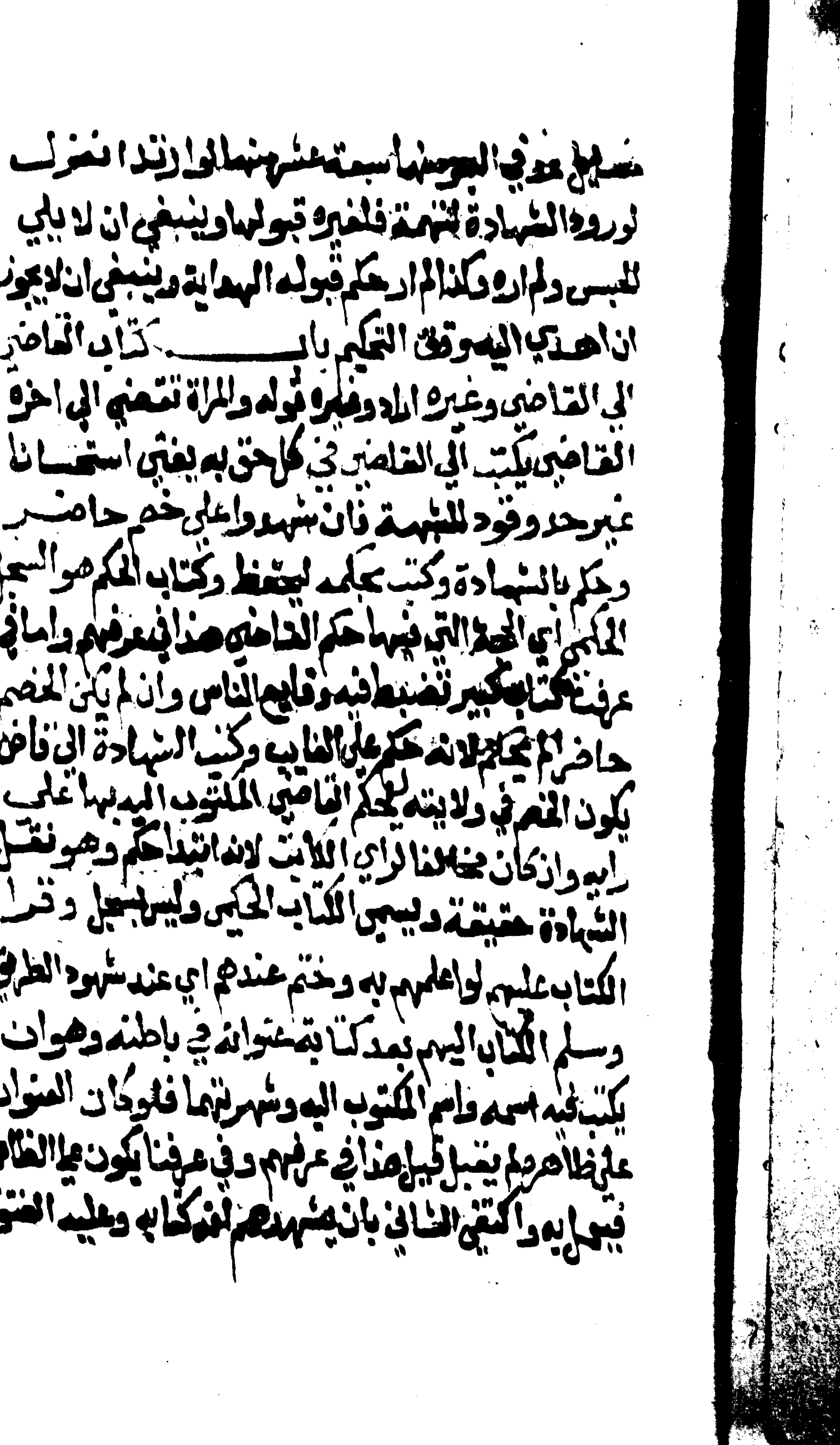
وكذا اذا اعطى فقيرا من وقف الفضل كان له اعطا غيره امر
القاضي حكم للاذن مسئلة الوقف المذكورة فامره فتوي فلو
صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض
لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المحذرة الاشباه دين
من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن
العهدة انتهي وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية
معزيا للمبسوط ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه
قري ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ قلت
واجاب صنعي افندي بانه متي كان في الوقف سعة ولم ينقص
في اداء خدمته لا يمنع فتنبه وفي الوهبانية يحبس الولي
بدين الصغير قلت لكن قدم شارحها عن قاضيخان الحر
والعبد والبالغ والصبي في الحبس سوا وبنا مر فيه هنا قاله
الشرنبلالي قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي
وهي فايدة حسنة قلت وهي في القنية ومتي باعا فللقاضي
نقضه لو اصلح كما نظمه الشارح فقلت
وينقض بيع من اب او وصيه ، ولو معدما والاصلح النقض يسطر
ويحبس في دين على الطفل والده ، وصي وللناظر يجعل بصورة
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب ، وعبد لمولاه كعكس ومعسره
نعم لو العبد مديونا يحبس المولي بدينه لانه التزما وكذا يحبس

بدين مكاتبه

بدين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة ففي عتاقة الوهبانية
وفي غير جنس الحق يحبس سيد ، لمكاتبه والعبد فيها مخير
وفي حجرها

ويحبس ذا الكتب الصحاح المحرر على الدين اذ بالكتب ما هو حسن

باب التحكيم هو لغة جعل الحكم في مالك لغيرك
وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال
عليه مع قبول الاخر ذلك وشرطه من جهة المحكم بالفتح
صلاحيته للقضا كما مر واشترط الاهلية المذكورة وقته
اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا
فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما في المحكم في مقلد
بفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضي
العبد ثم عتق فقضي صح وعزاه سعدي افندي للمبتغي حكما رجلا
معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة
فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو في
غير حد وقود ودية على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة
الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما
بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين
في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم
لزومهما فلا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية



شهادة عدوين لو شهد منهما سبعة عشر منهما او زندا نعزل
لورود الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي
للبس ولم اره وكذا لم ار حكم قبوله الهداية وينبغي ان لا يجوز
ان اهديت اليه وقت التحكيم باب كتاب القاضي
الى القاضي وغيره الاداء وغيره قوله والمراة تقضي الى اخره
القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به يفتي استحسانا
غير حد وقود للشبهة فان شهدوا على خصم حاضر
وحكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل
الحكمي اي الحجة التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم واما في
عرفنا فكتاب كبير تضبط فيه وقائع الناس وان لم يكن الخصم
حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغائب وكتب الشهادة الى قاض
يكون الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على
رايه وان كان مخالفا لراي الكاتب لانه ابتدا حكم وهو نقل
الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب الحكمي وليس بسجل وقرا
الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي عند شهود الطريق
وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو ان
يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان العنوان
على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر
فيعمل به واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى



ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسألة ما لو حكم احد
الشريكين وغريم له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدى
للشريك الغايب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكماه في عيب
بيع فقضى برده ليس للبايع رده على بايعه الا برضى
البايع الاول والثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثنى
الثلاث يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون
الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير
ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يجيب
بلا يحل فتامل وصح اخباره باقرار احد الخصمين
وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقا تحكيمهما
لا يصح اخباره بحكمه لانقضا ولايته ولا يصح حكمه
لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمهما
اي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة حكما
رجلين فلا بد من اجتماعهما على المحكوم به ويمضي
القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه
لا يرفع خلافا وليس له للمحكم تفويض التحكيم الى غيره
وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح خانية
فلو رفع الى موافق لمذهبه حكم ابتدا بلزومه بشرطه
ولا يمضيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا في
مسايل

كما في العمادية عن الكفاية وفيها الملتقي وليس الخبر كالعيان
واذا وصل المكتوب اليه نظر الي ختمه اولا ولا يقبله
اي لا يقراه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده
ولو كان لذمي علي ذمي لشهادتهم علي فعل المسلم الا اذا اقر
الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف كتاب الامان
في دار الحرب حيث لا يحتاج الي بينة لانه ليس بملزم وفي
الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق به
البرآت ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد وقاض
وشاهد الشيخ يعقل به يفتي ولا بد من مسافة ثلاثة
ايام بين القاضيين كالشهادة علي الشهادة علي الظاهر
وجوزها الثاني ان بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوي
شرنبلالية وسراجية ويبطل الكتاب بموت الكاتب
وعزله قبل وصول الكتاب الي الثاني او بعد وصوله
قبل القراءة واجازة الثاني واما بعدهما فلا يبطل ويبطل
بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعماه وفسقه
بعد عدالته لخروجه عن الاهلية واجازة الثاني وكذا
بموت المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية الا اذا عمم بعد
تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف ما اذا عمم ابتدا وجوزه
الثاني وعليه العمل خلاصة ولا يبطل بموت الخصم اذا كان لقيام
وارثه

وارثه او وصيه مقامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد
الاصل كما سياتي في متنا في بابه خلافا لما وقع في المنظومة هنا
فهو مخالف لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه واعلم ان الكتابة
بعلمه كالقضا بعلمه في الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا
فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه وفيها
الامام يقضي بعلمه في حد قذف وقود وتعزير قلت فهل
الامام قيد كما قدمناه في الحدود ولم اره لكن في شرح الوهبانية
للشرنبلالي والمختار الان عدم حكمه بعلمه مطلقا كما
لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وخمر
مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام
ان علم القاضي بنحو طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة علي
وجه الحسبة لا القضا ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من
قاض مولي من قبل الامام بملكنا اقامة الجمعة وهل يقبل
من قاضي مصر في رستاق ... المصنف وللكمال كتب كتابا
الي من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الي قاض ولي بعد
كتابة هذا المكتوب بلا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر
الفتاوي لكونه لم يحصل الخطاب للمكتوب اليه ليس للنائب ان
يتهلم والليلة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي لها
لخبر البخاري لم يفلح اقوام ولوا امرهم امراة وتصلح ناظرة لوقف

ووصية ليتيم وشاهدة فتح فصح تحريرها في النظر
والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال وفرع عليه
فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك بنتا
انها تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام
الانثى اخبار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة
لبنا حالهن على الستر ولو قضت في حد وقود فرفع الى
قاض اخر يرى جوازه فامضاه ليس لغيره ابطاله بخلاف
شريح عيني والخنثى كالانثى بحر اعلم انه اذا وقع للقاضي
حادثة او لولده فاناب غيره فقضى نايب القاضي له
او لولده جاز قضاؤه كما لو قضى للامام الذي قلده القضا
او لولد الامام سراجية وفي البزازية كل من تقبل شهادته
له وعليه يصح قضاؤه له وعليه انتهى خلافا للجواهر
والملتقط فليحفظ ويقضي النايب بما شهدوا به عند
الاصل وعكسه وهو قضا الاصل بما شهدوا به عند النايب
فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النايب
وعكسه خلاصة فرع لا يقضي القاضي لمن
لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل
شهادته له فيجوز قضاؤه به اشباه ومنها لا يقضي لنفسه
ولا لولده الا في الوصية [illegible] شرح الوهبانية
صحت

صحت قضا القاضي لام امرأته ولامرأة ابنه ولو في حياة
امرأته وابيه وان يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف
وزاد بيتين فقال
ويقضي لام العرس حال حياتها ... وعرس ابيه وهو في حرز
وبعد وفاة ان خلى عن نصيبه ... بميراث مقضي به قسم فل
ويقضي لوقف مستحق لربعه ... بوصف القضى والعلم اذ كان ينظر
هذه مسائل شتى اي متفرقة وجاؤا شتى اي متفرقين يمنع
صاحب سفل عليه علو اي طبقة لاخر من ان يتد اي
يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني او ينقب كوة
بفتح او ضم الطاقة وكذا بالعكس دعوى المجتبى بلا رضى الاخر
وهذا عنده وهو القياس بحر وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم
السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البنا لعدم التعدي ولذا العلو
ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاض والا فبقيمة
البنا يوم بناه وتمامه في العيني زايغة مستطيلة اي سكة
طويلة يتشعب عنها سكة مثلها لكن غير نافذة
الى محل اخر يمنع اهل الاولى عن فتح باب للمرور لا للاستضاءة
والريح عيني في الاصح [illegible] النافذة على الصحيح اذ لا حق
لهم في المرور بخلاف النافذة وفي زايغة مستديرة لزق
اي اتصل طرفاها اي نهايته سعة [illegible] جها

بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف
ما لو كانت مربعة فانها كسكة في سكة ولذا يمكنهم نصب
البوابة ابن كمال بهذه الصورة

زايغة غير نافذة	زايغة نافذة	زايغة مستديرة

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان
الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى
بزازية واختاره في الهداية وافتى به قارئ الهداية حتى
لا يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا
وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى طايفة
كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ويحيى في الفتح
وفي قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المصنف ثمة فقال
وقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية
انتهى قلت وحيث يعارض متنه وشرحه فالعمل على
المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقي ما لو اشكل هل يضر
ام لا وقد حرر محشي الاشباه المنع قياسا على مسالة السفل
والعلو انه لا يتد اذا اضر وكذا ان اشكل على المختار
للفتوى كما في الخانية قال المحشي فكذا تصرفه في ملكه
اذا اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه
عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي هذا ادعى على

اخر

اخر حين دفع قبض في وقت فسيل للمدعي بينة فقال
قد جحدتنيها اي الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك
اي جحدتنيها ومفاده الاكتفا بامكان التوفيق وهو مختار
شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندي انه يكتفي
من المدعى عليه لا من المدعي لانه مستحق وذاك دافع والظاهر
يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازية فاقام بينة على الشرا
بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين وقبله لا
لوضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني
ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق
بتاخير الشرا وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي او الثاني
فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني عزلان به التناقض والتنا
يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت الاول وادعى
بكذا او تكذيب الحاكم وتمامه في البحر ولعله المصنف كما لو ادعى

قف

اولا انهما اي الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او
ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه لم تقبل للتناقض وقيل
تقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته دون جعل اخر
الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه
تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال
لاخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر الاخر الشرا جاز

للبايع ان يطاها ان ترك البايع الخصومة واقترن
تركه بفعل يدل على الرضى بالفسخ كامساكها ونقلها
لمنزله كما تتصور انه جحود جميع العقود ما عدا النكاح فيسع
فللبايع ردها بعيب قديم لقيام الفسخ بالتراضي ينفي اما
النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو جحد انه تزوجها
ثم ادعاه وبرهن على النكاح تقبل برهانه بخلاف البيع
فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف في
النكاح اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او
نبهرجة صدق بيمينه لان اسم الدراهم يعمها بخلاف ستوقة
لغلبة غشها ولهذا لو ادعى انها ستوقة لم يصدقه ان كان
البيان مفصولا وصدق لو بين موصولا لنهايته والتزييف
في المفصول لا الموصول ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق
مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض حقه او
قبض الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه الزيافة
لو بين موصولا والا لا ومن قوله جياد مخبرا فلا يحتمل
التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر لا نص فيحتمل التاويل ابن كمال
اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن
عليه قبل برهانه قنية عن فلان الدين وسيجي في الاقرار
قال لاخر لك علي الف درهم فرده المقر له ثم صدقه
في مجلسه

في مجلسه فلا شي عليه للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا
الحكم في كل ما فيه الحق لواحد ومن ادعى على اخر مالا فقال
المدعى عليه ما كان لك علي شي قط فبرهن على القضاء اي
الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء اي الحكم بالمال اذ الدفع
بعد قضاء القاضي صحيح لشبهة الحنث كما سيجي قبل برهانه
لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرا منه دفعا للخصومة
وسيجي في الاقرار انه لو برهن على قوله للمدعي انا مبطل في الدعوى
او شهودي كذبة او ليس لي عليه شي صح الدفع الى اخره وذكره في
الدرر في فصل الاقرار في فصل الاستثناء كما يقبل لو ادعى
القصاص على اخر فانكره المدعى عليه فبرهن المدعي على القصاص
ثم برهن المدعى عليه على العفو او على الصلح عنه على مال
وكذا في دعوى الرق بان ادعى عبودية شخص فانكره فبرهن
المدعي ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه يقبل انه لم يصالحه ولو
ادعى الايفاء ثم صالحه قبل برهانه على الايفاء وقيل برهن انه
ابراه ثم اقر المدعى عليه للمنكر بلا ما يسقط عن المنكر لا كفاية
وقيل لا وعليه الفتوى ملتقطا لكن الاولى لانه المدعى عليه جاحد
فمتى غير مشغولة في زعمه فلم تصح المقاصة والله اعلم
وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه كما رايتك لا تقبل لتعذر
التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب والمخدرة قد يتاذى



بالشفيع على بابه فيامر بارضا الخصم ولا يرفعه ثم يرفعه
حتى لو كان يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعى عليه
بالوصول او الايصال صح درر في اخر الدعوى لان التناقض
لا يمنع صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح
لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازية ادعى على اخر
انه باعه امته هذه فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن
المدعي على الشراء منه فوجد المدعي بها عيبا واراد ردها
فبرهن البائع انه اي المشتري برئ اليه من كل عيب
بها لم تقبل بينة البائع للتناقض وعن الثاني تقبل
لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرائه عن العيب وعنه
واقعة سمرقند ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر
فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه زوجه
ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصة يبطل جميع صك اي
مكتوب كتب ان شاء الله في اخره وقالا اخره فقط وهو استحسان
راجح على قوله فتح واتفقوا ان الفرجة كتاجل السكوت
وعلى التفرقة للكل في جمل معطوفة بلو واعتقت بشرط
واما الاستثناء بالا واخواتها فللاخير الا لقرينة
كقوله مائة درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول
استحسانا واما الاستثناء بان شاء الله بعد جملتين ايقاعيتين
فاليهما

فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او طلاق معلق
وعتق معلق فاليهما عند الثالث وللاخير عند الثاني ولو بلا
عطف او به بعد سكوته فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته
لغو الا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه في البرهان ذمي
مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله
صدقوا تحكيما للحال كما يحكم الحال في مسيلة جريان
ماء الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق
كما في مسلم مات فقالت عرسه الذمية اسلمت قبل موته
فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب
اوقاته **فرع** وقع الاختلاف في كفر الميت واسلامه
فالقول لمدعي الاسلام بحر قال المودع بالفتح هذا ابن مودعي
بالكسر الميت لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله هذا
ابن دائني فقيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او
المشتري منه لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن اخر لم يفد
اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار على الغير ويضمن
الثاني حظه ان دفع للاول بلا قضاء زيلعي تركة قسمت
بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا انهم كذا نسخ
المتن والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا
او غريما لم يكفلوا خلافا لهما لجهالة المكفول له ويتلوم



القاضي منه ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو
قال الشهود ذلك لا اتفاقا ادعى على اخر دارا لنفسه
ولاخيه الغايب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه
اخذ المدعي نصف المدعى مشاعا وترك باقيه في يد
ذي اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا
لهما وقولهما استحسان نهاية ولا تعاد البينة ولا القضا
اذا حضر الغايب في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للميت
حتى تقضى ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوط
في البحر والحق الفرق بين الدين والعين ومثله اي العقار
المنقول فيما ذكر في الاصح درر ولكن اعتمد في الملتقى انه
يوخذ منه اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا انه لا يوخذ
لو مقرا اوصى بثلث ماله يقع ذلك على كل شي لانها
اخت الميراث ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على
جنس مال الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره امسك منه
قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره في البحر قال
ان فعلت فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل
بثوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده
بخيار الروية فلا يلزمه شي ولو قال الف درهم من مالي
صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر
ما يملك

ما يملك ولو لم يكن له شي لا يجب شي وصح الايصا بلا علم
الوصي فصح تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم وكيل والفرق
ان تصرف الوصي خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل
ولو من مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا
باخبار عدل او فاسق ان صدقه عناية او مستورين او
فاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه
كان مختارا للفدا والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم
الذي لم يهاجر بالشرايع وكذا الاخبار بعيب لمريد شرا وحجر
ماذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف فهي
عشر يشترط فيها احد الشطرين الشهادة لا لفظها ويشترط
ساير الشروط في الشاهد وقيده في البحر بالعزل القصدي
وبما اذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل ورسوله فانه يعمل
بخبره مطلقا كما سيجي في بابه باع قاض او امينه عبدا ثم يقبل
جعلتك امينا في بيعه على الصحيح ولو الجية عبدا لدين
الغرما واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضي واستحق العبد
او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان امين القاضي كالقاضي
والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف
نايب الناظر ورجع المشتري على الغرما لتعذر الرجوع
على العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرما بامر القاضي

اوبلا امره فاستحق العبد اومات قبل القبض للعبد من
الوصي وضاع الثمن رجع المشتري علي الوصي لانه
وان نصبه القاضي عاقدا نيابة عن الميت فترجع الحقوق
اليه وهو يرجع علي الغرماء لانه عامل لهم ولو ظهر بعده
مال للميت رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج
القاضي الثلث للفقرا ولم يعطهم اياه حتي هلك كان
الهالك من مالهم اي الفقرا والثلثان للورثة لما مر
امرك قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد
فضرب بما ذكر وسعك فعله لوجوب طاعة ولي الامر
ومنعه محمد حتي يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وفي
العيون وبه يفتي الا في كتاب القاضي للضرورة وقيل
يقبل لو عده عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن
تفسير الشرايط صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله
لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة
الا ان يعاين الحجة اي سببا شرعيا صبح هنا لا نسيان
عند الشهود فادعيا انه وقال الصلب كانت
الدهن بخمسة وانكره المالك فالقول للصاب لانكاره
الضمان والشهود يشهدون علي الصب لا علي عدم
النجاسة ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته او لقتله

ابي

اي لم يسمع قوله لئلا يؤدي الي فتح باب العدوان فانه يقتل
ويقول كان القتل كذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال
اقرار بزازية صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت
منك الفا قضيت به ابيها الالف لبكر ودفعت اليه او قال
قضيت بقطع يدك في حق وادعي زيد اخذه الالف
وقطعه اليد ظلما واقر بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت
قضائه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح
لانه اسند فعله الي حالة معهودة منافية للضمان فيصدق
الا ان يبرهن زيد علي كونهما في غير قضائه فالقاضي يكون
مبطلا صدر شريعة **فرع** قال في الاشباه عن بعض
الشافعية اذا لم يكن للقاضي شيء في بيت المال فله اخذ عشر
ما يتولي من اموال اليتامي والاوقاف وفي الخانية المتولي
المشرف مسألة الطاحونة قلت يحكي في البزازية كل ما يجب علي
القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجر به كالنكاح صغير لانه
واجب عليه وبجواب المفتي بالقول ولهما بالكتابة فيجوز
لهما علي قدر كتبهما لان الكتابة لا تلزمهما وتمامه في
شرح الوهبانية وفيها قال رحمه الله تعالى
وليس له اجر وان كان قاسما وان لم يكن من بيت مال مقرر
ورخص بعض لانعدام مقرر وفي عصرنا فالقول الفصل

بوجوبها بعد التزكية بمعنى افتراضه فورا الا في ثلاث قدمناها
فلو امتنع بعد وجود شرايطها اثم لتركه الفرض واستحق العزل
لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم
ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك واطلق
الكافيجي كفره واستظهر المصنف الاول ويجب اداؤها بالطلب
ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر
وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه
اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم يوجد بدله
اي بدل الشاهد لكنها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان
لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد
حتى لو ركبه بلا عذر لم تقبل لحديث اكرموا الشهود
وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه يفتى بحر واقره المصنف ويجب
الاداء بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة
عدها في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته
بلا عذر فسق فترد كطلاق امراة اي بائنا وعتق امة وتدبيرها
وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر في
بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حق الله
تعالى اشباه فليلحق ثمانية عشر وليس للمدعي حسبة الا في
الوقف على المرجوح فليحفظ وسترها في الحدود ابر لحديث

وجوز المفتي على كتب خطه • على قدره اذ ليس في الكتب نص

كتاب الشهادات اخرها عن القضا لانها

كالوسيلة وهو المقصود هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار

صدق لاثبات حق فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز

كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ الشهادة في مجلس القاضي

ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق

او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه

ان يشهد بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون شرائط مكانها

واحد وهو مجلس القضا وشرائط التحمل ثلاثة العقل الكامل

وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت

بالتسامع وشرائط الادا سبعة عشر منها عامة وسبعة

خاصة منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى

عليه مسلما والقدرة على التمييز بالسمع والبصر بين المدعي

والمدعى عليه ومن الشرائط عدم قرابة اولادا وزوجية

او عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجيء وركنها

لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم واخبار

للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر

به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد

فيما اعلم بطل للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي

بموجبها

الاخري ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن
وخصه الايمة الثلاثة بالاموال وتوابعها [illegible] من
المراتب الاربع لفظ [illegible] بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا
يشترط فيه هذا اللفظ لطهارة ما ورويته هلال فهو اخبار
لا شهادة [illegible] في الينابيع العدل من
لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن
لا لحية خلافا للشافعي [illegible] والم
فتح [illegible] اي القضا بشهادة الفاسق [illegible]
ينفذ لما مر انه يتاقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول
معتمد حتي لا ينفذ قضاوه باقوال ضعيفة وما في القنية
والمجتبي من قبول ذي المروة الصادق فقول الثاني بحسر
وضعفه الكمال لانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل وا قره
المصنف [illegible] الشاهد [illegible]
الي ثلاثة مواضع اعني [illegible] لاد نيا
وان علي غايب مثلا في نقل الشهادة او ميت [illegible] قبولها
من نسبه الي جده فلا يكفي ذكر اسمه [illegible]
الا اذا كان يعرف به اي بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه
في المصر غيره فلو قضي بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف
لا تكثير الحروف حتي لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفي

خاسق ح

من ستر سترًا فالاولى الكتم الا للتهتك بحر و الاولى ان
يقول الشاهد في السرقة اخذ احياء للحق لا سرق رعاية
للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها
ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولاحد ولو شهدا بعتقه
ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل
ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته لما ابطلوا ولاءه
ولبقية الحدود والقود ومنه اسلام كافر ذكر لما لهما
لقتله بخلاف الانثى بحر و مثله بردة مسلم رجلان الا المعلق
فيقع ولا يحد كما مر ولولادة واستهلال الصبي للصلاة
عليه وللارث عندهما والشافعي واحمد وهو ارجح فتح
والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امراة
حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل واحد
خلاصة وفي البرجندي عن الملتقط انه المعلم اذا شهد
منفردا في حوادث الصبيان تقبل شهادته انتهى فليحفظ
ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره
كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي
ولو للارث رجلان الا في حوادث صبيان المكتب فانه يقبل
فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس او رجل
وامراتان ولا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احداهما

الاخرى

جامع الفصولين وملتقط ولا يسئل عن شاهد بلا
طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسئل في الكل
ان جهل بحاله بحر سرا وعلنا به يفتي وهو اختلاف
زمان لا برهان والآن في القرن الرابع ولو اكتفي بالسر جاز مجمع
وبه يفتي سراجية وكفى في التزكية قول المزكي هو عدل
في الاصح لثبوت الحرية بالدار درر يعني الاصل فيمن كان
في دار الاسلام الحرية فهو بعبارته جواب عن النقض بالعبد
وبدلالته عن النقض بالمحدود ابن كمال والتعديل من الخصم
الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع
اليه في التعديل صح بزازية والمراد بتعديله تزكيته بقوله
هم عدول زاد لكنهم اخطأوا او نسوا او لم يزد واما قوله
صدقوا او هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضي
باقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي البحر عن التهذيب
يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف
المجهول واقره المصنف ثم نقل عن الصيرفية تفويضه
للقاضي قلت ولا تنس ما مر عن الاشباه وللشاهد له
ان يشهد بما سمع او رأى في مثل البيع ولو بالتعاطي
فيكون من المرئي والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم
الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولو مختفيا

يري

يري وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على محتجب بسماعه
منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو
فسر لا تقبل درر وبزازية وشرحها اي القائلة بشهادة
تبين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان ويكفي هذا للشهادة
على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين فرع
في الجواهر عن محمد لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لان عند الاداء
يبغضهم المدعى عليه فيضره واذا كان بين الخصمين بان اخرج
المدعي خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب
فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط كاتب
واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية وان افتى قارئ
الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح
لا نقائه من بحث من اجل انه مبني على [illegible] ذكره
المصنف هنا وفي كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه لكن في
شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان
كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم
بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع
ذلك ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده
في النهاية بما اذا سمعه في مجلس القاضي فلو فيه جاز وان
لم يشهده شرنبلالية عن الجوهرة ويخالفه تصوير صدر الشريعة

وغيره وقولهم لا بد من التحمل وقبول التحمل وعدم النسي
بعد التحمل عليها الاظهر نعم الشهادة لقضا القاضي صحيحة
وان لم يشهدها القاضي عليه وقيده ابو يوسف بمجلس
القضا وهو الاحوط ذكره في الخلاصة كفى عدل واحد في
اثني عشر مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس
المحبوس بعد المدة وللتزكية اي تزكية السر واما تزكية
العلانية فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد والخصم والرسول
من القاضي الى المزكي والاثنان احوط وجاز تزكية عبد
وصبي ووالد وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر فقال
ويقبل عدل واحد في تقوم * وجرح وتعديل وارش يقرر
وترجمة والسلم هل هو جيد * وافلاسه الارسال والعيب يظهر
وصوم على ما مر او عند علة * وموت لذا الشاهدين يخبر
والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه
ويده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون سالوا عنه
عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم
قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من راى
خطه ولم يذكرها اي الحادثة كذا القاضي والراوي
لمشابهة الخط للخط وجوزاه لو في حوزه وبه ناخذ بحر عن
المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في
عشرة

عشرة على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولا عند
الثاني والمهر على الاصح بزازية والنسب والموت والنكاح
والدخول بزوجته وولاية القاضي واصل الوقف قيل
وشرائطه على المختار كما في بابه واصله هو كل ما تعلق به
صحته وتوقف عليه والا فمن شرائطه فله الشهادة بذلك
اذا اخبره بها بهذه الاشيا من يثق الشاهد به من خبر
جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة
عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى
وفتح وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر منها كوارث
وموصى له ومن في يده شي سوى رقيق علم رقه ويعبر
عن نفسه والا فهو كمتاع وكذا ان تشهد به ان وقع في
قلبه ذلك اي انه ملكه والا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز
له القضا به بزازية اي اذا ادعاه المالك والا لا وان فسر
الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة
اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسروا قالا
فيه اخبرنا من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في الوهبانية
عن الخانية معنى التفسير ان يقولوا نشهد لانا سمعنا من
الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت
في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره باب القبول

وعدمه اي متى يجب على القاضي قبول شهادته ومتى
لا يجب لا من يصح قبولها او لا يصح لصحة الفاسق مثلا
كما حققه المصنف تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل من
اهل الاهوا اي اهل بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج
وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين
وسبعين الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة
لشيعتهم ولكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل للتهمة
الكذب ولو لم يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمي لو عدلا في
دينهم جوهرة على مثله الا في خمس مسايل على ما في
الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضا وكذا بعده لو بعقوبة
لغو بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى والذمي
على المستامن لا عكسه ولا مرتد على مثله في الاصح وتقبل
منه على مستامن مثله مع اتحاد الدار لان اختلاف داريهما
يقطع الولاية كما يمنع التوارث وتقبل من عدو بسبب الدين
لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يومن من التقول
عليه كما سيجي واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت
الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل في مال الاخر فاوفي
المصنف معزيا لمعين الحكام ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار
ان اجتنب الكباير كلها وغلب صوابه على صغايره درر
وغيرها

وغيرها قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض
المروة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة
سقطت عدالته ومن اقلف لو لعذر والا لا وبه ناخذ بحر
والاستهتار اشبه من الشرح كذا ابن كمال وخصي واقطع وولد
الزنا ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا فلا
اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه الا للتهمة لما في الخلاصة شهدا
بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر لم تقبل
لجر النفع باثبات العتق ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا
او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة وخاصمهم على ما في القنية
وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا ومن
كافر على عبد كافر مولاه مسلم او عليه وكيله حربيا كافر موكله
مسلم لا يجوز عكسه لقيامها على مسلم قصدا وفي الاول ضمنا
لم تقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم
بحر وفي الاشباه ولا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر
او ضرورة في مسئلتين في الايصا شهد كافران على كافر انه اوصى
الى كافر واحضر مسلما عليه حقا للميت وفي النسب شهدا ان النصراني
ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه في الدرر
والعمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم
لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي والصراف والمعرفين في المراكب

والعرفا في جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد والوكلا
المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين
حتى حل لمن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية
امير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة
المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اي بحرفة
لا يليق به وهي حرفة ابائه واجداده والا فلا مروة له لو دنية
فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة فتح واقره المصنف ثمة
تقبل من اعمى اي لا يقضي بها ولو قضى صح وعم قوله
مطلقا ما لو عمي بعد الادا قبل القضا وما جاز بالسماع
خلافا للثاني وافاد عدم قبولها الاخرس مطلقا بالاولى
ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا وصبي ومغفل
ومجنون الا في حال صحته الا ان تحملا في الرق والتمييز
وادبا بعد الحرية ولو لمعتقه كما مر وبعد البلوغ ولذا بعد
ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر
حال الادا شرح تكملة وفي البحر مني حكم برد لعلة ثم زالت
فشهد بها لم تقبل الاربعة عبد وصبي واعمى وكافر على
مسلم واذا خالف الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهو
ومحدود في قذف تمام الحد وقيل بالاكثر وان تاب بتكذيبه
نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثنا منصرف
لما يليه

لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون الا ان يحد كافر في
القذف فيسلم فتقبل وان ضرب اكثره بعد الاسلام على الظاهر
بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة على
صدقه اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل
الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف
والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط
لكن بحث في توضيح قبولها ومسجون في حادثة تقع في السجن
وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة
النسا فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجات لمنع الشرع
عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النسا فكان
التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية وصغرى وشرنبلالية
لكن في الحاوي تقبل شهادة النسا وحدهن في القتل في الحمام
بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه عند الفتوى وقدمنا
قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان والزوجة لزوجها
وهو لها وجاز عليها الا في مسئلتين في الاشباه ولو في عدة
من ثلاث لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته
لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية
فعلم منع الزوجية عند القضا لا التحمل والوالد والفرع لاصله
وان علي الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابنه اشباه قال وجاز

على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها
والام لابنكاحهن وفيها بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة
الانسان لنفسه الا في مسألة القاتل اذا شهد بعفو
ولي المقتول فراجعها وبالعكس للتهمة وسيد لعبده
ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها
لنفسه من وجه وفي الاشباه للخصم ان يطعن بثلاثة
برق وحد وشركة وفي فتاوى النسفي ولو شهد بعض
اهل القرية على بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن
خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد وكذا اهل قرية
شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل
سكة يشهدون بشيء من مصالحه لو غير نافذة وفي
النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل والا قبل لا اخذ شيئا
تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهى فليحفظ والاجير
الخاص لمستأجره مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع
او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه
ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه السلام
لا شهادة للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه منهم
من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستأجر
والاستاذ له ومخنث بالفتح من يفعل الردي ويؤتى
واما بالكسر

واما بالكسر فالمتكسر المتلين في اعضائه وكلامه خلقة
فيقبل بحر ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها
درر وينبغي تقييده بمداومتها عليه ليظهر عند القاضي
كما في مدمن الشرب على اللهو ذكره الواني ونائحة في مصيبة
غيرها باجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل
وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها
فكان كالشرب للتداوي وعدو بسبب الدنيا جعله ابن الكمال
عكس الزرع لاصله فتقبل له لا عليه واعتمد في الوهبانية
والمحبية قبولها ما لم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق
للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة قاعدة اذا اجتمع الحرام
والحلال ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه
او غيره لانها فسق وهو لا يتجزى وفي فتاوى المصنف
لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بتركه ما يجب
تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم
تعزيره على تركه ذلك ثم قال والعالم من يستخرج المعنى
من التركيب كما يجب وينبغي ومجازف في كلامه ويحلف فيه
كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك
زكاة او حج على رواية فوريته او ترك جماعة او جمعة او اكل
فوق شبع بلا عذر وخروج لفرجة قدوم امير وركوب بحر

ولبس حرير وبول في سوق او الي قبلة او شمس او قمر وطفيلي
ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا بايع الدابة فتح
وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه
لبخله يستقصي فيما يقرض من الناس فياخذ زيادة علي
حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق
لتعصبهم ونقل المصنف عن جواهر الفتاوي ولا من انتقل عن
مذهب ابي حنيفة الي مذهب الشافعي قال وكذا بايع
الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل لو
باثبات النكاح اما لو شهد انها امراته تقبل والحيلة ان يشهد
بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل واعتمده قدري
افندي في واقعاته وذكر المصنف في اجارة معينة معزيا
للبزازية وملخصه انه لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين
والمحضرين والوكلا المتصلة علي ابوابهم ونحوه في فتاوي
مويد زاده وفيها وصي اخرج من الوصية بعد قبولها لم تجز
شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعدما اخرج من الوكالة
ان خاصم اتفاقا والا فكذلك عند ابي يوسف ومدمن الشرب
لغير الخمر لانه بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما
ذكر ابن الكمال غلط كما حرره في البحر قال وفي غير الخمر يشترط
الادمان لان شربه صغيرة وانما قال علي اللهو ليخرج الشرب
للتداوي

للتداوي فلا تسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر شريعة
وابن كمال ومن يلعب بالصبيان لعدم مروته وكذبه غالبا
كافي والطيور الا اذا امسكها للاستيناس الا ان يجر حمام
غيره فلا لاكله الحرام عيني ومنا يتعد الطنبور وكل لهو شنيع
بين الناس كالطنابير والمزامير والتلهي شنيعا نحو الحداء
وضرب القصب الا اذا فحش بان يرقصون به خانية لدخوله
في حد الكباير ومن يغني للناس لانه يجمعهم علي كبيرة هداية
وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة تامل
واما المغني لنفسه لدفع وحشته فلا باس به عند العامة
عناية وصححه العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجايز
اتفاقا ومنهم من اباحه في العرس كما اجاز ضرب الدف فيه ومنهم
من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهي وفي البحر
والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية
انه كبيرة ولو لنفسه واقره المصنف قال ولا تقبل شهادة من يسمع
الغنا او يجلس مجلس الغنا زيلعي اي عيني او مجلس الفجور والشرب
وان لم يسكر لانه اختلاط بهم وترك الامر بالمعروف يسقط عدالته
ومرتكب ما يحد به للمنتقي ومواده من يرتكب كبيرة قاله المصنف
وغيره او يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام او يلعب بنرد او
طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف

وسطر ولعده من سنة فلذا قال او يقامر بشطرنج او يترك به
الصلاة حتى يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا او يلعب به
على الطريق او يذكر عليه فسقا اشياء او يداوم عليه ذكره
سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج او يأكل الربا قيده
بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضي
لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سواء بعد فليحفظ او يبول
او يأكل على الطريق ونحو ذلك مما يخل بالمروة ومنه كشف عورته
ليستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في
زماننا فتح او يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف
من يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المصنف وانما قيدنا
بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقول سب مسلم لسقوط
العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية
وفيهما الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر
الاول من التابعين منهم ابا حنيفة والخلف بالفتح من بعدهم
في الخير وبالسكون في الشر بحر وفيه عن العناية عن ابي يوسف
لا اقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن يتبرأ منهم لانه
يعتقد دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب
شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما
استحسانا كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما

ووصيه

ووصيه لنا له على الايصاء ان انكر لا لان القاضي لا يملك
اجبار احد على قبول الوصية عيني كما لا تقبل لو شهدا
ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل
او انكر والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب
بخلاف الوصي شهد الوصي اي وصي الميت بحق للميت بعد
ما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره او بعد ما ادركت
الورثة لا تقبل شهادته للميت في ماله او غيره خاصم او لا لحلول
الوصي محل الميت ولهذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان
كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال
ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل انه خاصم في مجلس القاضي
ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت
لعدمها خلافا للثاني في مجلس الوصي سراج وفي قسامة الزيلعي
كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان
بعرضة ان يصير خصما ولم ينصب خصما بعد تقبل وهذان
الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه وقيدنا بمجلس القاضي
لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غير
ما وكل فيه او عليه جامع الفتاوى وفي البزازية وكله
بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي
ثم عزله فشهد ان لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف

مالو وكله عند غير القاضي وخاصم وتمامه فيها كما قبلت
عندهما خلافا للثاني شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين
ثم شهد الاخيران للشاهدين بدين على الميت لان كل
فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم
تقع الشركة له في ذلك بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا
المجمع وشرحه وسيجيء فتنبه كشهادة وصيين
لوارث كبير على اجنبي في غير مال الميت فانها مقبولة
في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء
معين لوارث بالغ تقبل بزازية ولو شهدا في ماله اي
الميت لا خلافا لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجيء في الوصايا
كما لا تقبل الشهادة على جرح بالفتح اي فسق مجرد
عن اثبات حق الله تعالى او للعبد فان تضمنته قبلت
والا لا تقبل بعد التعديل اما لو قبله قبلت اي الشهادة
بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده المصنف
تبعا لما قرره صدر الشريعة واقره منلا خسرو وادخله
تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن
الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام
الواني وعزمي زاده الميل اليه وكذا القهستاني حيث قال
وفيه ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود

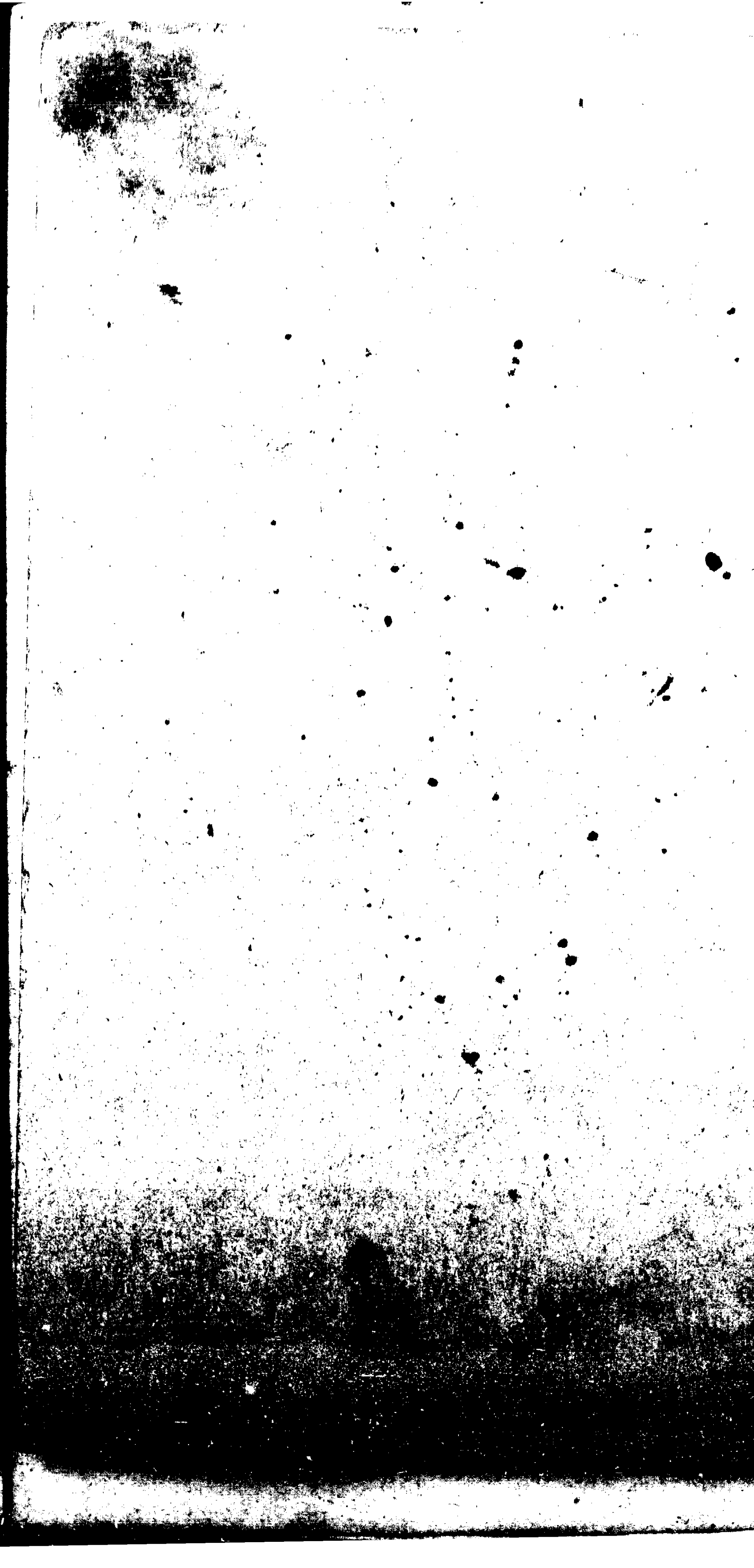
سرا وعلنا

سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وجعله
البرجندي محمل قولهما الاول فتنبه مثل ان يشهدوا على
شهود المدعي على الجرح المجرد بانهم فسقة او زناة او اكلة
ربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم
اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى
او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة
فانها لا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده المصنف
وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب واقرار المدعي بفسقهم
او اقراره بشهادتهم بزور او انه استاجرهم على هذه الشهادة
او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق يعني
او انهم عبيد او محدودون بقذف او انه ابن المدعي او
ابوه عناية او قاذف او شريك والمقذوف يدعيه او انهم
زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا او بينته او شربوا الخمر
ولم يتقادم العهد كما مر في بابه او قتلوا النفس عمدا
لا عيني او شريكا المدعي اي والمدعى مال او انه استاجرهم
بكذا لها للشهادة واعطاهم ذلك مما كان لي عنده من
المال ولو لم يقل لم يقبل لدعواه الاستيجار لغيره ولا ولاية
له عليه او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم اي رشوة
والا فلا صلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم يقبل

جي ان لا يشهد واعني زورا د قد شهد وازورا وانا
اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور لانها حق الله
تعالي او العبد فمست الحاجه لاحيائهما شرط عدل فلم يبرح
عن مجلس القاضي ولم يبطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتي
قال اوهمت اخطات بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت
شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضا وعليه
الفتوي خانية درر قلت لكن عبارة الملتقي تقتضي قبول
قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره
وظاهر كلام الكمال وسعدي ترجيحه فتنبه وتبصر
وان قاله الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا تقبل علي
الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود والنسب
هداية بينة انه اي المجروح مات من الجرح اولي من بينة
الموت بعد البرء ولو اقام اوليا مقتول بينة علي ان
زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة علي ان المقتول
قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولي
من بينة اوليا المقتول مجمع الفتاوي د بينة الغبن
من يتيم بلغ اولي من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه
من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زايدا
ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا
لما في

لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة
منية وبينة كون المتصرف في نحو تدبير او خلع او خصومة
ذا عقل اولي من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل
او مجنونا فلو قال الشهود لا ندري كان في صحة او مرض فهو
في المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتي يشهدا انه
كان صحيح العقل بزازية وبينة الاكراه في اقراره اولي من
بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلف او لم يورخا
فبينة الطوع اولي ملتقط وغيره واعتمده المصنف وابنه
وعزمي زاده فرع بينة الفساد اولي من بينة
الصحة شرح وهبانية وفي الاشباه اختلف المتبايعان
في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد
فالقول لمدعي الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي
الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولي وان اختلفا في
البتات والوفا فالوفا اولي استحسانا شهادة قاصرة يتمها
غيرهم تقبل كما لو كان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم
فشهد به اخران او شهدا بالملك بلا حدود واخران بالحدود
او شهدا علي الاسم والنسبة ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد
اخران انه المسمي به درر شهد واحد فقال الباقون
نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتي يتكلم كل شاهد بشهادته

دينارا من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى في البحر ثلاثة
وعشرين وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى
الا في اثنين واربعين مسئلة مبسوطة في البحر وزاد ابن المصنف
في حاشية الاشباه ثلاثة عشر اخر تركتها خشية التطويل بطريق
الوضع لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت
الثلاثة ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد
معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالالف
والاخر بالالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث
ردت لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما
به والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت
وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل بان ادعى الفا فشهد احدهما
بالدفع والاخر بالاقرار بها لا تقبل للجمع بين قول وفعل قنية
الا اذا اتحد اللفظ كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق او
عتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشا والاقرار
فانه يقول في الانشا بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت
فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر
به بسكين لم تقبل لعدم تكرر الفعل بتكرار الالة محيط وشرنبلالية
وتقبل على الف في شهادة احدهما بالالف والاخر بالالفين
ومراده اذا ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفا او ابرا



وعليه الفتوى شهادة النفي المتواتر مقبولة الشهادة
اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في عبد بين مسلم
ونصرانيين فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق
النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخرى
معزية للبزازية باب الاختلاف في الشهادة
مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق
العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان
الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلافها بالاقل للاتفاق فيه
ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل
والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين
لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط وسيتضح
تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها
على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله لوجوب اقامتها
على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة فاذا وافقتها
اي وافقت الشهادة الدعوى قبلت والا توافقها لا تقبل
وهذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا
فشهدا به بسبب كشراء وارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فطابقا
معنى كما مر وعكسه بان ادعاه بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل
لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا في غير دعوى ارث ونتاج

وشراء

ابن كمال وهذا في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو
شهد واحد ان هذين العبدين له واخران عند انه قبلت
في العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا درر وفي العقد
لا تقبل مطلقا سواء كان المدعي اقل المالين او اكثرهما
عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد على
شرا عبد او كتابته على الف واخر بالف وخمسماية ردت
لان المقصود اثبات العقد وهو مختلف باختلاف البدل فلم يتم
العدد في كل واحد ومثله القتل العمد والصلح عن قود والرهن
والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمراة لف ونشر مرتب
اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعى الاخر كالمولى
مثلا وكدعوى الدين اذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى
الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة للحاجة لاثبات العقد
وكالدين بعدها لو المدعي الموجر ولو المستاجر فدعوى عقد
اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي بالالف مطلقا استحسانا
خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة بجر شهادة ارث بان يقولا
مات وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهدا بملكه عند موته
او يده او يد من يقوم مقامه كمستاجر ومستعير وغاصب
ومستودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي عند الموت تنقلب
يد ملك بواسطة الضمان واذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة

ولابد

ولابد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان
انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما ونحو ذلك ظهيرية
وفي شرط ثالث وهو قول الشاهد لا وارث له ولا اعلم له
وارثا غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة
لعدم معاينة السبب ذكرها البزازي وذكر اسم الميت ليس بشرط
وان شهد ليد حي سواء كان الامر شهرا او لا ردت لقيامها
بمجهول لتنوعه بين الملك [illegible] بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه
او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان
في يد المدعي دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر له
لا تبطل الاقرار وفي الاصل ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة
لا باليد المنقضية لتنوع اليد الى الملك [illegible] بزازية ولو اقر انه كان
بيد المدعي بغير حق هل يكون اقرارا له باليد المفتى به نعم جامع
الفصولين فرع شهدا بالف وقال احدهما قضى
خمسماية قبلت بالف الا اذا شهد بقضاء ولا يشهد من علمه
حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع
خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر
المدعي لونها ذكره الزيلعي ادعى المديون الايصال متفرقا وشهدا
به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانية وشهدا فيمن [illegible] بانه
كان عليه كذا تقبل الا اذا سالهما الخصم عن بقايه الان فقالا

لا تدري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقول لامات وهو
عليه بحر قلت وفي الفصا في معين الحكام من ثبوته بمجرد بيان
سببه وان لم يقول لامات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى
ادعى ملكا في الماضي فشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما
لو شهدا بالماضي ايضا جامع الفصولين باب
الشهادة على الشهادة هي مقبولة وان كثرت استحسانا في كل
حق على الصحيح الا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة وجاز
الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل
بموت اي بموته الاصل وما نقلها القهستاني عن قضا النهاية
فيه كلام فانه نقل في الخانية عن بعضهم خطا والصواب
ما هنا او مرض او سفر واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر
ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني
والسراجية وعليه الفتوى واقره المصنف او كون المرأة مخدرة
لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها لا يجوز
الاشهاد لسلطان وامير وهل يجوز لمحبوس ان من غير حاكم
الخصومة نعم ذكره المصنف في الوكالة عند الشهادة عند
القاضي قيد للكل لاطلاق جواز الاشهاد لا الاداء كما مر ويشترط
اشهاد تعدد نصابهم ولو رجلا وامرأتين وما في الحاوي
غلط بحر عن كل اصل ولو امرأة لا تغاير فرعي هذا وذا ليس
خلافا

خلافا للشافعي وكيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع
ولو ابنه بحر اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويكفي سكوت
الفرع ولو رده ارتد قنية ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس
بعدل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك هذا
اوسط العبارات وفيه خمس شينات والاقصر ان يقول
اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادته بكذا
وعليه فتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني
عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع لاصله ان عرف الفروع
بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل احد الشاهدين
صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله وان سكت الفرع عنه
نظر القاضي في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح
شرنبلالية وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل على ما في
القهستاني عن المحيط فتنبه وتبطل شهادة الفرع بامور
بنهيهم عن الشهادة على الاظهر خلاصة وسيجيء متنا ما يخالفه
وبخروج اصله عن اهليتها كفسق وخرس وعمى وبانكار اصله
الشهادة كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا
ولو سئلوا فسكتوا قبلت خلاصة شهدا على شهادة اثنين
على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها

وجا المدعي بامراة لم يعرفا انها هي قيل له هات شاهدين
انها هي فلانة ولو معرفة ومثله الكتاب الحكمي وهو كتاب
القاضي لانه كالشهادة على الشهادة فلو جا المدعي برجل لم يعرفاه
كلف اثبات انه هو ولو مع الاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي
الاشتراك البيان كما بسطه قاضي خان ولو قالا فيهـــا
التميمية لم يجز حتى ينسبها الى فخذها لجدها ويكفي نسبتها
لزوجها والمقصود الاعلام اشهده على شهادته ثم نهاه
عنها لم يصح اي نهيه فله ان يشهد على ذلك درر واقره
المصنف هنا لكنه قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة كافرين
شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما
على القضا لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة
ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط من ظهر انه شهد
بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره ابن
الكمال ولا يبطل اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر
به بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد ضربه وحبسه
مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا
رآه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم
يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لراي القاضي على
الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا

قلت

قلت وعن الثاني تقبل وبه يفتى عيني وغيره باب
الرجوع عن الشهادة هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه
فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي
ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال
عليه السلام السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود
عليه رجوعهما عند غيره وبرهن او اراد يمينهما لا يقبل
لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه
اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي قبل
وجعل الانشا كالاقرار ابن ملك فان رجعا قبل الحكم بها سقطت
ولا ضمان وعزرا ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين
وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضا بخلاف
ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف فان القضا
يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود
لما مر ان الحاكم اذا اخطا فالغرم على المقضي له شرح وتكملة
وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر
تضمين المباشر لانه كالملجا الى القضا قبض المدعي المال
اولا به يفتى بحر وبزازية وخلاصة وخزانة المفتيين
وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض
المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول

الاخر وتمامه في خزانة المفتيين وفي الطلاق قبل وطي
وخلوة ضمنا نصف المهر المال المسمى والمتعة ان لم يسم
ولو شهدا انه طلقها ثلاثا واخران انه طلقها واحدة
قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث
لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطي او خلوة فلا ضمان
ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول واخران بالدخول ثم رجعوا ضمن
شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار
ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين
لانه ضمان اتلاف والولاء للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان
فلا يتحول الولاء هداية وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث
قيمته ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته
وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها وان شاء
اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما وتصدقا
بالفضل والولاء لمولاه درر قيمته على الشهود وفي الاستيلاد
يضمنان نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها
فيضمنان ما بينهما فان مات المولى عتقت وضمنا بقية
قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص
الدية في مال الشاهدين وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة
ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس بمال اختيار





وان دينا فكالثاني واقره القهستاني والعبرة لمن بقي من الشهود
لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد
ثلاثة لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف ولو رجعت امراة
من رجل وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف
وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت
اخرى ضمن النسوة ربعه لبقا ثلاثة ارباع النصاب
فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا عليهم النصف كما لو
رجعت فقط ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها
او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه ضمناها
لو هي المدعية وهو المنكر عزمي زاده ولو شهدا باصل
النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة
بين البضع والمال بخلاف ما لو اشهدا عليها بقبض المهر
او بعضه ثم رجعا ضمنا لها لاتلافهما المهر وضمنا في
البيع والشرا ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة على البايع
او زاد لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا
بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو
في شهادتين ضمنا الثمن عيني ولو شهدا على البايع بالبيع
بالعين الى سنة وقيمته الف فان شا ضمن الشهود قيمته
حالا وان شا اخذ المشتري الى سنة وايهما اختار برى

الاخر

وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة التلف اليهم لا شهود
الاصل بقولهم بعد القضاء لم نشهد الفرع على شهادتنا
او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم
ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد
الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن
الفرع فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية
مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما اما مع الخطا فلا اجماعا
بحر وضمن شهود التعليق قيمة القن ونصف المهر لو قبل
الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة
والشرط ولو وحده على الصحيح عيني قال وضمن شاهد الايقاع
لا التفويض لانه علة والتفويض سبب

كتاب الوكالة

مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد
غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال تعالى فابعثوا احدكم
بورقكم ووكل عليه السلام حكيم بن حزام بشراء اضحية وعليه
الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شيء عم الكل حتى الطلاق
قال الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق
ووقف واعتمده في الاشباه وخصه قاضي خان بالمعاوضات
فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصائر
وزواهر الجواهر وسيجيء انه به يفتى واعتمده في الملتقط فقال

واما

واما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة
خلافا لمحمد في الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة
معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه
ترفها او عجزا في تصرف جائز معلوم فلو جهل ثبت الادنى
وهو الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل التصرف
وان امتنع في بعض الاشياء بعارض النهي ابن كمال فلا يصح
توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف
ضار نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما
ينفعه بلا اذن كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر
ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف على اجازة وليه
كما لو باشره بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح
لو ماذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم
نفذ وان مات او لحق او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل
مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وكرهاه كما مر في البيع
الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل
لعارض النهي كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط التوكيل فقال
اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفى
ان الكلام الان في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل
ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما يباشره

حيا ولو غائبا ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه
وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب
بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة
وحكما لكن في الجوهرة لو حضر فالعهدة عليه اخذ الثمن لا العاقد
في اصح الاقاويل ولو اضافه العاقد الي الموكل تتعلق الحقوق
بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله لابد فيهما فيه ولذا
قال ابن الكمال يكتفي بالاضافة الي نفسه فافهم وشرط الموكل
عدم تعلق الحقوق به ايضا بالوكيل لغو باطل جوهرة والملك يثبت
للموكل ابتدا في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد
نكاح زوجته به ولكن هما تثبتان علي الموكل لو اشتري
وكيله قريب موكله وزوجته لان الموجب للعتق والفساد الملك
المستقر وفي كل عقد لابد من اضافته الي موكله يعني لا يستغني
عن الاضافة الي موكله حتي لو اضافه الي نفسه لا يصح ابن كمال
كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او عن انكار وعتق علي مال
وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض
وشركة ومضاربة عيني تتعلق بموكله لا به لكونه فيها سفيرا
محضا حتي لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول
فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري
الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي



الموكل بنفسه لنفسه فتشمل الخصومة فلذا قال فصح بخصومة
في حقوق العباد برضا الخصم وجوازه بلا رضاه وبه قالت
الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاره العتابي وصححه
في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر الا ان يكون
الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه ابن كمال
او غايبا مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا اريد السفر ابن
كمال او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او حايضا او نفسا والحاكم
بالمسجد اذا لم يرض الطالب بالتاخير بحر او محبوسا من غير
حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازية بحثا او
لا يحسن الدعوى خانية لا يكون من الاعذار ان كان الموكل
شريفا خاصم من دونه بل الشريف وغيره سوا بحر وله
الرجوع عن الرضي قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية
ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول
لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل امينه ليحلفها مع شاهدين
بحر واقره المصنف وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان
هي من الاسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر بزازيه وصح
بايفايها وكذا باستيفايها الا في حد وقود بغيبة موكله
عن المجلس ملتقى وحقوق عقد لا بد من اضافته اي ذلك
العقد الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ما دام
حيا

الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة
ثم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف
وكيل يتيم ووصي قنية ومثله اي مثل الوكيل عبد مأذون
لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض ديونه فلو قبض صح
استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرماء بزازية فرع
التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض
القرض صحيح قنية باب الوكالة بالبيع والشراء
الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة
النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة
بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركي
صحت والا لا وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح بما
يحتمله حال الآمر زيلعي فلجهله وان لم يسم ثمنا لانه من القسم
الاول وبشراء دار او عبد جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا
او لا بحر ونوعا كحبشي زاد في البزازية او قدرا ككذا قفيزا والا
يسم ذلك لا يصح والحق بجهالة الجنس ما لو وكله بشراء
ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة
وبشراء طعام وبين قدره او قيمة ثمنه وقع في عرفنا
على المعتاد المهيأ للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا إدام كلحم
مطبوخ او مشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتي عيني وغيره
اعتبارا

اعتبارا للعرف كما في اليمين وفي الوصية له اي لشخص بطعام
يدخل كل مطعوم ولو دواء به حلاوة كسكنجبين بزازية
وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق
به ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم
يكونا فلموكله ذلك اي كما له الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع
وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره
لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف الوكيل باع فاسدا فله الفسخ
مطلقا لحق الشرع قنية وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من
ماله او لا بالاولى لانه كالبائع ولو اشتراه الوكيل بنقد
ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة به حالا وهي الحيلة
خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي
لانحطاط بحر فلو هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال
موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه
فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة
الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المصنف تبعا للبحر خلافا للعيني
وابن ملك بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم فيبطل العقد
بمفارقة صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام
لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف
والسلم لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله لان الرسالة

في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل بهما وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع عشرة منه بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا انه مامور بارطال مقدرة فينفذ الزايد على الوكيل ولو طري ما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون ولو وكله بشرا شي بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح منه والفرق في الوافي غير الموكل لا يشتريه لنفسه ولا لموكل اخر بالاولى عند غيبته بحيث لم يكن خلافا دفعا للغرر فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع الشرا للوكيل لمخالفة امره وينعزل في ضمن المخالفة حكمي وان بشرا شي بغير عينه فالشرا للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشرا او شراه بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انه لم تحضره فروايتان زعم انه اشترى عبد الموكل فرماك وقال موكله بل شريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قايم فالقول للمامور اجماعا مطلقا نقد الثمن اولا لاخباره عن امر يملك استيناف استينافه وان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم والا يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حيا وميت

وكذا

فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقودا لانه امين والا فللامر للتهمة خلافا لهما قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان عمروا امره بالشرا اخذه عمرو يعني انكاره الامر لا ينفعه لاقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم امره به اي بالشرا فلا ياخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه المشتري اليه اي الى عمرو لان التسليم يوجب البيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن امره بشرا شيين بعينهما او غير معينين اذا نواه للموكل كما مر بجري الحال لانه لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بقدر قيمته او زيادة يسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الامر والا اذ ليس للوكيل الشرا بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجي وكذا بشرائهما بالف وقيمتهما سوا فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ولو في الاكثر ولو يسيرا لا يلزم الامر الا ان يشتري الثاني من الالف خلافا لهما بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود وجوز ان بقيها يشتري بمثله الاخر ولو امر رجل مديونه بشرا شي معين بدين له عليه وعينه او عين البايع صح وجعل البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرا الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لانه توكيل المجهول باطل ولذا قال والا يعين فلا يلزم الامر ونفذ على المامور

فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه
ويصرفه بنا على تعين النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها
في المعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجل مديونه بالتصدق
بما عليه صح امره بجعله للمال لله وهو معلوم كما صح امره
لو امر الاجر المستاجر بمرمة ما استاجره مما عليه من الاجرة
وكذا لو امره بشرا عبد يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا
للضرورة لانه لا يجد الاجر كل وقت فجعل الموجر كالحاضر في القبض
قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان كان ذلك
قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف
الى اخره فراجعه ولو امره بشرايها بالف ودفع الالف
فاشتري وقيمته كذلك فقال الامر اشتريت بنصفه
وقال المامور بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته
نصفه فالقول للامر بلا يمين درر وابن كمال تبعا لصدر
الشريعة حيث قال صدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المصنف
لكن جزم الواني لانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع
الالف وقيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين قاله المصنف
تبعا للدرر كما مر قلت لكن في الاشباه القول للوكيل بيمينه
الا في اربع فالبينة فتنبه وان كان قيمته الفا تحالفا
ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا لو
امره

امره بشرا معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته
بكذا وان صدقه بايعه على الاظهر وقال الامر بنصفه
تحالف لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ولو اختلفا
في مقداره اي الثمن فقال الامر امرتك بشرايه بمائة وقال
المامور بالف فالقول للامر بيمينه فان برهنا قدم برهان
المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشرا اخيه فاشتري الوكيل
فقال الامر ليس هذا المشتري باخي فالقول له بيمينه ويكون
الوكيل مشتريا لنفسه والاصل ان الشرا متى لم ينفذ على الامر
ينفذ على المامور بخلاف البيع كما مر في خيار الشرط وعتق العبد
عليه اي على الوكيل لزعمه عتقه على موكله فيواخذ به خانية
ولو امره عبد بشرا نفس الامر من مولاه بكذا ودفع المبلغ
فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا الوجه
عتق على المال وولاه لسيده وكان الوكيل سفيرا وان قال
الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك للمشتري والالف
للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخري في الصورة
الاولى بدل الاعتاق كما على المشتري الف مثلها في الثانية
لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا ذكره العبد من سيده اعتاق
فتلغو احكام الشرا فلذا قال فلو شري العبد نفسه الي العطا
صح الشرا بجهالة كما صح في صحته اذا شريه نفسه من مولاه ومعه

نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر
وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتي بزازية ولا يجوز
في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه
شرا من وجه صرفيه وصح بالنسيئة ان التوكيل بالبيع للتجارة
وان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الي رجل ليبيعه
لها ويتعين النقد به يفتي خلاصة وكذا في كل موضع قامت
الدلالة علي الحاجة كما افاده المصنف وهذا ايضا اذا باع بما يبيع
الناس نسيئة فان طول المدة لم يجز به يفتي ابن ملك ومتي عين
الامر شيا تعين الا في بيعه بالنسيئة بالف فباع بالنقد بالف
جاز بحر قلت وقدمنا انه ان خالف الي خير في ذلك الجنس جاز
والدلالة انها تتقيد بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل الي
عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه
لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير ~~الابصار~~ البصاير وفي جواهر
الجواهر قال بعه بشهود او برأي فلان او علمه او معرفته وباع بدونهم
جاز بخلاف لا تبع الا بشهود او الا بمحضر فلان به يفتي قلت
وبه علم واقعة الفتوي دفع له مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة
فلان فذهب واشتري بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف
لا تشتري الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا
بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن في يده او توي المال



رجل اخر و بطل الشرا في حصة شريكه بخلاف ما لو شري

الاب ولده مع رجل اخر فانه يصح فيهما بيوع الخانية من حيث

الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان الشروع

جعله اعتاقا وكذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين

الحقيقة والمجاز قال العبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال

لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه على هذا الوجه

فهو للامر فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل

كعلم الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد اختيار وان لم يقل لفلان

عتق لانه اتى بتصرف اخر فنفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزوال

حجره بعقد باشره مقترنا باذن المولى درر **فرع** الوكيل

اذا خالف اذا خالف الى خير في الجنس كبيع بالف درهم فباعه

بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلافه درر

فصل لا ينعقد وكيل البيع والشرا والاجارة والصرف

والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمة وجوزاه بمثل القيمة

الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبيع ممن شئت فيجوز

بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من

القيمة اتفاقا اي بيعه لا شراوه باكثر منها اتفاقا كما لو باع

باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا

لهما ابن ملك وغيره وفي السراج لو صرح بهم جاز اجماعا الا من

نفسه

علي الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان وتقيد شراوه
بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا
لم يكن سعره معروفا وان كان سعره معروفا بين الناس كخبز
ولحم وموز وجبن علي لا ينفذ علي الموكل وان قلت الزيادة
ولو فلسا واحدا به يفتي بحر ونهاية وكله ببيع عبد
فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل
الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهداية
وظاهره ترجيح قولهما والمفتي به خلافه بحر وقيد ابن
الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا فليراجع
وفي الشرا يتوقف علي شرا باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو
رد مبيع بعيب علي وكيله بالبيع ببينة او نكوله او
اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل
علي الامر ولو باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل
الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم وفرع
عليه بقوله فان باع الوكيل نسيئة فقال امرتك بنقد
وقال اطلقت صدق الامر وفي الاختلاف في المضاربة
صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيلين
معا كوكلتكما بكذا وحده ولو الاخر عبدا او صبيا او مات
او جن الا فيما اذا وكلهما علي التعاقب بخلاف الوصيين

كما يجيء

كما يجيء في بابه وفي خصومة بشرط راي الاخر لا حضرته
علي الصحيح الا اذا انتهيا الي القبض فحتي يجتمعا جوهرة
وعتق معين وطلاق معينة لم يعوض بخلاف معوض وغير
معين وتعليق بمشيتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما
عملا بالتعليق قاله المصنف قلت وظاهره عطفه علي لم
يعوضا كما يعلم من العيني والدرر فخرج العبارة ولا علقا
بمشيتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين كوديعة وعارية
ومغصوب ومبيع فاسد خلاصة بخلاف استردادها فلو قبض
احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شي منه وحده سراج وفي
تسليم هبة بخلاف قبضها والواجبة وقضاء دين بخلاف
اقتضائه عيني وبخلاف الوصية لاثنين وكذا المضاربة
والقضا والتحكيم والتولية علي الوقف فان هذه الستة
كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد بحر الا في مسيلة ما اذا شرط
الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد
دون فلان اشباه والوكيل بقضا الدين من ماله او مال
موكله لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل علي الوكيل دين وهي
واقعة الفتوي كما بسطه العمادي واعتمده المصنف قال
ومفاده ان الوكيل ببيع عين من مال الموكل لوفا دينه لا يجبر
عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها علي المعتمد

وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في مسايل
اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط فيه او بعده
في الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعي عليه
اشباه خلافا لما افتى به قارى الهداية قلت وظاهر الاشباه
ان الوكيل بالاجر يجبر فتدبر ولا تنس مسيلة واقعة
الفتوى وراجع تنوير البصاير فلعله اوفى وفي فروق الاشباه
التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون
الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة الوكيل
لا يوكل الا باذن امره لوجود الرضا الا اذا وكله في دفع
زكاة فوكل اخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف
شرا الاضحية اضحية الخانية والا الوكيل في قبض الدين
اذا وكل من في عياله صح ابن ملك والا عند تقوم الثمن
من الموكل الاول له اي لوكيله فيجوز بلا اجازته لحصول
المقصود درر والتفويض الى رايه كاعمل برايك كالاذن
في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا
يقوم غيره مقامه قنية فان وكل الوكيل غيره بدونهما
بدون اذن وتفويض ففعل الثاني بحضرته او بغيبته
فاجازه الوكيل الاول صح وتتعلق حقوقه بالعاقد على
الصحيح الا في ما ليس بعقد طلاق وعتاق لتعلقهما
بالشرط

اي يجبر عليها فلو في البلدة قاضيان كل في محلة فالخيار
للمدعي عليه عند محمد به يفتى بزازية ولو القضاة في المذاهب
الاربعة على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر قال المصنف ولو
الولاية لقاضيين فاكثر على السوا فالعبرة للمدعي نعم لو امر السلطان
باجابة المدعي عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليها كما مر
مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على حدة
اما اذا كان في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد
والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة المدعي لما
ان صاحب الحق كذا بخط المصنف على هامش البزازية فليحفظ
وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا كلي كذا او اضافته
الى من نايب المدعي منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق
باضافة الحق واهلها العاقل المميز ولو صبيا لو ماذونا
في الخصومة والا لا اشباه وشرطها اي شرط جواز الدعوى
مجلس القضا وحضور خصمه فلا يقضى على غايب وهل يحضره
بمجرد الدعوى ان بالمصر او بحيث يبيت بمنزله نعم والا في بزهن
او بجاني منية ومعلومية المال المدعى اذ لا يقضى بمجهول
ولا يقال مدعي فيه وبه الا ان يتضمن الاخبار وشرطها ايضا
كونها ملزمة شيا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون
المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا

او عادة باطلة لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله لمعرف
النسب او لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني وظهوره في المستحيل
العادي كدعوي معروف بالفقر اموالا عظيمة علي اخر انه اقرضه
اياها دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها
جزم به جزم بن الفرس في الفواكه البدرية وحكمها وجوب
الجواب علي الخصم وهو المدعي عليه بلا او بنعم حتي لو سكت
كان انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس او اختلت
وسمعتها وسببها تعلق البقا المقدر بتعاطي المعاملات فلو كان
ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق
لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وطلب
المدعي احضاره ان امكن فعلي الغريم احضاره ليشار اليه
في الدعوي والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان
تعذر احضار العين بان كان في نقلها مونة وان قلت ابن كمال
مميزا للخزانة بهلاكها او غيبتها لانه مثله معين وان تعذر
احضارها مع بقايها كرحي وصبرة طعام وقطيع غنم بعث
القاضي امينه ليشار اليها والا تكن باقية اكتفي في الدعوي
بذكر القيمة وقال المدعي ان غصب منه عين كذا ولم يذكر
قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر علي البيان درر وابن
ملك وهذا لو ادعي اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة

وذكر قيمة

باصح

وذكر قيمة الكل جملة كفي ذلك الاجمال علي الصحيح وتقبل
بينته او يحلف خصمه علي الكاملة وان لم يذكر قيمة كل عين
علي حدة لانه لما صح دعوي الغصب بلا بيان فلان يصح اذا
بين قيمة الكل جملة بالاولي وقيل في دعوي السرقة يشترط
ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما غيرها فلا يشترط [illegible] عادية
وهذا كله في دعوي العين لا الدين فلو ادعي قيمة شي مستهلك
اشتراط بيان جنسه ونوعه في الدعوي والشهادة ليعلم القاضي
بماذا يقضي واختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة
فشرطه ابو الليث ايضا واختاره في الاختيار وشرط الشهيد
بيان السن ايضا وتمامه في العمادية وفي دعوي الايداع لا بد
من بيان مكانه اي مكان الايداع سواء كان له حمل او لا وفي
الغصب ان له حمل ومونة فلا بد لصحة الدعوي من بيانه
والا حمل له لا وفي غصب غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه
علي الظاهر عمادية ويشترط التحديد في دعوي العقار
كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا
لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الي ذكر
حدودها كما لو ادعي ثمن العقار لانه دعوي الدين حقيقة بحر
ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدا بالاعم
ثم بالاخص فالاخص كما في النسب ويكتفي بذكر ثلاثة فلو ترك



الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لاملتقي لان المدعي يختلف به
ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين وذكر اسما
اصحابها او الحدود واسما انسابهم ولابد من ذكر الجد لكل
منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفي باسمه لحصول المقصود
وذكر انه اي العقار في يده ليصير خصما ويزيد عليه بغير
حق اذا كان المدعي منقولا لما مر ولا تثبت يده في العقار
بتصادقهما بل لابد من بينة او علم قاض لاحتمال تزويرهما
بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس علي اطلاقه بل اذا ادعي
العقار ملكا مطلقا اما في دعوي الغصب ودعوي الشرا
من ذي اليد فلا يفتقر لبينة لان دعوي الفعل كما تصح علي
ذي اليد تصح علي غيره ايضا بزازية وذكر انه يطالب به
لتوقفه علي طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن استغني
عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او
موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولابد
في دعوي المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر
وسبب الوجوب فلو ادعي كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا
لم تسمع واذا ذكر في السلم انما له المطالبة في مكان عيناه
وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض [illegible] ونحوه
بحر فليحفظ ويسال القاضي المدعي عليه عن الدعوي فيقول

انه ادعي

انه ادعي عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا تصدر صحيحة
لا يسال لعدم وجوب جوابه فان اقر فبها او انكر فبرهن المدعي
قضي عليه بلا طلب المدعي والا يبرهن حلفه الحاكم بعد
طلبه اذ لابد من طلبه اليمين في جميع الدعاوي الا عند الثاني
في اربع علي ما في البزازية قال واجمعوا علي التحليف بلا طلب
في دعوي الدين علي الميت واذا قال المدعي عليه لا اقر ولا انكر
لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت
بلا افة عند الثاني خلاصة قال في البحر وبه افتينا لان الفتوي
علي قول الثاني فيما يتعلق بالقضا انتهي ثم نقل عن البدايع
الاشبه انه انكار فيستحلف قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو
اصطلحا علي ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل
لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين ولا لنكول
عند غير القاضي فلو برهن عليه اي علي حقه يقبل والا يحلف
ثانيا عند قاض بزازية الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكفي
درر ونقل المصنف عن القنية ان التحليف حق القاضي فما لم يكن
باستحلافه لم يعتبر وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم
ضامن للمال وحلف اي المدعي لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع
واليمين لا ترد علي مدع لحديث البينة علي المدعي وحديث
الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوي عيني

برهن المدعي على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف
المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او
محقون في الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبه لان الخصم
لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين
ولا يكرر اليمين لاننا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد
ان القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ له الامتناع من اداء
الشهادة لانه لا يلزمه بزازية وبينة الخارج في الملك
المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد
لانه المدعي والبينة له بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج
ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجي وقضي القاضي
عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله
لا احلف او حكما كان سكت وعلم انه من غير آفة كخرس
وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم القضا احوط
وهل يشترط القضا على فور النكول خلاف درر ولم ار فيه
ترجيحا قاله المصنف قلت قدمنا انه يفترض القضا فورا الا
في ثلاث قضي عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت
اليه والقضا على حاله ماض درر فبلغت طرق القضا ثلاثا
وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه
وقسامة وعلم قاض على المرجوح والسابع قرينة قاطعة
كأن

كأن ظهر من دار خالية انسان خائف بسكين متلوث بدم
فدخلوها فورا فرأوا مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمترى
احد انه قاتله شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه
ولا يحلف تحرزا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه
ان اكبر رأيه ان المدعي مبطل حلف والا بان غلب على ظنه
انه محق لا يحلف بزازية وتقبل البينة لو اقامها المدعي
وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع
عن المحيط بعد يمين المدعى عليه لا تقبل البينة بعد القضا
بالنكول خانية عند العامة وهو الصحيح لقول شريح اليمين
الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف عن
البينة فاذا جا الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا
بحر ويظهر كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه اي المال بلا
سبب فحلف اي المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه
الفتوى طلاق الخانية خلافا لاطلاق الدرر وان ادعاه لسبب
فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها المدعي على السبب لا يظهر كذبه
لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابرا او الايفا وعليه الفتوى
فصولين وسراج وشمني وغيرهم لا تحليف في نكاح انكره هو
او هي ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلا انكره
احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا يتاتى عكسه



لثبوته باقراره ورق ونسب بان ادعي علي مجهول انه قنه
اوابنه وبالعكس وولا عتاقة او موالات ادعاه الاعلي او
الاسفل وحد ولعان والفتوي على انه يحلف المنكر في
الاشيا السبعة ومن عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب
او الرق والحاصل ان المفتي به التحليف في الكل الا في الحدود
ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا
بان علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت
العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان نكل
ضمن ولم يقطع وان اقر به اقطع وقالوا يستحلف في التعزير
كما بسطه في الدرر وفي الفصول ادعي نكاحها فحيلة
دفع يمينها ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانيه لا استحلاف
في احدي وثلاثين مسئلة النيابة تجري في الاستحلاف
لا الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي
واب الصغير يملك الاستحلاف فله طلب يمين خصمه
ولا يحلف احد منهم الا اذا ادعي عليه العقد او صح اقراره
علي الاصيل فيستحلف حينئذ كالوكيل بالبيع فان اقراره
صحيح علي الموكل فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه
فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث ذكرها والصواب في اربع
وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخري في البحر وزاد

اربعة

اربعة عشر في تنوير البصاير حاشية الاشباه والنظاير
لابن المصنف ولولا خشية التطويل لسردتها كلها التحليف على
فعل نفسه يكون علي البتات اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف
على فعل غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم
علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان فعل الغير شيا يتصل
به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعي مشتري العبد
سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف البايع على البتات
مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع
الي فعل نفسه فحلف على البتات لانها آكد ولذا يعتبر مطلقا
بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع عنه هذا اذا قال
المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعي العلم حلف على البتات كمودع
ادعي قبض ربها وفرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله
اذا ادعي بكر سبق له على شرا زيد ولا بينة يحلف خصمه
وهو بكر على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر كذا اذا
ادعي دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا
او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف على العلم ولو
ادعاهما اي الدين والعين الوارث على غيره يحلف المدعي عليه
على البتات كموهوب وشرا درر ويحلف جاحد القود اجماعا
فان نكل فان كان في النفس حبس حتي يقر او يحلف وفيما

دونه فيقتضي لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال خلافا لهما قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غايبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى الغيبة بمدة السفر ويأخذ القاضي في مسئلة المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يؤمن هربه به يجر فاحفظه من خصمه ولو وجيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب عيني بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح وعن الثاني الى مجلسه الثاني وصحح فان امتنع من اعطائه ذلك الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا اي مسافرا فيلازم او يكفل الى انتهاء مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله اليه وينظر في زيه او يستخبر رفقاه لو انكر المدعى عليه قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذلك البرهان عند الامام منه ولذا لو قال المدعي كل بينة اتي بها فهي شهود زور او قال اذا حلفت فانت بري من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل خانيه وبه جزم في السراج كما مر وقيل لا يقبل قاله محمد كما في العمادية

وعكسه ابن الملك وكذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتى بدفع او قال الشهاد لا شهادة لنا ثم شهدوا والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر واقره المصنف ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ذلك ولا بينة له على ما ادعاه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني ذكره قنية واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وهو قول والله خزانة وظاهره انه لو كان حلفه بغيره لم يكن يمينا ولم ارصريحا بحر لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه الفتوى تاترخانية لان التحليف بهما حرام خانية وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ قضاوه على قول الاكثر كذا في خزانة المفتيين وظاهره انه متفرع على قول الاكثر اما على القول بالتحليف فيعتبر نكوله ويقضى به والا فلا فايدة بحر واعتمده المصنف قلت ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم وينبغي ان لا يذكر اوصافه تعالى وقيل له

بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فيه وفي صفته
الي القاضي ويجتنب العطف كيلا تتكرر اليمين فلو حلف
بالله ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه به اي بالنكول
لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب التغليظ
علي المسلم بزمان ولا بمكان كذا في الحاوي فظاهره انه
مباح ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة علي
موسي والنصراني بالله الذي انزل الانجيل علي عيسي
والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ علي كل بمعتقده
فلو اكتفي بالله كفي كالمسلم اختيار والوثني بالله تعالي
لانه يقر به وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية
لا يعتقدونه تعالي قلت وعليه فبماذا يحلفون وبقي
تحليف الاخرس ليقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه
ان كان كذا وكذا فاذا اومي براسه اي نعم صار حالفا ولو اصم
ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمي
ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضي شرح وهبانية
ولا يحلفون في بيوت عبادتهم لكراهة دخولها بحر
ويحلف القاضي في دعوي سبب يرتفع علي الحاصل اي علي
صورة انكار المنكر وفسره بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قايم
وما بينكما بيع قايم وما يجب عليك رده لو قايما او بدله او
هالكا

هالكا وما هي باين منك وقوله الان متعلق بالجميع مسكين
في دعوي نكاح وبيع وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا علي السبب
اي بالله ما نكحت وبعت خلافا للثاني نظرا للمدعي عليه ايضا
لاحتمال طلاقه واقالته الا اذا لزم من الحلف علي الحاصل ترك
النظر للمدعي فيحلف بالاجماع علي السبب اي علي صورة دعوي
المدعي كدعوي شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم
لا يراهما لكونه شافعيا لصدق حلفه علي الحاصل في معتقده
فيتضرر المدعي قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعي عليه
واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان يساله القاضي
هل يعتقد وجوب شفعة الجوار ام لا واعتمده المصنف وكذا اي
يحلف علي السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته
كعبد مسلم يدعي علي مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما في
الامة ولو مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقهما باللحاق
حلف مولاهما علي الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل الا لضرر مدع
وسبب غير متكرر وصح فدا اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن
اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة
واجب قال في البحر وثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف
المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيد بالفدا والصلح لان المدعي
لو اسقطه اي اليمين قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته

او تركته عليه او وهبته لا يصلح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية وكذا اذا اشتري يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر فرع استحلفي خصمه فقال حلفني مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه درر قلت ولم اره ولو قال اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف فيحرر

باب التحالف لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البائع لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا لاثبات الزيادة وان عجزا في الصور الثلاث عن البينة فان رضي كل بمقالة الاخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدئ بيمين المشتري لانه البادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر على النفي في الاصح وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما بحر ومن نكل منهما

لزمه

لزمه دعوى الاخر بالقضاء واصله قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري في انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب او خباز وقال البائع لم اشترط فالقول للبائع ولا تحالف ظهيرية وقيد باختلافهما في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل به قوام العقد نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان وقبض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعي يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا في قدر الثمن بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف المشتري الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم والاخر دنانير تحالفا بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عن المشتري بزازية القيمة سراج وقيل تحالفت بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك اصلا فحينئذ يتحالفان هذا

على تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثنا الى يمين المشتري
وكذا في قدر بدل الكتابة لعدم لزومها وقدر راس مال بعد
اقالة عقد السلم بل القول للعبد والمسلم اليه ولا يعود
السلم وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن بعد
الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع
والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بايعه بحكم الاقالة فان
رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلف
اي الزوجان في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان
وان برهنا فللمراة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج بان كان
كمقالته او اقل وان كان شاهدا لها بان كان لمقالتها او اكثر
فبينته اولى لانها تثبت خلاف الظاهر وان كان غير شاهد
لكل منهما بان كان بينهما فلتهاتر للاستوا ويحكم مهر المثل
على الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح
لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدا بيمينه لان اول التسليمين
عليه فيكون اول اليمينين عليه ظهيرية ويحكم بالتشديد اي
يجعل مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف
فيقضي بقوله لو كان لمقالته او اقل وبقولها لو كان كمقالتها
او اكثر وبه لو بينهما اي بين ما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا
اي الموجر والمستاجر في بدل الاجارة او في قدر المدة قبل
الاستيفا

الاستيفا للمنفعة تحالفا وترادا وبدا بيمين المستاجر لو اختلفا
في البدل والموجر لو في المدة وان برهنا فالبينة للموجر في البدل
وللمستاجر في المدة وبعده لا والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة
ولو اختلفا بعد التمكن من استيفا البعض من المنفعة
تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستاجر
لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلفا
الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع
او ذمية مع مسلم قام النكاح او لا في بيت لهما او لاحدهما خزانة
او لا لان المعتبر لليد لا الملك في متاع هو هنا ما كان في البيت
ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له بيمينه
الا اذا كان لكل منهما بينما ما يصلح للاخر فالقول له لتعارض
الظاهرين درر وغيرها فالقول له في الصالح لهما لانها وما في
يدها في يد الزوج والقول لذي اليد بخلاف ما يختص بها لان
ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة
يقضي ببينتها لانها خارجة والبيت للزوج الا ان
يكون لها بينة بحر وهذا لو حيين وان مات احدهما واختلف
وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي
ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى
الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة وعد في الثانية

نسخه اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقال
الشافعي هما كالحر فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت لان يد
الحر اقوى ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة
واختارت نفسها ما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما
بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق
بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته بعده
لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في
الطلاق فكذا لوارثه اما لو ماتت وهي في العدة فالمشكل لها
كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف الموجر والمستاجر في
متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما عليه
من ثياب بدنه ولو اختلف اسكاف وعطار في الات الاساكفة
والات العطارين وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح
لكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف بالفقر والحاجة
دار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك ابدارة فادعاه رجل
عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار
وكذا الكناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي
على عنقه هي لي وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل
رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة
وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه
ملاح

ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف
بانه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب واخر ممسك واخر
يجذب واخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا
ولا شيء للماد رجل يقود قطار ابل واخر راكب ان على الكل متاع
الراكب فكلها له والقائد اجير وان لا شيء عليها فللراكب
ما هو راكبه والباقي للقائد بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة
الاكمل فصل في دفع الدعاوى لما قدم من يكون خصما ذكر
من لا يكون خصما قال ذو اليد هذا الشيء المدعى منقولا كان
او عقارا اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه زيد
الغايب او غصبته منه من الغايب وبرهن عليه على ما ذكر
والعين قايمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او
بوجهه وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف
فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية
عن خط العلامة المقدسي عن البزازية ان تعويل الايمة على قول
محمد انتهى فليحفظ دفعت خصومة المدعي للملك المطلق
لان يده ليست بيد خصومة وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد
بالحيل لا تدفع وبه يوخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه
مخمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة علماء كما بسط في
الدرر ولان صورها خمس عيني وغيره قلت وفيه نظر اذ الحكمة

كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيها زيد الغايب
او سرقته منه او انتزعته منه او ضل منه فوجدته بحراوهي في
يدي مزارعة بزازية فالصور احد عشر قلت لكن الحق في
البزازية المزارعة بالاجارة او الوديعة قال فلا يزاد على الخمس
وقد حررته في شرح الملتقى وان كان هالكا او قال
الشهود اودعه من لا نعرفه او اقر ذو اليد بيد الخصومة كان
قال ذو اليد اشتريته او اتهبته من الغايب او لم يدع
الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال المدعي غصبته
مني او قال سرق مني وبناه للمفعول للستر عليه فكانه قال
سرقته مني بخلاف غصب مني فلان الغايب كما سيجيء حيث
يندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية وقال ذو
اليد في الدفع اودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل
لما قلنا قال اي في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه
انه وديعة عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان
على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما
ويحكم عليه لسبق اقرار يمنع الدفع بزازية وان قال المدعي
اشتريته من فلان الغايب وقال ذو اليد اودعنيه
فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت
الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغايب

الا اذا

الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه
في الشراء لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضاء على الغايب باقراره وهي
عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشراء قيد
اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه له غصبه منه فلان الغايب
وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغايب اودعه عنده
اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان مكان دعوى
الغصب دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك
الغايب استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي لو
اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما
للاول على الصحيح ولا المدعي رهن او شراء اما المشتري فخصم للكل

فروع قال المدعى عليه لي دفع يمهل الى المجلس الثاني
صغرى للمدعي تحليف المدعى على العلم وتمامه في البزازية وكل
بنقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل الدفع لا للعتق ما لم يحضر
المولى بن ملك

باب دعوى الرجلين

حجة خارج
في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة ذي اليد وان
وقت احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته
فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر
وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي لان ما ذكره تاريخ
غيبته لا ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضي ببينة

الخارج وقال ابو يوسف يقضي للمورخ ولو حالة الانفراد
وينبغي ان يقضي بقول سلامته اوفق ما ظهر كذا في جامع
الفصولين واقره المصنف ولو برهن خارجان على شي قضي به
لهما فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية
ولو ميتة قضي به بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان
ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما ولو تمامه
في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن
دخل من كذبته بها هذا اذا لم يورخا فان ارخا فالسابق بها
فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته او لذي اليد بزازية قلت
وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من
نبه على هذا فتامل واذا اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن
الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر
لم يقض له الا اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ
اقوى منه بدونه كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يد ظهر
نكاحه الا اذا ثبت سبقه اي نكاحه اسبق وان ذكرا
سبب الملك بان برهنا على شرا شي من ذي يد فلكل نصفه
بنصف الثمن ان شا او تركه انما خير لتفريق الصفقة عليه
وان ترك احدهما بعدما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله لانفساخه
بالقضا فلو قبله فله وهو اي ما ادعيا شراه للسابق تاريخا

ان ارخا

ان ارخا فيرد البايع ما قبضه من الاخر اليه سراج وهو
لذي وقت وان وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما
وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصفه والشرا احق من
هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يورخا فلو ارخا
واتحد الملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احدهما فقط
فالمورخة اولى ولو اختلف المملك استويا وهذا فيما لا يقسم
اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي
الشرا لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطاري هبة
الدرر والشرا والمهر سوا فينصف وترجع هي بنصف القيمة
وهو بنصف الثمن او فسخ لما مر هذا اذا لم يورخا وارخا
واستوى تاريخهما فلو سبق تاريخ احدهما كان احق قيد
بالشرا لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد
من النكاح المهر كما مر في البحر مغلطا للجامع ثم يستوي
النكاح والشرا لو تنازعا في الامة من رجل واحد ولا مرجح فتكون
ملكا له منكوحة للاخر فتدبر ورهن مع قبض احق من
هبة بلا عوض معه استحسانا ولو به فهي احق لانها بيع
انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن ولو العين معهما
استويا ما لم يورخا واحدهما اسبق وان برهن خارجان على ملك
مورخ او شرا مورخ من واحد غير ذي يد او برهن خارج

علي ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق احق
وان برهنا على شرا متفق تاريخهما او مختلف عينين وكل يدعي
الشرا من رجل او وقت احدهما فقط استويا اي تعدد البايع
وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده مما
يفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع في يد البايع ولو شهدوا بيده
فقولان بزازية فان برهن خارج علي الملك وذو اليد
علي الشرا منه او برهنا علي سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما
في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز
صوف ونحوها ولو عند بايعهما درر فذو اليد احق من الخارج
اجماعا الا اذا ادعي الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة
او اجارة ونحوها في رواية درر او كان سببا يتكرر كبناء وغرس
ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل علي اهل الخبرة فهو
للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه بحديث النتاج وان برهن
كل علي الشرا من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعي به
في يد من معه وقال محمد يقضي للخارج قلنا الاقدام علي
الشرا اقرار منه بالملك له ولو اثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا
درر ولا ترجيح بزيادة عدد الشهود فان الترجيح عندنا
بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع علي هذا الاصل بقوله فلو اقام احد
المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سوا في ذلك وكذا

لا ترجيح

لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد
للعدالة دار في يد اخر ادعي رجل نصفها واخر كلها وبرهنا
فللاول ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة وهو ان النصف
سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف
الاخر فينتصف وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول
لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الي ثلاثة
واعلم ان انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا
وهو ثمان ميراث وديون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة
وسعاية وجناية رقيق وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما
وهو ثلاث مسائل مسئلة الكتاب واذا اوصي لرجل بكل ماله
او بعبد بعينه ولاخر بنصف ذلك وبطريق العول عنده
والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه
في البحر والاصل عنده ان القسمة متي وجبت لحقوق ثابتة في عين او
ذمة شايعا او مميزا ولاحدهما شايعا وللاخر في الكل فمنازعة
وعندهما متي ثبتا معا علي الشيوع فعولية والا فمنازعة فليحفظ
ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضا ونصف به
لانه خارج ولو في يد ثلاثة وادعي احدهم كلها واخر نصفها
واخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول
وبيانه في الكافي ولو برهنا علي نتاج دابة في يديهما او احدهما

في يديهما او احدهما او غيرهما وارخا قضي لمن وافق سنها
تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يورخا قضي بها لذي اليد ولهما
ان في ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقهما بان خالف او اشكل
فلهما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما
قضي بها له هو الاصح قلت وهذا اولي مما وقع في الكنز والدرر
والملتقي فتبصر برهن احد الخارجين علي الغصب من زيد
والاخر علي الوديعة منه استويا لانها بالجحد تصير غصبا الناس
احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة والحدود والقصاص
والقتل كذا في نسخة المصنف وفي نسخة والعقل وعبارة
الاشباه والدية وحينئذ فلو ادعي علي مجهول الحال انه
عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل
اقرارا لا واللابس للثوب احق من اخذ الكم والراكب احق من
اخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق
كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس علي البساط والمتعلق به
سوا كجالسي سرج كمن معه ثوب وطرفه مع اخر
لا هدبته اي طرته الغير منسوجة لانها ليست بثوب
بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضي لهما
لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في غيرهما عيني
الحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع
بان

بان تداخل انصاف لبناته لبنات الاخر ولو من خشب فبان تكون
الخشبة مركبة في الاخري لدلالته علي انهما بنيا معا ولذا سمي
بذلك لانه حينئذ يبني مربعا لا لمن له اتصال ملازقة او نقب
وادخال او هرادي كقصب وطبق يوضع علي الجذوع بل يكون
بين الجارين لو تنازعا ولا يختص به صاحب الهرادي بل صاحب
الجذع الواحد احق منه خانيه ولو لاحدهما جذوع وللاخر
اتصال فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع
ملتقي وتمامه في العيني وغيره ولا حق المطالبة برفع جذوع
وضعت تعديا فلا يسقط بابرا ولا صلح وعفو وبيع واجارة
اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار
فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما
نصفين كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر
بالارض بقدر سقيها برهنا اي الخارجان علي يد لكل منهما في
ارض قضي بيدهما فتنصف ولو برهن عليه اي علي اليد احدهما
او كان تصرف فيها بان لبن او بني قضي بيده لوجود تصرفه او دعوي
الملك في الحال وقيد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل
لان ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل درر صبي
يعبر عن نفسه اي يعقل ما يقول قال انا حر فالقول له لانه
في يد نفسه كالبالغ فان قال انا عبد فلان لغير ذي اليد قضي



به لذي اليد لكن لا يعبر عن نفسه لاقراره بعدم يده فلو كبر
وادعى الحرية تسمع مع البرهان لما قررنا ان التناقض في
دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى باب دعوى
النسب الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق
في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو بخلافه والاول اقوى
لسبقه واستناده الى وقت العلوق فلو اقتصر دعوة
التحرير على الحال وستتضح مبيعة ولدت لاقل من ستة
اشهر مذ بيعت فادعاه البائع ثبت نسبه منه استحسانا
لعلوقها في ملكه ومبنى النسب على الخفا فيعفى فيه التناقض
واذا صحت استندت فصارت ام ولده فيفسخ البيع
ويرد الثمن ولكن اذا ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه
منه لوجود ملكه وامنيتها باقراره وقيل يحمل على انه نكحها
واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع ادعاء البائع
او بعده لا لان دعوته تحرير والبائع استيلاد فكان اقوى
كما مر وكذا يثبت من البائع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف
موت الولد لفوات الاصل ويأخذه البائع بعد موت امه
ويسترد المشتري كل الثمن وقالا حصته واعتاقهما
اي اعتاق المشتري الام والولد كموتهما في الحكم والتدبير
كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا
ملتقى

ملتقى وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح من مذهب
الامام كما في القهستاني والبرهان ونقله في الدرر والمنح
عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب
وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن
واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق
انتهى فليحفظ ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين
من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب بتصديقه
وهي ام ولده على المعنى اللغوي نكاحا حملا لامره على الصلاح نهر
لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال
العلوق قبل بيعه والا تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا
البينة له عند الثاني خلافا للثالث شرنبلالية وشرح المجمع
وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة اشهر
والاخر لاكثر ثم ادعى البائع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري
باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه
لكون العلوق في ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا
الحكم لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها
او اجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد هذه
التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التوأمين المولودين
يعني علقا وولدا عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البائع

الولد الاخر ثبت نسبهما او بمثل عتق المشتري بامر فوقه
وهو حرية الاصل لانها علقا في ملكه حتى لو اشتراها
حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فيقتصر عيني وغيره
وجزم به المصنف ثم قال وحيلة اسقاط دعوى البايع ان
يقر البايع انه من عبده فلان فلا تصح دعواه به مجتبى وقد
افاده بقوله قال عمرو لصبي معه او مع غيره عيني هو
ابن زيد الغايب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان
وصلية جحد زيد بنوته خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض
بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح ولذا لو قال
لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد
الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا
ولا سهو في عبارة العمادي كما زعمه منلا خسرو كما افاده
الشرنبلالي وهذا اذا صدقه الابن اما بدونه فلا لانه اذا عاد
الابن الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن
عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار
على الغير فروع لو قال لست وارثه ثم ادعى انه
وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض في النسب عفو ولو
ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر
انه ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم
هو

هو وارث او دائن ومديون او موصى له ولو احضر رجلا
ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه
بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن
ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون قضاء على الاب حتى
لو جاء حيا ياخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل
للابن برهن على موت ابيك وانكر وارثه ولا يحلف والصحيح
تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن للبينة
بذلك وتمامه في جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرون
ولو كانت الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي
فقال الكافر هو ابني فهو ابن الكافر لنيله الحرية حالا والاسلام
مآلا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار
الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج امراة الصبي هو
معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما
ان ادعياه معا والا ففيه تفصيل ابن كمال وهذا لو غير معبر
والا بان كان معبرا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشهما
يفيد انه منهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت
غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع وهو حر
لانه مغرور والمغرور من يطأ امراة معتمدا على ملك يمين
او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال ولذا الحكم لو ملكها

بسبب اخر اي سبب كان عيني كما لو تزوجها على انها
حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمة ولدها ثانيا ان
الولد قبل الخصومة فلا شي على ابيه لعدم المنع كما ...
وارثه له لانه حر الاصل في حقه فيرثه فان قتله ابوه او
غيره وقبض الاب من ديته كقيمته غرم الاب قيمته
للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيا لا شي عليه وان
قبض لزمه بقدره عيني ويرجع بها اي بالقيمة في الصورتين
كما يرجع بثمنها او لو ما لكا على بايعها ولذا لو استولدها
المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري الاول على البايع
الاول بالثمن فقط كما في المواهب وغيرها لا بعقرها الذي
اخذه منه للمستحق للزومه باستيفا منافعها كما مر في بابي
المرابحة والاستحقاق مع مسايل التناقض وحالها مر في
متفرقات القضا ويجي في الاقرار ف[ـصل] ردع التناقض
في موضع الخفي عفو لا تسمع الدعوى على غريم ميت الا اذا وهب
جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانه سمع عليه لكونه زايدا
لا يجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا في دعوى
العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين
لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث دعوى دين على ميت
واستحقاق مبيع ودعوى ابق الاقرار لا يجامع البينة الا
في اربع

في اربع وكالة ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق
عين من مشتر ودعوى الابق لا تحليف على حق مجهول الا في
ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن
مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعي
اذا حلف المدعى عليه الا في مسيلة في دعوى القيم قال وهي
غريبة يجب حفظها اشباه قلت وهي ما لو قال المغصوب
منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لا ادري ولكنها لا تبلغ
مائة صدق بيمينه والزم بيانه فلو لم يبين يحلف على
الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر
خير الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ

كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهو اقرب
لغلبة الصدق وهو لغة الاثبات يقال قر الشي اذا ثبت وشرعا
اخبار بحق عليه للغير من وجه انشا من وجه فيد
بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرار ثم فرع على كل
من الشبهين فقال فللوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره
بمال مملوك للغير ومتى اقر بملك الغير يلزمه تسليمه
الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو
كان انشا لما صح لعدم وجود الملك وفي الاشباه اقر بحرية عبد
ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها ف

ورثتها ان ماتت وقعا [...] مواخذة له بزعمه ولا يصح
اقرار بطلاق وعتاق مكرها ولو كان انشا لصح لعدم التخلف
وصح اقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف
داره مشاعا والمراة بالزوجية من غير شهود ولو كان
انشا لما صح ولا يسمع دعواه عليه بانه اقر له بشي معين
بناء على الاقرار له بذلك به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى
لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه
برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه بزازية الا ان يقول
في دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول لي عليه كذا وهكذا
اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم
لو انكر الاقرار هل يحلف المفتى به انه لا يحلف على الاقرار بل على
المال واما دعوى الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة والوجه
الثاني وهو لانه انشا يرد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان
اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر
اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار اخر ثم لو انكر اقراره الثاني
لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قال البديع والاشبه قبولها
واعتمده ابن شحنة وقرره الشرنبلالي والملك الثابت
بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها
المقر له ولو اقر حر مكلف يقظان طائعا

اوعبده

او عبد او صبي او معتوه ماذون لهم ان اقروا بتجارة
كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتقه ونائم ومغمى عليه
كمجنون و[...] السكران ومن المكره بحق معلوم او مجهول
صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة
كبيع واجارة واما جهالة المقر كقوله لك على احدنا الف
درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح
وكذا تضر جهالة المقر له كالحد ان فحشت لكل واحد من الناس
على كذا والا لا كلاحد هذين على كذا فيصح ولا يجبر على البيان
لجهالة المدعي بحر ونقل في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه
عزمي زاده ولزمه بيان ما جهل كشي وحق بذي قيمة كفلس
وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر
لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر
ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق في اقل من
درهم في على مال ومن النصاب اي نصاب الزكاة في الاصح
اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة وصح في مال
عظيم لو بينه من الذهب او الفضة ومن خمس وعشرين
من الابل لانها ادنى نصاب يوخذ من جنسه ومن قدر
النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في
اموال عظام ولو فسره بغير مال الزكاة اعتبر قيمتها كما مر

وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير او ثياب كثيرة عشرة
لانها نهاية اسم الجمع وكذا درهما درهم على المعتمد ولو خفضه
لزمه مائة وفي درهم او درهم عظيم والمعتبر الوزن المعتاد
الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا احد
وعشرون لان نظيره بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا
واو فاحد عشر اذ لا نظير له فحمل على التكرار ومعها فمائة
واحد وعشرون وان ربع مع الواو زيد الف ولو خمس زيد
عشرة الاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا
يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي او له قبلي فهو اقرار بدين
لان على للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة
لانه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت عندي
او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي اقرار بالامانة عملا
بالعرف جميع مالي او ما املكه له او له من مالي او من دراهمي
كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او في دراهمي كان اقرارا
بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار
والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في
بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا الارض التي حدودها كذا
لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون
مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا انتهى للاضافة
تقديرا

تقديرا بدليل قول المصنف اقر بدار بحدود ولم يصفه لكن من
المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغي
الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك فراجعه قال لي عليك الف
فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه اياه او
ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به
على زيد ونحوه لك فهو اقرار له بها لرجوع الضمير اليها في كل
ذلك [illegible] زاده فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء
فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء [illegible] الاستهزاء
[illegible] بانه لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الخ وكذا نتحاسب
او ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك يكون
اقرار لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدأ والاصل
ان كل ما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء
او يصلح لهما ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا
اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا
حتى لو قال اعطني ثوب عبدي او افتح لي باب داري هذه او
جصص لي داري او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها او
لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما في
قال ليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال
نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية

كذا في الجوهرة والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي
كالاثبات ونعم جوابه بالنفي والايما بالراس من الناطق
ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة
وهبة بخلاف افتا ونسب واسلام وكفر وامان كافر واشارة
محرم لصيد والشيخ براسه في رواية الحديث والطلاق في انت
طالق هكذا واشار بثلاث اشارة الاشباه وفي اد اليمين
كحلفه لا يستخدم فلانا ولا يظهر سره او لا يدل عليه واشار
حنث عمادية فتعين بطلان اشارة الناطق الا في تسع
فليحفظ ولو اقر بدين موجل وادعى المقر له حلوله لزمه
الدين حالا وعند الشافعي موجلا بيمينه كاقراره بعبده
في يده انه لرجل وانه استاجره منه فلا يصدق في تاجيل
واجارة لانه دعوى بلا حجة وحينئذ يستحلف المقر
له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها
حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل عارض
لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض كاقرار
الكفيل بدين موجل فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة
الموجل بالشرط وشراوه امة متنقبة اقرار بالملك للبايع
كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع وقبول
الوديعة بحر والاعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل
فكل

فكان ذلك اقرارا بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره
بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابرايه عن جميع الدعاوي
ثم الدعوى بها لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل الاقرار
وصححه في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية ووفق شارحها
الشرنبلالي بانه ان قال بعني هذا كان اقرارا وان قال اتبيع
لهذا لا وبيده مسئلة كتابته وختمه على صك البيع فانه
ليس باقرار بعدم ملكه ولمعلى ماية ودرهم كلها دراهم
وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي ماية وثوب وماية
وثوبان يفسر الماية لانها مبهمة وفي ماية وثلاثة اثواب
كلها ثياب خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف
فانصرف التفسير اليهما لاستوايهما في الحاجة اليه والاقرار
بدابة في اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل انما يصلح ظرفا
ان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان
لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم في درهم درر قلت
ومفاده انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم
لزمه الثوب ولم اره فحرر وبخاتم تلزمه حلقته وفصه
جميعا وبسيف جفنه وحمايله ونصله وبحجلة بحاء
فجيم بيت مزين بستور وسرر العيدان والكسوة وبتمر
في قوصرة او بطعام في جوالق او في سفينة او ثوب

في منديل او في ثوب يلزمه الظرف لا المظروف طاق معناه
ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة
وطعام في بيت فيلزم الظرف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا
لواحد في العادة وبخمسة في خمسة وعنى معنى على او الضرب
خمسة لما مر والزمه زفر بخمسة وعشرين وبعشرة ان عنى مع
كما مر في الطلاق ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى
عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما
فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين فكذا قال
وفي له كر حنطة الى كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه
الغاية الثانية ولو قال له علي عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه
الدراهم وتسعة دنانير عند ابي حنيفة لما مر نهاية
وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له
ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده
وقته اي وقت الاقرار بان تلد لدون نصف حول لو مزوجة
او لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل غير ادمي
ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن
في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب
ستة اشهر وصح له ان بين المقر سببا صالحا يتصور للحمل
كالارث والوصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له به
فلانا

فلان فيجوز والا لا كما يأتي فان ولدته حيا لاقل من نصف
حول مذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما نصفين
ولو احدهما ذكر والاخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث
وان ولدت ميتا فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم
اهلية الجنين وان فسر بما لا يتصور كهبة او بيع او
اقراض او ابهم الاقرار ولم يبين سببا لغا وحمله محمد المبهم
على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع
فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض
او ثمن مبيع لانه هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة
اشباه اقر بشيء على انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار
لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصلية صدقه المقر له
في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار
له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلو قال الا انه كذبه
المقر له فلا يصح لانه منكر والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة
على انه بالخيار في مدة ولو المدة طويلة او قصيرة فانه يصح
اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانها افعال
لا تقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما فانه
كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري
بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق امرأتي صح كتب ام لم يكتب

وحل للصكاك ان يشهد الا في حد وقود خانية وقدمنا في
الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين احد الورثة اقر
بالدين المدعى به على مورثه وجحد الباقون يلزمه الدين كله
يعني ان في وفى ما ورثه برهان وشرح مجمع وقيل حصته
واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع اخر ان
الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين في نصيبه
بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة
درر اشهد على الف في مجلس واشهد رجلين اخرين في مجلس
اخر بلا بيان السبب لزم المالان الفان كما لو اختلف السبب بخلاف
ما لو اتحد السبب او الشهود او اشهد على صك واحد او اقر عند
الشهود ثم عند القاضي او بعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف
او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول او منكرا فغيره ولو
نسي الشهود او في موطن ام موطنين فهما مالان ما لم يعلم
اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعى المقر انه كاذب
في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند
الثاني وبه يفتى درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر
فيحلف وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم
بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة والله اعلم

باب الاستثناء وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه

ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من
مجموع التركيب ونفي واثبات باعتبار الاجزاء فالقائل له علي عشرة الا
ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرنا ومختصرة وهي ان يقول
ابتداء له علي سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اي
بعد الاستثناء وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة
كنفس او سعال او اخذ فم به يفتى والنداء بينهما لا يضر لانه
للتنبيه والتاكيد كقوله لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة
بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه مما يعد فاصلا لان
الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء فمن استثنى
بعض ما اقر به صح وكذا الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي
ولو مما لا يقسم هكذا العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح على
المذهب والاستثناء المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية
لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد هو الصحيح
جوهرة وهذا ان كان الاستثناء بعين لفظ الصدر او
مساويه كما ياتي وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما
وغانما وراشدا ونسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب
وعمرة وهند وهم الكل صح الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد الا
الفا والثلث الف صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقاء
لا حقيقته حتى لو طلقها ستا الا اربعا صح ووقعت ثنتان

كما صح استثنا الكيلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت
احاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون
المستثني القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت
كالثمنين وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه
بغير المساوي بخلاف له علي دينار الا مائة درهم لاستغراقه
بالمساوي فيبطل لانه استثنا الكل كذا في الجوهرة وغيرها
علي مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر
لا يلزمه شي فتحرر واذا استثني عددين بينهما حرف
الشك كان الاقل مخرجا كقوله علي الف درهم الا مائة
درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعماية وخمسون علي الاصح
بحر واذا كان المستثني مجهولا ثبت الاكثر كقوله علي
مائة الا شيا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون
لوقوع الشك في المخرج فيحكم الاقل ولو وصل اقراره بان
شا الله او فلان او علقه بشرط علي خطر لا بكاين كان مت
فانه ينجز بطل اقراره بقي لو ادعي المشية هل يصدق لم اره
وقدمنا في الطلاق ان المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك لتعلق
حق العبد قال المصنف وصح استثنا البيت من الدار
لا استثنا البنا منها لدخوله تبعا فكان وصفا واستثنا
الوصف لا يجوز وان قال بناوها لي وعرصتها لك فكما قال
لان العرصة

لان العرصة هي البقعة لا البنا حتي لو قال وارضها لك كان
له البنا ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناوها لزيد والارض لعمرو
فكما قال واستثنا فص الخاتم ونخلة البستان وطوق
الجارية كالبنا فيما مر وان قال مكلف له علي الف من ثمن عبد
ما قبضته الجملة صفة عبد وقوله موصولا باقراره حال منها
ذكره في الحاوي فليحفظ وعينه اي عين العبد وهو في يد
المقر له فان سلمه الي المقر لزمه الالف والا لا عملا بالصفة
وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله
ما قبضته لغو لانه رجوع الا اذا صدقه كقوله من ثمن خمر او
خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم فيلزمه مطلقا وان
وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو
قال له علي الف درهم حرام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل
ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا او باطلا لزمه
ان كذبه المقر له والا بان صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع
تلجية هي ان يلجيك الي ان تاتي امرا باطنه علي خلاف ظاهره
فانه علي هذا التفصيل ان كذبه لزمه البيع والا لا ولو قال له
علي الف درهم زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال علي الاصح
بحر ولو قال له علي الف من ثمن متاع او قرض وهي زيوف مثلا
لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة

الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وصل او فصل
وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل
لا لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه في غصبته او اودعني
ثوبا اذا جا بمعيب ولا بينة وصدق في له علي الف
ولو من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص كذا اي الدرهم
وزن خمسة لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة
لا يصدق لصحة استثنا القدر لا الوصف كالزيافة
ولو قال لاخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت في يدي
بلا تعد وقال الاخر بل اخذتها مني غصبا ضمن المقر
لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيت نيه
وديعة وقال الاخر بل غصبته مني لا يضمن بل القول
له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضا لي
عندك فاخذته منك فقال المقر له بل هو لي اخذه المقر له
لو قايما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو
سبب الضمان وصدق من قال اجرت فلانا فرسي هذه
او ثوبي هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته
بيتي هذه او اخاط فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته
منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد
في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف وديعة
فلان

فلان لا بل وديعة فلان قالالف للاول وعلى المقر الف
مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث
لا يجب عليه للثاني شي لانه لم يقر بايداعه وهذا ان كانت
معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت
فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة بل فلانا لزمه
لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه
للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرها قدرا
وافضلهما وصفا نحو له علي الف درهم لا بل الفان او الف
درهم جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال الدين الذي لي على
فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو
اقرار له وحق القبض للمقر لكن لو سلم الى المقر له برئ
خلاصة لكنه مخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه كان هبة
فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه على
القبض فان قال الخواسي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقله
لم يصح قال المصنف وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافا
للخلاصة فتامل عند الفتوى

باب اقرار المريض

يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض ويجي في الوصايا
اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله بالاجماع ولو بعين فكذلك
الا اذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف

في صحته فليحفظ واخر الارث عنه ودين الصحة
مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف ببينة او
بمعاينة قاض قدم علي ما اقر به في مرض موته ولو المقر به
وديعة وعند الشافعي الكل سوا والسبب المعروف
ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد ان بمهر المثل اما الزيادة
فباطلة وان جاز النكاح عناية وبيع مشاهد واتلاف
كذلك اي مشاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض
الغرما دون بعض ولو كان ذلك اعطا مهر وايفا اجرة
فلا يسلم لهما الا في مسيلتين اذا قضي ما استقرض في
مرضه او نقد ما اشتري فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان
وقد علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة
بخلاف اعطا المهر ونحوه وما اذا لم يود حتي مات فان
البايع اسوة للغرما في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يده
اي يد البايع فان كانت كان اولي واذا اقر المريض بدين
ثم اقر بدين تحاصا وصل ام فصل للاستوا ولو اقر بدين
ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولي وابراوه
مديونه وهو مديون غير جايز اي لا يجوز له ان كان
اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سوا كان المريض
مديونا او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه
كما

كما افاده بقوله وقوله لم يبق لي علي هذا المطلوب شي يشمل
الوارث وغيره صحيح قضا لا ديانة فلم تقع به مطالبة الدنيا
لا مطالبة الاخرة حاوي الا المهر فلا يصح علي الصحيح بزازية
اي لظهور انه عليه غالبا بخلاف البنت في مرضها بان الشي الفلاني
في ملك ابي او امي لا حق لي فيه او انه كان عندي عارية فانه
يصح ولا تسمع دعوي زوجها فيه كما بسطه في الاشباه قايلا
فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي وان اقر المريض
لوارثه بمفرده او مع اجنبي بعين او دين بطل خلافا للشافعي
وحديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه
بقية الورثة فلو لم يكن وارث اخر واوصي لزوجته او هي له
صحت الوصية واما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية
شرنبلالية وفي شرحه للوهبانية اقر بوقف ولا وارث له
فلو علي جهة عامة صح تصديق السلطان او نايبه وكذا الو
قف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرارا
بقبض دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اي علي
وارثه او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله
ثم برا ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات
المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره
كاقراره للاجنبي بحر وسيجي عن الصيرفية بخلاف اقراره له

اي للورثة بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته ان
يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة
والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في جمع
الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفي كلا حق لي
قبل ابي او امي وهذه الحيلة في ابرا المريض وارثه ومنه هذا
الشي الفلاني ملك ابي او امي كان عندي عارية وهذا حيث
لا قرينة وتمامها فيها فليحفظ فانه مهم اقر به اي في مرض
موته لوارثه يومر في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات
يرده بزازية وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما تنقض
بعد الموت والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار
فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار
وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة
فيجري كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها
صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال حجبه
باسلامه او بموت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد
وبخلاف الهبة لها في مرضه والوصية لها ثم تزوجها
فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثة
اقر فيه انه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها
ولها اي للمقر ابن فانكر ذلك صح اقراره لان الميت ليس بوارث
كما لو

كما لو اقر لامراته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وتركت
منها ولدا صح الاقرار وفي الحقايق بديع الدين صحح فيه ولو اقر
فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح عند محمد عمادية وان اقر
لاجنبي مجهول نسبه ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل
التصديق ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل
اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار
لعدم ثبوت النسب شرنبلالية معزيا للينابيع ولو اقر لمن
طلقها ثلاثا يعني بائنا فيه اي في مرض موته فلها الاقل
من الارث والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث
حتى لا تصير شريكة في اعيان التركة شرنبلالية وهذا اذا كانت
في العدة وطلقها بسؤالها فان مضت العدة جاز لعدم التهمة
عزمية وان طلقها بغير سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ
ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ
لظهوره من كتاب الطلاق ولذا اقر لغلام مجهول النسب في مولده
او في بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه
الغلام لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر وحينئذ ثبت
نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت شارك الغلام الورثة
فان انتفت هذه الشروط يواخذ المقر من حيث استحقاق المال كما
لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلالية فيجب

عند الغنوي والرجل صح اقراره اي المريض بالولد والوالدين
قال في البرهان وان عليا قال المقدسي وفيه نظر لقول
الزيلعي لو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب
على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح بالزوجة
بشرط خلوها عن الزوج وعدته وخلوه اي المقر عن
اختها مثلا واربع سواها وصح بالمولى من جهة العتاقة
ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره اي غير المقر والمرأة
صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى الاصل ان اقرار
الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من
صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور
وقد ذكر الامام العتابي في فرائضه ان الاقرار بالام لا يصح
وكذا في ضوء السراج لان الانساب للاباء لا للامهات وفيه
حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى لكن الحق صحته
بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ وكذا صح بالولد
ان شهدت امراة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب
فبالفراش شمني ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة
كما مر في باب ثبوت النسب او صدقها الزوج ان كان لها
زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك
اي غير زوجة ولا معتدة او كانت مزوجة وادعت انه من غيره
فصار

فصار كالوادعاه منهما لم يصدق في حقها الا بتصديقها
قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فيحرر ولا بد من
تصديق هولاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما
مر انه حينئذ كالمتاع ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق
مولاه لان الحق له وتصح التصديق من المقر له بعد موت المقر
لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها
مقرة لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه
واذا اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقبل من غير ولاد
كما في الدرر لغساده بالجد وابن الابن كما قال كالاخ والعم
والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان
ومنه اقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا
لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح في
حق نفسه حتى يلزمه اي المقر الاحكام من النفقة والحضانة
والارث اذا تصادقا عليه اي على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة
عليهما فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا
كذوي الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره ورثه والا
لا لان نسبه لم يثبت فلم يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين
لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن اقراره
لانه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر له كما في البدايع

لكن نقل المصنف عن شروح السراجية انه بالتصديق يثبت
النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عن الفتوى ومن مات ابوه
فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب المقر
ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط
قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشارح فيه لعلامة الاولى
وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم اره لاهل المذهب صريحا وظاهر
كلامهم نعم فليراجع وان ترك شخص ابنين وله على اخر مائة
فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين فلا شي للمقر منها لان
اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم
ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل قلت وكذا الحكم لو اقر
ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعي وفي
مسائل شتى اقرت المراة المكلفة بدين لاخر فكذبها زوجها
صح اقرارها في حقه ايضا عند ابي حنيفة فتحبس المقرة
وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل الخارجة
من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعدى الى غيره وهي
في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر
لاخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستاجر وهي واقعة
الفتوى ولم ارها صريحة وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا
تحبس ولا تلازم درر قلت وينبغي ان يعول على قولهما افتا وقضاء

لان الغالب

لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها ليتوصل
بذلك الى منعها بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه
مرارا حين ابتليت بالقضا كذا ذكره المصنف مجهولة النسب
اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه
اي الزوج وكذبها زوجها صح في حقها خاصة فولد علق
بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا في حقه يرد عليه انتقاص طلاقها
كما حققه في الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع على حقه بقوله
واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته احرار لحصولهم
قبل الاقرار اقرارها بالرق مجهول النسب حر عبده ثم اقر بالرق
لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حقه فقط دون
ابطال العتق فان مات المعتق يرثه وارثه ان كان له وارث
يستغرق التركة والا فيرث الكل او الباقي كافي وشرنبلالية المقر له
فان مات المقر المعتق فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا
المعتق سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب
ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر
وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال رجل لاخر لي عليك الف
فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر كقوله حقا
ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا
ونحوه او قرن بها البر كقوله البر الحق او الحق البر الى اخره فاقرار

ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون
اقرار لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتدا فجعل
جوابا فكانه قال ادعيت الحق الي اخره قال لامته يا سارقه
يا زانيه يا مجنونه يا ابقه او قال هذه السارقه فعلت كذا
وباعها فوجد بها واحد منها اي من هذه العيوب لا ترد به
لانه ندا او شتمة لا اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه ابقة
او هذه زانية او مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار وهي
لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت
كذا حيث تطلق امراته لتمكنه من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون
صادقا بخلاف الاول در صحيح في كل حق فلو اقر بعقود اقيم عليه
الحد في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي افندي
في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع كالردة وحد الزنا
وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر
بل هو كالاغمى الا في سقوط القضا وتمامه في احكامات الاشباه
المقر له اذا اكذب المقر بطل اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد
الا في ست على ما هنا تبعا للاشباه الاقرار بالحرية والنسب
وولا العتاقة والوقف في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله
ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد والطلاق والرق
فكلها لا ترتد وزاد الميراث بزازية والنكاح كما في متفرقات قضا

البحر

البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسئلتين من الابرا وهما ابرا
الكفيل لا يرتد وابرا المديون بعد قوله ابرئني فابراه لا يرتد
فالمستثنى عشرة فليحفظ درر في وكالة الوهبانية ومتى صدقه
فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابرا
خلاف والضابط ان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا
كابطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط
جيد فليحفظ صالح احد الورثه وابرا ابراءا عاما او قال لم يبق
لي حق من تركة ابي عند الوصي او قبضت الجميع ونحو ذلك ثم ظهر
في يد وصيه من التركة شي لم يبن وقت الصلح وتحقق تسمع
دعوى حصته منه على الاصح ملخ البزازية ولا منافض لحمل
قوله لم يبق لي حق اي مما قبضته على ان الابرا عن الاعيان
باطل وحينئذ فالوجه عدم صحة البراة كما افاده ابن الشحنة
واعتمده الشرنبلالي وسنحققه في الصلح اقر رجل بمال في
صك واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر به قرض
وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل وان كانت
متناقضا لانا نعلم انه مضطر الي هذا الاقرار شرح وهبانية
قلت وجزم شارحها الشرنبلالي انه لا يفتى بهذا الفرع لانه
لا عذر لمن اقر غايته انه يقال بانه يحلف المقر له على قول ابي يوسف
المختار للفتوي في هذه ونحوها انتهى قلت وبه جزم المصنف

فيما مر قديرا اقر بعد الدخول من هنا الى كتاب الصلح ثابت
في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول
لزمه مهر بالدخول ونصف بالاقرار اقر المشروط له الريع او
بعضه انه اي ريع الوقف يستحقه فلان دونه صح وسقط
حقه ولو كتابا بالوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد
لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف
وذكر في الاشباه ثمة وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه
القصص المدفوعة الى القاضي لا يؤاخذ رافعها بما كان فيها
من اقرار وتناقض لما قدمنا في القضاء انه لا يؤاخذ بما فيها الا
اذا اقر بلفظه صريحا قال له علي الف في علمي او فيما اعلم او
احسب او اظن لا شيء عليه خلافا للثاني في الاول قلت
هي للشك عرفا نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا
الفا من فلان ثم قال كنا عشرة انفس مثلا وادعى الغاصب كذا
في نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصواب
وادعى الطالب كما عبر به في المجمع وقال شارحه اي المغصوب
منه انه هو وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه زفر بعشرها
قلنا هذا الضمير يحتمل يستعمل في الواحد والظاهر انه يخبر بفعله
دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه
كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد قال رجل اوصى ابي
بثلث

بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره
شيء وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شيء قلنا نفاذ الوصية في الثلث
وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني
بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل الكل من المجمع فروع
اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء المفتي
ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية اقرار المكره باطل
الا اذا اقر السارق مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار
بشيء محال وبالدين بعد الابراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له
على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه
اقر به يلزمه ذكره المصنف في فتاويه قلت ومفاده انه لو اقر
بنفس الدين ايضا فحكمه كالاول وهو ولعله المفتى فتامل الفعل
في المرض احط من فعل الصحة الا في مسألة اسناد الناظر النظر لغيره
بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة وتمامه في الاشباه
اقر بمهر المثل في مرض موته . فبينة الابانة من قبل تهدر
واسناد بيع فيه للصحة اقبل . وفي القنية من ثلث الميراث يقدر
وليس بالاشهاد معتبر العدة . ولو قال لا تخبر فخلف يسطر
ومن قال ملكي ذا الذي كان عشيا . ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا . فيدعي من بعد منها فينكر
كتاب الصلح مناسبته ان انكار المقر سبب

للخصومة المستدعية للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا
عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة ركنه الايجاب مطلقا
والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول
غاية وسيجيء وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي
ماذون ان عري صلحه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون
ومكاتب لو فيه نفع وشرطه ايضا كون المصالح عليه معلوما
ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز
الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير
معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما
لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف
وكفالة بنفس فيبطل به الاول والثاني وكذا الثالث لو قبل
الرفع للحاكم [illegible] مطلقا وطلب الصلح كاف عن
القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين
كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك لانه اسقاط للبعض
وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد
من قبول المدعى عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة
عن الدعوى ووقوع الملك في المصالح عليه وعنه لو مقرا وهو
صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع
عن مال بمال وحينئذ فتجري فيه احكام البيع كالشفعة
والرد

والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل
المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط وتشترط القدرة
على تسليم البدل وما استحق من المدعى اي المصالح عنه يرد المدعي
حصته من العوض اي البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا وما
استحق من البدل يرجع المدعي بحصته من المدعى كما ذكرنا لانه
معاوضة وهذا حكمها وحكمه كاجارة ان وقع الصلح عن مال
بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط التوقيت فيه ان
احتيج اليه والا لا كصبغ ثوبه ويبطل بموت احدهما وبهلاك
المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس
آخر ابن كمال لانه حكم الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت
وانكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق
الآخر وحينئذ فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما
اي مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي
بحجته فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة
لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم
يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل شرنبلالية وتجب في صلح
وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعي ياخذها عن المال
فيواخذ بزعمه وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض
ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض عن الغرض

واما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه
هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعى
نفسه لا بالدعوى لان اقراضه على المبايعة اقرار بالملكية
عيني وغيره وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم له
اي للمدعي كاستحقاقه كذلك في الفصلين اي مع اقرار
او مع سكوت وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل
بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا نسخ المتن والشرح
والصواب على بعض ما يدعيه اي عين يدعيها لجوازه في
الدين كما سيجيء وابراء عن الباقي والابراء عن الاعيان باطل
قهستاني فلو ادعى عليه دارا فصالحه على قطعة بيت معلوم
منها فلو من غيرها صح قهستاني لم يصح لان ما قبضه
من عين حقه وحيلة صحته ما ذكره بقوله الا بزيادة شيء
اخر كثوب ودرهم في البدل فيصير ذلك عوضا عن حقه
فيما بقي او بلحوق الابراء عن دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية
الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه
في العزمية للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل
ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء عن الاعيان
باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى
عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع
دعواه

دعواه في الحكم واما الصلح عن بعض الدين فيصح ويبرأ عن
دعوى الباقي اي قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه قهستاني
وتمامه في احكام الدين من الاشباه وقد حققته في شرح
الملتقى وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا ولو باقرار
وبمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة عن جنس اخر
وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء لو باقرار
والا لا الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا
في كل موضع اقام بينته بعد الصلح لا يستحق المدعي لانه باخذ
البدل باختياره نزل بائعا فليحفظ وعن دعوى الزوج النكاح
على غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها
التزوج لعدم الدخول ولو ادعته المرأة فصالحها لم يصح وقاية
ونقاية ودرر وملتقى وصححه في المجتبى والاختيار وصحح
الصحة في درر البحار وان قتل العبد المأذون له رجلا
عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم
المولى لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه وان
قتل عبد له اي للمأذون رجلا عمدا او صالحه المأذون
عنه جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن
المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة
جائز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة الغاصب بعده اي الصلح

على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب على
المغصوب منه بشي لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو
اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح المعسر الشريك على اكثر من
نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا فيبطل الفضل اتفاقا
كالصلح في المسئلة الاولى على اكثر من قيمة المغصوب بعد
القضا بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضي كالشارع
وكذا لو صالح بعوض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة
مغصوب تلف لعدم الربا وصح في الجناية العمد مطلقا
ولو في نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش او باقل لعدم
الربا وفي الخطا كذلك لا تصح الزيادة لان الدية في الخطا
مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيفما كان بشرط
المجلس لئلا يكون دينا بدين وتعيين القاضي احدها فيصير
غيره كجنس اخر ولو صالح على خمر اي الصلح فسد فتلزم الدية
في الخطا ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار وكل
زيد عمرا بالصلح عن دم عمدا او على بعض حقه يدعيه
على اخر من مكيل او موزون لزمه بدله الموكل لانه اسقاط
فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيواخذ بضمانه
كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال عن اقرار فيلزم
الوكيل لانه حينئذ كبيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم
الوكيل

الوكيل مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا امر صح ان
ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله او قال على هذا او كذا وسلم
المال صح وصار متبرعا في الكل اذا ضمن بامره عزمي زاده وان لا
يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه
جاز ولزمه البدل والا بطل الخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام
الخمسة كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر
لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه
وقيل قايله صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معنى وبيع
الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح
بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشرا والاصل ان
كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه
الكفالة والشرا والاجارة فلتراجع اقام المدعى عليه بينة بعد
الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله اي قبل الصلح ليس لي قبل فلان
حق فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان لي قبله
قبل المدعى عليه حق بطل الصلح بحر قال المصنف وهو مقيد لاطلاق
العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه لو ادعى الملك بجهة اخرى
لم يبطل فتحرر والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن
الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وحرر في الاشباه
ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى بمجهول

فيجوز فليحفظ وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير
صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده
صدر الشريعة اخر الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق
كما مر فراجعه وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة
وحق وضع الجذوع على الاصح الاصل انه متى توجهت اليمين
نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدعوى جاز حتى
في دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر
الصلح ان كان بمعنى المعاوضة بان كان دينا بعين ينتقض
بنقضهما اي بفسخ المتصالحين وان كان لا بمعناها اي المعاوضة
بل بمعنى استيفا البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته
ولا نقضه لان الساقط لا يعود قنية وغيرها فليحفظ
ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح
على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بعد دعوى الهلاك
لم يصح الصلح في الصور الثلاث سراجية قيد بدعوى الهلاك
لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتى خانية ويصح
الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة
ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا في الوصي عن
مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها
تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف
اشباه

اشباه وقيل لا جزم بالاول في الاشباه والثاني في السراجية
وحكاهما في القنية مقدما للاول طلب الصلح والابراء عن
الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم
المتاخرون والاول اصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال
والابراء عن المال فانه اقرار اشباه صالح عن عيب او دين وظهر
عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذه اشباه ودرر

فصل في دعوى الدين الصلح الواقع على بعض جنس
ماله عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه
لا معاوضة للربا وحينئذ فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله
عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل وعن الف جياد
على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة
لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن الف مؤجل على نصفه
حالا الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف سود على
نصفه بيض والاصل ان الاحسان ان وجد من الداين فاسقاط
وان منهما فمعاوضة قال لغريمه اد الي خمسمائة غدا من الف
لي عليك على انك بري من النصف الباقي فقبل وادى فيه برى وان
لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط
ووجوهها خمسة احدها هذا والثاني اذا لم يوقت بالغد لم يعد
لانه ابرا مطلق والثالث وكذا لو صالحه من دينه على نصفه



بدفعه اليه غدا فهو بري مما فضل علي انه ان لم يدفعه
غدا فالكل عليه كان الامر كالوجه الاول كما قالوا لانه صرح
بالتقييد والرابع فان ابراه على نصفه على ان يعطيه ما بقي
غدا فهو بري ادى الباقي في الغد او لا لبداءته بالابراء الا اذا
والخامس لو علق بصريح الشرط كان اديت الي كذا او اذا او
متى لا يصح الابراء لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه
تمليك من وجه وان قال المديون لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتى
تؤخره عني او تحط عني ففعل الداين التاخير او الحط صح لانه
ليس بمكره عليه ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال
ولو ادعى الفا وجحد فقال اقر لي بها على ان احط منها مائة
جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانه رشوة ولو قال ان اقررت
لي حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط جنبي الدين
المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث
او قيمة مستهلك مشترك اذا قبض احدهما شيا منه شاركه
الاخر فيه ان شا او اتبع الغريم كما يأتي وحينئذ فلو صالح
احدهما عن نصيبه على ثوب اي على خلاف جنس الدين اخذ
الشريك الاخر نصفه الا ان ضمن له ربع اصل الدين فلا حق له
في الثوب ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيا ضمنه شريكه
الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه في جميع ما مر
بقاء

لبقاء حقه في ذمته واذا ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه
لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان للمديون على
احدهما دين قبل وجود دينهما عليه حتى وقعت المقاصة بدينه
السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرا الشريك المديون عن البعض
قسم الباقي على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند
الثاني والغصب والاستيجار بنصيبه قبض لا التزوج والصلح
عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم
قدر دينه ثم يبريه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبريه ملتقط
وغيره ومر نفي الشركة صالح احد ربي السلم عن نصيبه على
ما دفع من راس المال فان اجازه الشريك الاخر نفذ عليهما
وان رده رد لانه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا
شريكين مفاوضة جاز مطلقا بحر فصل في التخارج اخرجت
الورثة احدهم عن التركة وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه له
او اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة فوقها او على العكس
عن نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه
او كثر لكن بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين
وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطي له اكثر
من حصته من ذلك الجنس تحرزا من الربا ولا بد من حضور النقدين
عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض



جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكر وارثه لانه حينئذ
ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد
الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون لبقيتهم
لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته
حيلا فقال وصح لو شرطوا ابرا الغرما منه اي من حصته
لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرما
او قضوا نصيب المصالح منه اي الدين تبرعا منهم واحالهم
بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره
بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض على الغرما ويقبلوا الحوالة
وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من زبيب
تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرما ابن ملك وفي
صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها على مكيل
او موزون متعلق بصلح اختلاف والصحيح الصحة زيلعي
لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة
جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف
ولو التركة مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية
من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي للمنازعة لقيامها
في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع
ما في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة
مع

مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع
او يضمن اجنبي بشرط براة الميت او يوفي من مال اخر ولا ينبغي
ان يصالح ولا يقسم قبل القضا للدين في غيره من محيط
ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو
وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية
لئلا يحتاجوا الى نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة
فحصته تقسم بين الباقي على السوا ان كان ما اعطوه من
مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر
ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار
فعلى السوا وصلح بعضهم عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر في
صلح التخارج ان في التركة دين ام لا فالصلح صحيح ولذا لو لم
يذكر في الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها جمع
الفتاوى والموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه
من مسئلة التخارج صالحوا اي الورثة احدهم وخرج من بينهم
ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا
في الصلح المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان
حكاهما في الخانية مقدما العدم الدخول وقد ذكر في اول فتواه
انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر قلت وفي
البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية اه

وفي مال طفل بالشهود فلم يجز ۞ وما يدعي خصم ولا يتنوره
به يبيع على الابرا من كل عايب ۞ ولو زال عيب عنه فالحي يهدره
ومن قال ان تخاف نتنه افلم يجز ۞ ولو مدعي كالاجنبي يصوره

كتاب المضاربة هي لغة مفاعلة من الضرب
في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من
جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب
والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتدا ومن حيل الضمان
ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما
اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان
هلك فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره وشركة
ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده لصيرورته
غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح
للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا بلا
زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ
مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا
شيء له في مال اليتيم اذا عمل اشباه فهو استثنا من اجر عمله
والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع
المال الى اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا
متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لعله ضرره وشرطها امور
تسمة

تسمة كون راس المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم
للعاقدين وكفت فيه الاشارة والقول في قدره وصفته للمضارب
بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب لم
يجز وان على ثالث جاز وكره ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه
وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع
اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكان راس المال
عينا لا دينا كما بسط في الدرر وكونه مسلما الى المضارب
ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون
الربح بينهما شايعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما
معلوما عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى
لو شرط له من راس المال او منه ومن الربح فسدت في الجلالية كل
شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا
بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب
فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب الاصل ان
القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك
ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو
فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية وما في
الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب في المطلقة التي
لم تتقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة

متعارفة والسفر والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو
دفع له المال في بلده على الظاهر والابضاع اي دفع المال
بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما يجيء
والايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار
فلو استاجر ارضا بيضا ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية
والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن معلقا على الايسر
والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة
والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ
الشيء لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة وان
قيل له ذلك اي اعمل برايك لانهما ليسا من صنيع التجار
فلم يدخلا في التعميم ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما
واذا استدان كانت شركة وجوه وحينئذ فلو اشترى
بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء او حمل متاع المضاربة
بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة
بهذه المقالة وانما قال بالماء لانه لو قصر بالنشا فهو كصبغ
وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل في اعمل برايك
كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب
ابيض في مالها ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا بل غاصبا
وانما قال احمر لما مر ان السواد نقص عند الامام فلا يدخل
في اعمل

في اعمل برايك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة او
وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد
المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه حينئذ
لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجيء قيدنا بالمفيد
لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما
المفيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا لا
فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشرا له ولو لم يتصرف
فيه حتى عاد للوفاق عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض
اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شرا
من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشرا
فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتري
عبدا ابيعه او استخدمه او جارية اطوها ولا من يعتق
عليه اي المضارب اذا كان في المال ربح هو هنا ان تكون
قيمة هذا العبد اكثر من كل راس المال كما بسطه العيني فليحفظ
فان فعل شرا من يعتق على واحد منهما وقع الشرا لنفسه
وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر الربح
بزيادة قيمته بعد الشرا عتق حظه ولم يضمن نصيب
المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة
نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه

او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد
اذ لا نظر فيه للصغير والماذون اذا اشترى من يعتق على
المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا
خلافا لهما زيلعي مضارب معه الف بالنصف اشترى امة
فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه موسرا فصارت
قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفه اي خمسمائة
نفذت دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق سعى
لرب المال في الالف وربعه ان شا المالك او اعتقه ان شا
ولرب المال بعد قبض الالف من الولد تضمين المدعي ولو
معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الامة لظهور نفوذ
دعوته فيها ويحمل انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو
صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد وضمن للمالك
الفا وربعه لو موسرا فلو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد
لا تسعى وتمامه في البحر

باب المضارب يضارب

لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال ضارب المضارب اخر
بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح
الثاني او لا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين
انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان
ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط
فان

فان ضاع المال من يده اي يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان
فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني
وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او
وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمن خير رب
المال فان شا ضمن المضارب الاول راس ماله وان شا
ضمن الثاني ولو اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر
فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول
ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه
وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو قيل
ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسئلة بحالها فللثاني ثلثه
والباقي بين الاول والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون
لكل ثلث ومثله ما ربحت من شي او ما كان لك فيه من الربح
ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل والباقي
بين المالك والاول ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع
بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه
ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني
كذلك ولا شي للاول لجعله ماله للثاني ولو شرط الاول
للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها ضمن الاول للثاني سدسا

بالنسيئة لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط المضارب للمالك
ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه وقوله على ان يعمل معه عادية
وليس بقيد وشرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط
للمولى ثلثي الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح هنا
خلط فاجتنبه ولو عقدها الماذون مع اجنبي وشرط
الماذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن الماذون عليه دين
لانه كاشتراط العمل على المالك والاصح لانه حينئذ لا يملك
كسبه واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد
لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب
مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب
شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين
او للحج او في الرقاب او لامرأة المضارب او مكاتبه صح العقد
ولم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض
لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح الشرط
والا بان شاء لاجنبي لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبي
ان شرط عليه عمله صح والا لا قلت لكن في القهستاني انه صح
مطلقا والمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه
للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء
دين المضارب او دين المالك جاز ويكون المشروط له قضاء دينه

بدفعه

بدفعه له عزمية بحر وتبطل المضاربة بموت احدهما لكونه
وكالة وكذا بقتله وحجر يطرأ على احدهما وبجنون احدهما مطبقا
قهستاني وفي البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه
ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عروضا
تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد وبالحكم
بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة
على حالها حكم بلحاقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه لا حق له
بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف
نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك
فقط اي ولم يلحق فتصرفه اي المضارب موقوف وردة المرأة
غير مؤثرة وينعزل بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا
او فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان علم
بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض وهنا
ما كان خلاف جنس راس المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان
باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها
ولا في نقد من جنس راس ماله بل يبدل خلافه به استحسانا لوجوب
رد جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه
الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف

اخذ الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح افتراقا
وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون
اذ حينئذ يعمل بالاجرة والا ربح لا يجبر لانه حينئذ
متبرع ويؤمر بان الوكيل بالبيع يوكل المالك عليه لانه غير
العاقد وحينئذ فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب
يؤمر بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال
لانهما يعملان بالاجرة فرع استاجره على انه يبيع ويشتري
لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستاجره مدة للخدمة
ويستعمله في البيع وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح
لانه تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله
لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال
او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس ماله وما فضل فربح
بينهما وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة
فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب
ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة لانه عقد
جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب فصل في المضاربة
لا تفسد بدفع كل المال او بعضه تقييد الهداية بالبعض اتفاقي
هداية عناية الى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه
اي المالك المال بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان
كان

كان راس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا لان
النقض الصريح حينئذ لا يعمل فهذا اولى عناية ثم ان باع بعرض بقيت
وان بنقد بطلت لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه وشرابه
وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكرا وكل ما يحتاجه عادة
اي في عادة التجار بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه
اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافيه وفي العمدة خلافه
وان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله
كدوائه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله
النفقة ابن ملك ما لم ياخذ مالا لانه لم يحتبس بمالها ولو سافر
بماله ومالها او خلطا باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم
رد ما بقي ويضمن الزائد على المعروف ولو انفق من ماله ليرجع
في مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك ويأخذ المالك قدر
ما انفقه المضارب ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء
من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك والهالك
يصرف الى الربح كما مر وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه اي المضارب
وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان
واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول
البائع قام علي بكذا وكذا يضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه
حقيقة او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار وهذا هو الاصل

نهاية لا يضمن ما انفقه على نفسه لعدم الزيادة والعادة
مضاربة بالنصف شرى بالف ثيابا وباعه بالفين
وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما البايع العبد غرم
المضارب نصف الربح ربعهما وغرم المالك الباقي ويصير ربع
العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه
ومال المضاربة امانة وبينهما تناف وباقيه لهما وراس المال جميع
ما دفع المالك وهو الفان وخمسماية ولكن رابح المضارب في بيع
العبد على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفي
باربعة الاف فحصته منها ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح
منها نصفه الالف بينهما لان راس المال الفان وخمسماية
ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه رب المال بنصفه رابح
بنصفه وكذا عكسه لانه وكيل عنه على جواز شرا المالك من
المضارب وعكسه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل
العبد رجل خطا فثلاثة ارباع الفدا على المالك وربعه على
المضارب على قدر ملكيهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب
يوما لخروجه عن المضاربة بالفدا الثاني كما مر ولو اختار المالك
الدفع والمضارب الفدا فله ذلك لتوهم الربح ايضا اشترى بالفها
عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبايع لم يضمن لانه امين دفع
المالك للمضارب الفا اخرى ثم وثم اي كلما هلكه دفع اخرى الى غير
نهاية وراس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفاء
لا امانة

لا امانة معه الفان فقال للمالك دفعت الي الفا وربحت الفا
وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب لان القول في مقدار
المقبوض للقابض امينا او ضمينا كما لو انكر اصلا ولو كان الاختلاف
مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط
لان يستفاد من جهته وايهما اقام بينة تقبل وان اقاماها فالبينة
بينة رب المال في دعواه الزيادة في راس المال وبينة المضارب
في دعواه الزيادة في الربح قيد الاختلاف يكون في المقدار لانه
لو كان في الصفة فالقول لرب المال فلذا قال معه الف فقال هي
مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول
للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال
هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة
المضارب لانه يدعي عليه التملك والمالك ينكر واما لو ادعى المالك
القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان
وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما بينة فبينة رب المال اولى
لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم
او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه
بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها
على صحة تصرفه ونفي الضمان ولو وقتت البينتان قضي
بالمتاخرة والا فبينة المالك فرع دفع الوصي مال الصغير

الي نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي بان لا يجعل
الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه في شرح
الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة
فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاختيار دفع المضارب
شيا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح
في مجمع الفتاوي بعدم الضمان في زماننا قال وكذا الوصي
لانهما يقصدان الاصلاح وسيجي اخر الوديعة وفيه لو شري
بماله متاعا فقال انا امسكه حتي اجد ربحا كثيرا واراد المالك
بيعه فان في المال ربح اجبر علي بيعه لعمله باجر كالسمسار
الا ان يقول للمالك اعطيك راس المال او حصتك من الربح
فيجبر المالك علي قبول ذلك ش وفي البزازية دفع اليه الفا نصفها
هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهي
قلت والمفتي به انه لا ضمان مطلقا الا في المضاربة لانها
امانة ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض علي
المفتي به كما سيجي فلا ضمان فيها وبه يضعف قول الوهبانية
واودعه عشرا علي ان خمسه له هبة فاستهلك الخمس يجبره

كتاب الايداع

لا خفا في اشتراكه مع ما قبله
في الحكم وهو الامانة هي لغة من الودع اي الترك وشرعا
تسليط الغير علي حفظ ماله صريحا او دلالة كان انفتق زق
رجل فاخذه

رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا
الاخذ التزم حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك عند
الامين وهي اخص من الامانة كما حققه المصنف وغيره وركنها
الايجاب صريحا كاودعتك او كناية كقوله لرجل اعطني الف
درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة
بحر لان الاعطا يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو المتيقن فصار
كناية او فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيا فهو
ايداع والقبول من المودع صريحا كقبلت او دلالة كما لو سكت
عند وضعه فانه قبول دلالة لو وضع ثيابه في حمام مراي من
الثيابي وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا
خانية وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة
فتتم بالايجاب وحده حتي لو قال للغاصب اودعتك المغصوب
برا عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون المال قابلا لاثبات
اليد عليه فلو اودع الابق او الطير في الهوا لم يضمن وكون المودع
مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها لم
يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه وهي امانة هذا حكمها
مع وجوب الحفظ والادا عند الطلب واستحباب قبولها فلا
تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعي
مطلقا سوا امكن التحرز ام لا هلك معها شي او لا لحديث

الدارقطني ليس على المستودع غير المغل ضمان واشتراط الضمان
على الامين كالحمامي والخاني باطل به يفتي خلاصة وهدر زيلعي
وللمودع حفظها بنفسه وعياله كماله وهم من يسكن معه
حقيقة او حكما لا من يمونه فلو دفعها لولده المميز وزوجته
ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعها
لزوجها لان العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يشترط الامرين معا
عيني وشرط كونه اي من في عياله امينا فلو علم خيانته ضمن
خلاصة وجاز لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه
عن الدفع الى من في عياله فدفع اذ وجد بدا منه بان كان له
عيال غيره ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن
وعند محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ماذونه وشريكه
مفاوضة وعنانا جاز وعليها الفتوي ابن ملك وعزاه ابن الكمال
وغيره واقره المصنف الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا
محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها الى جاره او الى فلك اخر
الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله او القاها فوقعت في البحر ابتدا
او بالتدحرج ضمن زيلعي قال ادعاه اي الدفع لجاره او فلك اخر
صدق ان علم وقوعه اي الغرق ببينة اي بدار المودع والا
يعلم وقوع الحريق في داره لا يصدق الا ببينة جمعا بين
كلامي الخلاصة والهداية وبالله التوفيق ولو منعه

الوديعة

بعض

الوديعة ظالما بعد طلبه لرد وديعته فلو حملها اليه لم يضمن
ابن ملك بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه
على الظاهر قادرا على تسليمها ضمن والا كان كانت بمحل بعيد او خاف
على نفسه او ماله او الطالب كان مدفونا معها ابن ملك لا يضمن كطلب
الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب
به رجلا فله المنع من الدفع الى ان يعلم انه ترك الراي الاول
وانه ينتفع به على وجه مباح جواهر كما لو اودعت امراة كتابا
فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه فله منعه منها
لئلا يذهب حق الزوج خانية ومنه اي من المنع ظلما موته اي
موت المودع مجهلا فانه يضمن فتصير دينا في تركته الا اذا علم ان
وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال
هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق هذا لو كانت عنده الا في
مسئلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع
اذا دل ضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ حال التعذر كما في سائر
الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض
الا في عشر على ما في الاشباه منها ناظر او دع غلات الوقف
ثم مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا لمال
البدل ضمنه اشباه اي لثمن الارض المستبدلة قلت فليعين الوقف
بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قال المصنف واقره

ابنه في الزواهر وقيد موته بحثا بالفجاة فلو بمرض ونحوه
ضمن لتمكنه من بيانها فكان ما نقله الحافظ فيضمن وربما يجمعه
في النفع الوسائل فتنبه ومنها قاض مات مجهلا لاموال
اليتامى زاد في الاشباه عند من اودعها ولا بد منه لانه لو
وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو
اودع غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد
تنوير البصاير فليحفظ ومنها سلطان اودع بعض الغنيمة
عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها مسالة احد المتفاوضين
على المعتمد لما نقله المصنف هنا وفي الشركة عن وقف الخانية
ان الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط
قلت واقره محشوها فبقي المستثنى تسعة فليحفظ وزاد
الشرنبلالي في شرحه للوهبانية على العشرة تسعة الجد
ووصيه ووصي القاضي وتستفاد من الحجر من ان الحجر يشمل
سبعة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه
وعته والمعتوه كصبي وان بلغ ثم مات لا يضمن الا اذا شهدوا
انها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبي فان كان
الصبي والمعتوه ماذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة
ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز فالجملة تسعة عشر ونظم
عاطفا على بيتي الوهبانية بيتين وهي

وكل

وكل امين مات والعين تحصر ه وما وجدت عينا فدينا تصيره
سوى متولي الوقف ثم مفاوض ه ومودع مال الغنم وهو المومره
وصاحب دار النقد الريح مثل ماه لو القاه ملال بها ليس يشعره
كذا والجد وقاض وصيهم ه جميعا ومحجور فوارثه يسطره
وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال اخر ابن كمال
بغير اذن المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير
ودراهم جياد بزيوف مجتبى ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح
تناولها قبل اداء الضمان وصح الابرا ولو خلطه برديء ضمنه
لانه عيبه وبعكسه شريك لصنيعه مجتبى وان باذنه اشتركا شركة
املاك كما لو اختلطت بغير صنعه كان انشق الكيس لعدم التعدي
ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه
خلاصة ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي خلطا لا يتميز
معه ضمن الكل لخلط ماله بها فلو تاتى التمييز او انفق ولم يرد او
اودع وديعتين فانفق احديهما ضمن ما انفق فقط مجتبى وهذا
اذا لم يضره التبعيض واذا تعدى عليها فلبس ثوبها او ركب دابتها
او اخذ بعضها ثم رد عينه الى يده حتى زال التعدي زال
ما يودي الى الضمان اذ لم يكن من نيته العود اليه اشباه
من شروط النية بخلاف المستعير والمستاجر فلو ازاله لم يبرا
لعملهما لنفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع او حفظ او اجارة او استيجار

ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة ومستعير رهن
اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازال لا يزول الضمان
الا في هذه العشرة لان يده كيد المالك ولو كذبه في عوده الى
الوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف اقراره بعد
جحوده اي جحود الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن
خلاصة وقيده بقوله بعد طلب ربها ردها فلو سأله عن
حالها فجحد فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله ونقلها من
مكانها وقت الانكار اي حال الجحود لانه لو لم ينقلها وقته
فهلكت لم يضمن خلاصة وقيد بقوله وكانت الوديعة
منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد في الاصح
غصب الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه
عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم
يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له ربها
دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد
والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله لمالكها لانه لو
جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت هذه الشروط لم
يبرأ باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها ثم ادعى
ردها بعد ذلك وبرهن عليه قيل وبرئ كما لو برهن انه ردها
قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني
دفعتها

دفعتها قبل برهانه ولو له بينة انها هلكت قبل جحوده حلف المالك
ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العارية مجمع
ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف
مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن خانية وللمودع السفر بها
ولو لها حمل ومؤنة عند عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها
بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر
بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعها شيئا مثليا او قيميا
لم يجز ان يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه
ولو دفعها يضمن في الدفع وفي البحر الاستحسان لا فكان هو
المختار فاذا اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل
نصفه كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي
شرا ولو دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم
لجواز حفظ احدهما باذن الاخر ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ
في هذا البيت فدفعها الى من لا بد منه او حفظها في بيت اخر
من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ او احرز لم
يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن
الاول فقط ان هلك بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال
المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق
وفي الغصب منه يصدق لانه امين ناجية وفي المجتبى القصار

اذا غلط فدفع ثوب رجل لغيره فقطعه فكلاهما ضامن وعن
محمد اصاب الوديعة شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت
من ذلك فلربها تضمين من شاء لكن لا يضمن المعالج رجوعه على
الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع انتهى بخلاف مودع
الغاصب فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب
وان علم على الظاهر وصححه قاضيخان لما نقله القهستاني والباقاني
والبرجندي وغيرهم فتنبه مهم الف ادعى رجلان كل منهما
انه له اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف اخر
بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف لمن نكل له دفع لرجل
الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت
لم يضمن اذ لا يلزمه ذلك عما لو قال له احمل الي الوديعة فقال
افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن لان الواجب
عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى
فلان فقال دفعتها وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة
صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجيه قال المودع ابتداء
لا ادري كيف ذهبت لا يضمن في الاصح كما لو قال ذهبت
ولا ادري كيف ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري
اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفنتها في داري او
موضع اخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت
من

من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه في العمادية فرع
مهم للمودع لو الجئ على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او
عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ
ماله كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الاخذ بنفسه فلا ضمان
عمادية خيف على الوديعة الفساد دفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم
يرفع حتى فسد فلا ضمان على انفق عليهما بلا امر قاض فهو متبرع
قرا من مصحف الوديعة او الرهن فهلك في حال القراءة لا ضمان
لان له ولاية هذا التصرف ضمير فيستظهر وكذا لو وضع السراج على المنارة
وفيها المودع ... عرفا اذا ... للخصومة الطالب وانكر الوارث
الايداع ليس للمودع ... في ... لمديون الميت دفع
الدين الى الوارث وعلى الميت دين ليس للمديون ... وديعة الصيد
العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا قلت
فعلم منه انه لا اجر للناظر في المستحق اذا احيل عليه المستحقون
فليحفظ وفي الوهبانية

ودافع الف متبرعا ومقارضا * وبيع القراض السرطان ويحذر
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه * قراضا فرب المال قد قيل اجدر
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله * كذلك في الابضاع ما يتغير
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها * يصح ويستحلف فقد يتصور
ذلك في قوم لامر صحيفة * فراحوا ولحق يضمن المتاخر

وتدارك نشر الصوف صيفا فهتك لم يضمن وقرض الفار بالعكس ولو تركه

اذا لم يسد النقب من بعد علمه ولم يعلم الملاك ما هي تنقص

قلت يعني لو سده مرة فنقبه الفار وافسد طلبه كره ويبتغي

تفصيله كما مر فتدبر كتاب ـــــــــ العارية اخرها

عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها

النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا

لمحتاج كالقرض ولذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية

عشر هي لغة مشددة وتخفف اعارة الشيء قاموس وشرعا

تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول

ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار

للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصرح

في العمادية بجواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه وهبة

لان جهالة العين لا تفضي الى المنازعة لعدم لزومها وقالوا

علف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلى

المعير هذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه

من غير ان يستعيره فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة

وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه

صريح مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى

اعطيتك ثوبي او جاريتي هذه او حملتك على دابتي هذه

اذا لم

اذا لم يرد به الهبة لانه صريح فيضيف

العارية بلا نية والهبة بها اي مجازا واخدمتك عبدي

واجرتك داري شهرا مجانا وداري مبتدا لك خبر سكنى

تمييز اي بطريق السكنى وداري لك عمري مفعول مطلق اي

اعمرتها لك عمري سكنى تمييز يعني جعلت سكناها لك

مدة عمرك ولعدم لزومها يرجع المعير متى شاء ولو موقتة

او فيه ضرر فتبطل ويبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع

ولده وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه

في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار

جدارا غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس

للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت قلت وبالاول

جزم بالخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشوها في تنوير

البصاير ولم يتعقبه ابن المصنف فكانه ارتضاه فليحفظ ولا

تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه

في الرهن خلافا للجوهرة ولا توجر ولا ترهن لان الشيء لا يتضمن

ما هو فوقه كالوديعة فانها لا توجر ولا ترهن بل ولا تودع

ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستاجر فيواجر ويودع

ويعار ويرهن واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية

نظم تسع مسايل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون الاذن سواء قبل او لا

وما لك امر لا يملكه بدون . ذ امر وكيل مستعير وموجر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب . ومرتهن ايضا وقاض يوصه
ومستودع مستبضع ومزارع . اذا لم يكن من عنده البذر يبذر

قلت والعاشرة

وما المساقي ان يساقي غيره . وان اذن المولى لمليس ينكس
فان اجر المستعير او رهن فهلك ضمن المعير للتعدي ولا
رجوع له للمستعير على احد لانه بالضمان ظهر انه ملكه نفسه
ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستاجر سكت عن
المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن ان
يرهن فيضمن وللمالك تضمين ايهما شاء ويرجع الثاني على الاول ورجع
المستاجر على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده رفعا
لضرر الغرور وله ان يعير ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين
المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين فان اختلف لا للتفاوت
وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار ومثله اي كالمعار الموجر
وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن
مطلقا خلاصة في استعار دابة او استاجرها مطلقا بلا
تقييد يحمل ما شاء ويعير له للحمل ويركب غيره بالاطلاق وايا
فعل اولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتى لو البس او
اركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي وان اطلق

المعير

المعير او الموجر الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي
وقت شاء للامر وان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف
الى شر فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع
او قدر مثل العارية عارية الثمين والمكيل والموزون
والمعدود المتقارب عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك
عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض
حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية
ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة
وتصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك
صيرفية ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح للعلم بالمنفعة
وله ان يرجع متى شاء لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه
قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين
لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية ورجع قبله كره وضمن
المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع
بان يقوم قائما الى المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد
بحر واذا استعارها للزرع لم تؤخذ منه قبل ان يحصد
الزرع وقتها او لا فتترك باجر المثل مراعاة للحقين ولو قال
المعير اعطيك البذر وكلفتك اذا كان لم ينبت لم يجز لان بيع
الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام انظر الى الجواز

في المنح نهاية ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت
موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مؤنة الرد
عليه نهاية فتكون كالاجارة رهن الخانية وكذا الموصى له
بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن
مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج بغير
اذن رب المال والا فمؤنة مستاجر ومستعار على الذي اخرجه
اجارة الخلاصة بخلاف شركة ومضاربة وهبة تفوض بالرجوع
مجتبى وان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او عبده او اجيره
مشاهرة لا مياومة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها
او لا في الاصح او اجيره اي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها
بري لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهر وبخلاف
الرد مع الاجنبي اي بان كانت العارية موقتة فمضت
مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة
والا فالمستعير يملك الايداع فيما يملك الاعارة من الاجنبي
به يفتى زيلعي فتعين حمل كلامهم على هذا بخلاف رد وديعة
ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار
ارضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك
لازرعها فيخصص لئلا يعم البناء ونحوه نعم المأذون
يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد
العتق

العتق ولو اعار عبد محجور مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال
ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق الذهب منه اي من الصبي
فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من اللباس لم يضمن والا
ضمن لانه اعارة والمستعير يملكها ووضعها اي العارية بين يديه
فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها
وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب اعارة
مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص
من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب
الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان
عليه خانية عن ابراهيم ابن يوسف لكن في المجتبى وغيره
انه يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها
الامتعة ان العرف مستمرا بين الناس ان الاب يدفع ذلك
الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر
يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة فالقول له به
يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام
وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت
لا يقبل الا ببينة بزازية وهبانية وتقدم في باب المهر وفي
الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله
بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف

الي الموقوف عليهم يعني من الاولاد والعتقا ومثالهم واما اذا
ادعى العرف الي وظايف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب
الوظايف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف
كما بسطه في حاشية اخي زاده قلت وقدمر في الوقف عن المولي
ابي السعود واستحسنه المصنف واقره ابنه فليحفظ وسوا كان
في حياة مستحقها او بعد موته الدفع الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته
لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض الدين كوديعة
قال قبضتها في حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها
اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل
بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل
المقبوض فلا يصدق وكالة الولوالجية قلت وظاهره انه لا يصدق
لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق
في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فتامل
عند الفتوى فروع اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع
كالاجارة فتنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة
بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص استاجر بعيرا الي مكة
فعلى الذهاب وفي العارية فعلى الذهاب والمجيء لان ردها عليه
استعار دابة للذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه
اعارها

اعارها للذهاب لا للامساك استقرض ثورا فاغار عليه الاتراك
لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا يبني ويسكن واذا خرج فالبنا
للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار السكنى والبنا للمستعير لان
الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة
وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجر
الارض سنين معلومة بيد معلوم ثم يامره باداء الخراج منه استعار
كتابا فوجد فيه خطا اصلحه ان علم رضي صاحبه قلت ولا باس
بتركه الا في القران لان اصلاحه واجب بخط مناسب وفي الوهبانية
وسفر اراي اصلاحه مستعيره يجوز اذا امولاه لا يتاثر
وفي معاياتها
واي معير ليس يملك اخذ ما اعار وفي غير الرهان التصور
وهو واهب لابن يجوز رجوعه وهل مودع ما ضاع المال يخسر

كتاب الهبة وجه المناسبة ظاهر هو لغة التفضل
على الغير ولو غير مال وشرعا تمليل العين مجانا اي بلا عوض لا ان عدم
العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره
بقبضه صحت لرجوعها الي هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب
دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثنا واخروي قال الامام ابو منصور
يجب على المومن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه
التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهاية وهي

مندوبة وقبولها سنة قال عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا
وشرايط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح
هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا وشرايط صحتها في الموهوب
بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح
وركنها هو الايجاب والقبول كما سيجي وحكمها ثبوت الملك
للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة
خيار الشرط فلو شرطه صحت ان اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابراه
صح الابراء وبطل الشرط خلاصة وحكمها انها لا تبطل بالشروط
الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه يصح ويبطل الشرط وتصح
بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على
وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها واطعام
لغلتها بحر والاضافة الى ما اي جز يعبر به عن الكل كوهبت
لك فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك
فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد
الهبة خلاصة واعمرتك هذا الشي وحملتك على هذه الدابة
ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا الثوب وداري لك
هبة او عمري تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل
لا يصلح تفسير الاسم فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شا
قبل مشورته وان شا لم يقبل لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة

فيهما

بان تكون

تكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبا عن تملك
الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفي
البحر عرسه باسم ابني الاقرب الصحة وتصح بقبول اي في حق
الموهوب له اما حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه متبرع
حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه
حنث بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه
هنا كالقبول فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن
وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز
القبض بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل
ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا
لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه فانه
كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية
في صحيح الهبة لا فاسدها وفي النتف ثلاثة عشر عقدا
لا تصح بالقبض احدها الهبة والثاني الصدقة والثالث الرهن
والرابع الوقف وفي قول لمحمد ابن الحسن والاوزاعي وابن شبرمة
وابن ابي ليلى والحسن ابن صالح والخامس العمرى والسادس النحلة
والسابع الجنين والثامن الصلح والتاسع راس المال في السلم
اذا وجد بعضه زيوفا فاذا لم يقبض بدلها قبل الافتراق بطل
حصتها من السلم والعاشر البدل في السلم والحادي عشر الصرف

والثاني عشر اذا باع الكيلي بالكيلي والجنس مختلف مثل الحنطة
بالشعير جاز فيها التفاضل ولا تجوز النسيئة والثالث
عشر اذا باع الوزني بالوزني مختلفا ولو نهاه عن القبض
لم يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس لان الصريح اقوى
من الدلالة و تتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب
شاغلا ملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب
ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو
وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه او دابة
عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام
والمتاع والسرج فقط لان كلا منها شاغلا لملك الواهب
لا مشغولا به لان شغله بغير ملك واهبه لا يمنع تمامها
كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية
وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب
لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها
على المذهب لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد
غيرت بيت الوهبانية فقلت

ومن وهبت لزوج دارا بها متاع وهم فيها تصح المحرر

وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند
الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع

في يده

في يده في متعلق بتتم محوز مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى
منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين لانها
لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبي لعدم
تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب
وفي الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار
فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شائعا
لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف
الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد
الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صححه
في العمادية لكن لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح كما بسطه
المصنف مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة
الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه غير
ظاهر على القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ
والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ
كان يرجع في بعضها شائعا فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق
شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا
وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق
البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة
كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا كما نحمه

صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة
لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل لانه
كمتاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي فصل
الموهوب له باذن الواهب ظاهر الدرر نعم بخلاف دقيق في بر
ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم
فلا يملك الا بعقد جديد وملك بالقبول بلا قبض جديد
لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه
حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا
ناب احدهما عن الاخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى
لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من
يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم بالعقد
لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض
الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه
بالايجاب وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد
اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم
وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي
ولو ملتقطا لو في حجرها والا لفوات الولاية وبقبضه
مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه في
المنافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه
مونته

مونته لم يصح قبوله اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف
فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو
الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام
وغيره على خلاف ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة
لكن متنه يحتمله بوصل ولو بامه والاجنبي ايضا فتامل وصح
رده لها كقبوله سراجية وفيها حسنات الصبي له ولابويه
اجر التعليم ونحوه ويباح للوالدين ان ياكلا من ماكول وهب له
وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة
وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب
الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء الاب او معارفه
فللاب او من معارف الام فللام قال هذا للصبي او لا ولو قال
اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة
وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له
ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن
يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس
بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في
العطايا ان لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي
البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته
كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال

طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتدا وفيها وبيع القاضي
ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض
زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف
ما وهب لها صح قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته
عنه فصح قبض الاب تقبضها كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف
لا يصح وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع
وبعكسه لكبيرين لا عنده للشيوع فيما لا يحتمل القسمة
اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين
لانه لو وهب لصغير وكبير في عيال الكبير او لابنين صغير
وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة
من اثنين اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها
لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها
وجه الله وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على
الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها
وسلمها صح فروع وهب لرجلين درهما صحيحا
صح وانه مغشوشا لا لانه مما يقسم لكونه في حكم العروض
معه درهمان فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما
ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم ولذا

لو وهب

لو وهب ثلثهما جاز مطلقا تجوز هبة حايط بين داره
ودار جاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون
سقف الواهب على الحايط او اختلاط البيت بحيطان الدار
لا يمنع صحة الهبة مجتبى باب الرجوع في
الهبة صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلا تتم الهبة
مع انتفاء مانعه الاتي وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها
نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه
خانية وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق
الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن ينبغي اشتراطه
في العقد ويمنع الرجوع فيها حروف دمع خزقه يعني
الموانع السبعة الاتية فالدال الزيادة في نفس العين الموجبة
لزيادة القيمة المتصلة وان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ
لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه له لان
الساقط لا يعود كبنا وغرس ان عدا زيادة في كل الارض والا رجع
ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي وسمن وجمال
وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع اصم وابصار
اعمى واسلام عبد ومداواته وعفو جناية وتعليم قران او
كتابة او قراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل تمر من بغداد الى
بلخ مثلا ونحوها وفي البزازية والجبل ان ازداد خيرا منع الرجوع



وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج من الاصل مالو قال انفق
علي بنا داري او قال الاسير اشتري فانه يرجع فيهما بلا شرط
رجوع كفالة خانية مع انه لا يطالب بهما لا بحبس و لا
بملازمة فتامل وان استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا ابتدا فكذا
بقا لكنه يتخير ليسلم العوض مراده العوض الغير المشروط اما
المشروط فبادلة كما سيجي فيوزع البدل على المبدل مهناية
كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلها ان كانت
قايمة لا ان كانت هالكة كما لو استحق العوض وقد ازدادت
الهبة لم يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة كان له
ان يرجع في جميع العوض ان كان قايما وبمثله ان الذي
هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا غاية ولو عوض النصف
رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه طاري تنبيه
نقل في المجتبي انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا في عقد
الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفرع
المذهب مطلقة كما مر فتدبر والخامس خروج الهبة عن
ملك الموهوب له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول
الرجوع سوا كان بقضا او رضا لما سيجي ان الرجوع فسخ حتى
لو عادت بسبب جديد بان تصدق بها الثالث على الثاني
اوبلعها

اوباعها منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي
لعدم المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية بان يكون خروجا
عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى الموهوب له
بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع
الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر مجتبي وفي المنهاج
وان وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا
للثاني كما لو ذبحها من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا فرع
عبد عليه دين او جناية خطا فوهبه مولاه لغريمه او لولي الجناية
سقط الدين او الجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين
والجناية عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود النكاح
لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية والزاي الزوجية وقت
الهبة فلو وهبة لامراة ثم نكحها رجع ولو وهب لامراته
لا كعكسه فرع لا تصح هبة المولي لام ولده ولو في مرضه
ولا تنقلب وصية اذ لا بد للمحجور لها او وصي لها بعد موته
تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي والقاف القرابة فلو
وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو ذميا او مستامنا لا يرجع
وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو ابن عمه والمحرم
بالمصاهرة كامهات النسا والربايب واخيه وهو عبد
لاجنبي العبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه



ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيهما اتفاقا على الاصح
لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع بجرف ــــ ع وهب
لاخيه ولاجنبي ما لا يقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي
لعدم المانع درر وانها هلاك العين الموهوبة ولو
ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد فان قال
الواهب هي هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه خلاصة
كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى
الاخ ذلك لانه يدعي سبب النسب لا النسب خانية ولا
يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم للاختلاف فيه
فيضمن بمنعه بعد القضا لا قبله واذا رجع باحدهما بقضاء
او رضا كان فسخا لعقد الهبة من الاصل واعادة لملكه
القديم لا هبة للواهب ولهذا لا يشترط فيه قبض الواهب
وصح الرجوع في الشائع ولو كان هبة لما صح فيه وللواهب رد ه
على بايعه مطلقا بقضا او رضا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض
بغير قضا لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ
فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان يرتب على العقد اثر في
المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل الى ملكه
الواهب برجوعه فضولي اتفقا الواهب والموهوب
له على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة
السابقة

السابقة كالهبة لقرابته جاز هذا الاتفاق منهما جوهرة
وفي المجتبي لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم
الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شي يفسخه الحاكم اذا اختصما
اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير
مقبوض وفي الدرر فقضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال عاد
الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن
المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها
عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة كالهبة هنا لان
قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه
في العمادية واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة
ابتدا فيشترط التقابض في العوضين ويبطل العوض بالشيوع
فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية ويوخذ
بالشفعة هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال
وهبتك بكذا فهو بيع ابتدا وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا
لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتدا وانتها
فـــــرع وهب الواقف ارضا شرط استبداله بلا شرط
عوضها جاز ان شرط كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد
هبة مال طفله بشرط عوض متساو ومعناه قلت فيحتاج
على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير فصــــل في

في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذي لي على
فلان لفلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع
الاضافة لنفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه
باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام معزيا
لصلح البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الدين فلو اعطا
لمن كتب اسمه الي اخر والصدقة كالهبة بجامع النبرع
وحينئذ لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم
ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود فيها الثواب
لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والاخر صدقة
فالقول للواهب خانية فـــــروع كتب قصة الي السلطان
يساله تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب
كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الي القبول في المجلس القياس
نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السوال بالقصة مقام
حضوره اعطت زوجها مالا بسواله ليتوسع فظفر به بعض
غرمايه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترده
من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لانه
دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب
ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى
بعث اليه بهدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا

ونحوه

ونحوه مما لو حوله الي اناء اخر ذهبت لذته يباح وان لا فان
بينهما انبساط يباح ايضا وان فلا دعى قوما الي طعام
وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان اخر
ولا اعطا سايل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو
لرب البيت الا ان تناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه
في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلات الا في اربع شفعة
ونفقة زوجة وعين موصي بها ومال وقف وقد جمعت
ابيات الوهبانية على وفقها في شرحها للشرنبلالي فقلت نظمه
وواهب دين ليس يرجع مطلقا ، وابراء نصف يصح المحرر
على حجها او تركة ظلمه لها ، اذا وهبت مهرا ولم يرفيخسر
معلق تطليقة بابرام مهرها ، وانكاح اخرى لو يصح فيظهر
وان قبض الانسان مال بيعه ، فابراه يوخذ منه كالدين اظهر
ومن دون ارض في البنا صححة ، وعندي فيه وقفة فيحرر
قلت وجه توقفي تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البنا
دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشايع فتامله واشرت
باظهر الي ما في العمادية عن جواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض
المشايخ وبيظهر اي بنكاح ضرتها لانها انه برده للابرا ابطله
فلا حنث فليحفظ كتـــــاب الاجارة قدم الهبة
لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة

وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله
اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود من العين بعوض حتى لو
استاجر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين
يديه او دارا لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله
بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له
لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية وسيجي وكل
ما صلح ثمنا اي بدلا في المبيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة
ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز
اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجي وتنعقد
باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة
بخلاف العكس او وهبتك واجرتك منافعها شهرا بكذا
افاد ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة
معلومتين لان جهالتهما تفضي للمنازعة وحكمها وقوع
الملك في البدلين ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي
ظاهر الخلاصة نعم اذا علمت المدة ح في البزازية ان قصر نعم
والا لا وتعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة
كذا اي مدة كانت وان طالت ولو مضافة كاجرتكها غدا
وللموجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانية
ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة
في غيرها

في غيرها كما مر في بابه والحيلة ان يعقد عقودا مترادفة
كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقي
لانه مضاف فللمتولي فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف
مدة تتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا فيوجرها القاضي
لا المتولي لان ولايته عامة قلت وقدمنا في الوقف ان المتون
على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجي متنا فليراجع
وليحفظ فلو اجرها المتولي اكثر يصح الاجارة وتنفسخ
في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى
قارئ الهداية وتبعه المصنف على ما في النهر والوسايل وافاد
فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة
فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على
اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في
المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد
جديد قلت وقيدوا سراية الفساد في باب البيع الفاسد
بالفساد القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين حر وعبد بخلاف
الضعيف فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر
فتدبر وجعلوا ايضا من الفساد الطارئ فتنبه ومن حوادث
الروم وصي زيد باع ضيعة من تركته لدين على انها ملكه ثم
ظهر ان بعضها وقف مسجد هل يصح البيع في الباقي اجاب

فريق بنعم وفريق بلا والف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح
الاول فتامل وفي جواهر الفتاوى اجر ضيعة وقفا ثلاث
سنين وكتب في الصك انما اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب
الاخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى
صيانة للاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها يجوز ويرتفع
الخلاف انتهى قلت وسيجيء ان المتولي والوصي لو اجر
بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل
بالانفع للوقف وفي صلح الخانية متى فسد العقد في
البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل ويعلم النفع ايضا
ببيان العمل كالصياغة والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة
فيشترط في استيجار الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع
فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية ويعلم ايضا بالاشارة
كنقل هذا الطعام الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد
فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه في الاجارة
المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل
اجماعا وقيل تجعل عقودا في كل الاحكام فيفتى برواية
تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي
او الاستيفاء للمنفعة او تمكنه منه الا في ثلاث مذكورة
في الاشباه ثم فرع على هذا بقوله فيجب الاجر لدار قبضت
ولم

ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة
صحيحة اما في الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة
الانتفاع كما بسطه في العمادية وظاهر ما في الاسعاف خراج
الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه قلت
وهاهنا اليتيم والمعد للاستغلال والمستاجر في البيع وفاء
على ما افتى به علماء الروم كذلك فيما يظهر فليراجع ثم بقوله
ويسقط الاجر بالغصب اي بالحيلولة بين المستاجر والعين
لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار وصح الفسخ بالغصب
قال في الهداية نعم خلافا لقاضي خان ولو غصبت بعد
المدة فبحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار
مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر ذلك الغصب
المؤجر وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال لسيلان
الطاحونة ولا يقبل قول الساكن لانه في ذخيرة وبقوله ولا
يعتق قريب المؤجر لو كان اجرة لانه لا يملكه بالعقد والمراد
من تمكنه من الاستيفاء تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع
من الانتفاع فلو سلمه العين المؤجرة بعد مضي بعض
المدة المؤجرة فليس لاحدهما الامتناع من التسليم والتسلم
في باقي المدة اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها
لاجله فان كان فيها اي في العين المؤجرة وقت كذلك كبيوت

مكة ومنى وحوانيتهما زمن الموسم فانه لا يرغب فيهما بعد
الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله خير في قبض
الباقي كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر
على الفتح لضياعه لو امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا
لا اشباه قلت وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا المفتاح
لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح حينئذ فيه ولو اختلفا يحكم
الحال ولو برهنا فبينة المؤجر اظهر وكذا البيع وقيل ان
قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا لا كما
بسطه المصنف وللمؤجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم
وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياطة
ونحوها من الصنائع اذا فرغ وسلم فهلك قبل تسليمه يسقط
الاجر وكذا كل من لعمله اثر كال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم
بحر وان وصلية عمل في بيت المستاجر فلو سرق بعد
ما خاط بعضه او انهدم ما بناه فله الاجر بحسابه على
المذهب بحر وابن كمال ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه
رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين
الفاتق ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق
فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل للخياط
اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشيتها
معزيا

در س

معزيا للمعراج المفتي به نعم وقال المصنف ينبغي ان يحكم
العرف انتهى ثم رايت في التاترخانية معزيا للكبرى
ان الفتوى على الاول فتامل وللخباز طلب الاجر للخبز في
بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور لان تمامه بذلك
وبالاخراج بعضه بحسابه جوهرة فان احترق بعده اي بعد
اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا
غرم لعدم التعدي وقال يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان
شا ضمنه الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبله فلا اجر له ويغرم
اتفاقا للتقصير بحر ودرر وان لم يكن الخبز فيه اي في بيت
المستاجر سواء كان في بيت الخباز او لا فاحترق او سرق فلا
اجر له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده
امانة خلافا لهما وهي مسئلة الاجير المشترك جوهرة وان
احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان
ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان
ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن
الحطب والملح وللطباخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته
جوهرة والاصل في ذلك العرف فان افسده اي الطعام الطباخ
او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بيخبز او
ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن

ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شيء من السكان لعدم
التعدي جوهرة ولضرب اللبن بعد الاقامة وقالا بعد
تشريجه اي جعل بعضه على بعض وبقولهما يفتى ابن كمال
معزيا للعيون وهذا اذا ضربه في بيت المستاجر
فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده ومشرجا
عندهما زيلعي وفي فروع الملتقى على اللبان والتراب على
المستاجر وادخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق او
صعوده للغرفة الا بشرط وايكاف دابة للحمل على المكاري
وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الورق
عليه يفسدها ظهيرية ومن كان لعمله اثر في العين
كالصباغ والقصار يحبسها لاجل الاجر وهل المراد بالاثر
عين مملوكة للعامل كالنشا والغرا او مجرد ما يعاين ويرى
قولان اصحهما الثاني فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب
والطحان والخياط والخفاف وحالق راس العبد لهم حبس العين
بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان حالا اما اذا كان
الاجر مؤجلا فلا يملك حبسها كعمله في بيت المستاجر لتسليمه
حكما ويضمن بالتعدي ولو في بيت المستاجر غاية فان حبس
فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر لعمله
كالحمال والملاح على ظهر دابة وغاسل الثوب اي لتطهيره
لا لتحسينه

لا لتحسينه مجتبى فليحفظ لا يحبس العين للاجرة فلو حبس
ضمن ضمان الغصب وسيجيء في بابه وصاحبها بالخيار ان
شاء ضمنه قيمتها [illegible] محمولة وله الاجر
وان شاء غير محمولة ولا اجر جوهرة واذا شرط عمله
بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره
الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصة وان
اطلق كان له اي للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار
انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني به صرح في الخلاصة
وقيد بشرط العمل لانه لو شرطه اليوم او غدا فلم يعمل وطالبه
مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان
كذا في الخلاصة وقوله على ان تعمل اطلاق لا تقييد
مستصفى فله ان يستاجر غيره استاجره ليأتي بعياله فمات
بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود
عليه وقيد بقوله لو كانوا اي عياله معلومين اي للعاقدين
ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا معلومين فكله
اي له كل الاجر ونقل ابن الكمال ان كانت المؤنة تقل بنقصان
عددهم فبحسابه والا فكله استاجر رجلا لايصال قط
اي كتاب او زاد الى زيد ان رده اي المكتوب والزاد
لموته اي زيد او غيبته لا شيء له لانه نقضه

بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق وفي الخانية استاجره
ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب
للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع الخط الى
ورثته في صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر في
صورة غيبته وجب الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر
المسمى كما في الدرر والغرر وتبعه المصنف ولكن
تعقبه المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر لكن في
القهستاني عن النهاية ان شرط المجيء بالجواب فنصفه
والا فكله فليكن التوفيق واذا وجده ولم يوصله اليه لم يجب
له شيء لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال ذكره فيما
لو مزقه متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم
مستاجرها اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه
بعضهم تمام اجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص
وغيره وكذا حكم وصي واب كما في مجمع الفتاوى يفتى
بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا
يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى
نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف
وصيانة لحق الله تعالى حاوي قدسي مات الاجر وعليه
ديون حيث فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر
احق بالعين

لو العين في يده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر من
غرمائه حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين
بهلاكه اي بهلاك هذا المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه
بخلاف الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كما
سيجيء في بابه مجمع الفتاوى فروع الزيادة في الاجرة
من المستاجر تصح في المدة وبعدها واما الزيادة على المستاجر
فان في الملك ولو ليتيم لا تقبل كما لو [illegible] رخصت
وان في الوقف فان الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض
على الاول لكن الاصح صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل انها
بغبن فاحش فان اخبر القاضي ذو خبرة انه كذلك فسخها
وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل
والا فان كانت اضرارا لم تقبل وان كانت الزيادة
اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي
ثم يؤجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة
عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة من
وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار
فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي
وان كانت مزروعة لم يصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن
تضم عليه الزيادة من وقتها ولو كان بنى او غرس فان

وان كان استأجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ
الشهر ان لم يقبلها الا تعاد هكذا عند راس كل شهر والبناء يتملكه
الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص
بناؤه وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تعرض عليه
الزيادة كالزيادة وبها يعلم حكم ما اذا زاد اجر المثل في
نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه
الفتوى وما لم تفسخ كان على المستأجر المسمى اشباه معزيا
للصغرى قلت وظاهر قوله والبناء يتملكه لجهة الوقف
قهرا على صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا شرط
رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والمنح فيعول عليها
لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى
وفي فتاوى مؤيد زاده من الوقف معزيا للفصولين حانوت
وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه وان ضر
فهو المضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء
ثم ياخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره
اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا
ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا
ومبنيا فيه صح ولو لحق الآجر دين دفع الامر للقاضي ليفسخ
العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى
ويجوز

ويجوز بمثل الاجرة او باكثر او باقل مما يتغابن فيه الناس
لا بما لا يتغابن فتكون فاسدة فيؤجرها اجارة صحيحة اما
من الاول لو بعد فسخها باجر المثل او بزيادة فيعقد بما رضي
به المستأجر انتهى وفي فتاوى الحانوتي في بيعة الاتقانية
مفتوحة وهي التي تشهد العادة بان الاجرة اجرة المثل وقد
انعقد بها العقد فلا ينقض قبل مضيه اجابته المذهب [في الخط]

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا
فيها اي في الاجارة تصح اجارة حانوت اي دكان ودار بلا
بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف فيجوز بيانه من يسكنها
فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجيء وله ان يعمل فيهما
اي الحانوت والدار كل ما اراد فيتوضأ ويغتسل وليه ويكسر
حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة ان لم يضر ويطحن
برحى اليد وان ضر به يمنع قنية غير انه لا يسكن بالبنا
للفاعل والمفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير رضى
المالك او اشتراطه ذلك في عقد الاجارة لانه يوهن البنا
فيتوقف على الرضا ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للمؤجر
كما لو انكر اصل العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة المستأجر
لاثباتها الزيادة خلاصة وفيها استأجر للقصارة فله الحدادة
ان اتحد ضررها ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر وان



انهدم به البنا ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى
بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف
بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف
به كما سيجي ولو اجر باكثر تصدق بالفضل الا في مسئلتين
اذا اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيا ولو اجرها من المؤجر
لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح جوهرة
وسيجي تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة ارض
للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها
ما اشا كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب
صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستاجر الشرب والطريق
ويزرع زرعين ربيعيا وخريفيا ولو لم يمكنه الزراعة للحال
لاحتياجها الى السقي او كريها ان امكنه الزراعة في مدة العقد
جاز والا لا وتمامه في القنية اجر ارضا وهي مشغولة بزرع
غيره ان كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها
انقلبت جايزة ما لم يستحصد الزرع فتجوز ويومر بالحصاد
والتسليم به يفتى بزازية الا ان يوجرها مضافة الى المستقبل
فتجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم
بجبره على قلعه ادركه او لا فتاوى قاري الهداية وفي
الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة ويومر بالتفريغ
وابتدا

وابتدا المدة من حين تسليمها وفي الاشباه استاجر مشغولا
وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجي في المتفرقات وتصح اجارة
ارض للبنا والغرس وساير الانتفاعات كطبخ اجر وخزف ومقيلا
ومراحا حتى تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان
مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان
يغرم له المؤجر قيمته اي البنا والغرس مقلوعا بان تقوم الارض
بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب
عطف على يغرم وهذا استثنا من لزوم القلع على المستاجر فانه لا يلزمه القلع لو رضي
الموجر بدفع القيمة لكن اذا كانت تنقص بقلعهما يتملكهما جبرا على
المستاجر والا فبرضاه او يرضى الموجر عطف على يغرم بتركه
اي البنا والغرس فيكون البنا والغرس لهذا والارض لهذا
وهذا الترك ان بأجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يواجرهما
لثالث ويقتسما الاجر على قدر قيمة الارض بلا بنا وعلى قيمة
البنا بلا ارض فياخذ كل حصته مجتبى وفي وقف القنية بنى في
الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البنا يضر بالوقف يجبر على
دفع قيمته للباني الى اخره ولو استاجر ارض وقف وغرس
فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاوها
باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر كذا في القنية قال في البحر

وبهذا تعلم مسألة الارض المستكراة وهي منقولة ايضا في
اوقاف الخصاف والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع
بمضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا
وانما يقطع ورقه ويباع [illegible] واما اذا كان له نهاية
معلومة كالقثاء والبطيخ والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون
كالزرع حتى يترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره المصنف في
حواشي الكنز وقواه بما في [illegible] قلت
هي وان لم يكن لها نهاية معلومة لكنها [illegible]
فيكون كالشجر كما هو فتاوى ابن الحلبي [illegible] والزرع
يترك باجر المثل الى ادراكه [illegible] لان له نهاية
كما مر بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى
على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على
ما كان اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها فاجر المثل
ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل
واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بقولهم
يترك الزرع باجر المثل قضاء او بعقد حتى لا يجب الاجر الا
باحدهما كما في القنية فليحفظ بحر وتصح اجارة الدابة
للركوب والحمل والثوب للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها
اي لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا يركبها ولا تصح
اجارتها

اجارتها ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس
فيقولوا له فرسا او لاجل ان يزين بيته او حانوته بالثوب
لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا
فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا
ليشمه او كتابا للقراءة [illegible] شرح وهبانية
وان لم يقيدها براكب ولابس البس واركب من شاء وتعين
اول راكب ولابس [illegible] فسدت للجهالة
وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب او لابس فخالف
ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف حانوت قعد
فيه حدادا مثلا حيث يجب الاجر [illegible]
لم يخالف [illegible]
[illegible] كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط
وفيما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد
له ان يسكن غيره لان التقييد غير مفيد وان سمى نوعا
وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والحديد [illegible]
منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز
ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا لا شعيرا في الاصح
ولو اردف من يستمسك وعطبت الدابة ضمن النصف ولا
اعتبار للثقل لان الادمي غير موزون وهذا اذا كانت الدابة



تطيق حمل الاثنين ولذا الكل بكل حال كما لو حمل الراكب على
عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملهما لكونه في
مكان واحد وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن
بقدر ثقله كحمله شيئا اخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة
لعدم التقييد لتسمية الحمل لان الرجل يوزن بالميزان لا باهل الخبرة
كم تزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس
ثيابا كثيرة ولو لبس ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاده مجتبى
واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر لركوبه
بنفسه مع التضمين لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن
الراكب [illegible] يرجع لو مستاجرا من المستاجر
والحقيقة [illegible] لزم المسمى فقط
ويكون ادراكه لانه لو اقعده في السرج صار غاصبا فلا اجر
عليه بحر عن الغاية لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه فليتامل
عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها لا يجتمع الاجر والضمان
لا يجتمعان اذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها
اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستاجر
فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر
لانه هو المباشر عمادية وان حملا الحمل معا ووضعاه عليها
وجب النصف على المستاجر بفعله وهدر فعل ربها مجتبى

ولو

ولو كان البر مثلا في جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا اي
وقام كل بمثله وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان
على المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غاية
ومفاده انه لا ضمان على المستاجر سواء تقدم او تاخر وهو الوجه
ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح المصنف
قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله
ولذا الاصح لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة وان حمل ربها
اولا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة فليتامل فيه وهذا اي
ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق مثله اما اذا
كانت لا تطيق فجميع القيمة لانه خارج المتعارف زيلعي ويجب
عليه كل الاجر [illegible] وافاد بالزيادة
انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده
ثم حمل الزيادة وحدها عليها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا
سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حمله المستاجر لان منافع
الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكاري في طريق مكة
ويضمن بضربها وكبحها باللجام لتقييد الاذن بالسلامة حتى
لو هلك الصغير بضرب الاب او الوصي للتاديب ضمن لوقوعه
بزجر وتحريك وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي الخانية
عن التتمة الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها

اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن العرفي
واما ضربه لليتيم فقال في القنية عن ابي حنيفة
لا يضربها المعلم ويضمن فيما زاد على التاديب وضمن بنزع
السرج و وضع الاكاف [illegible] سواء كان مثله او لا وبالاسراج
بما لا يسرج مثله ولو بمثله او اسرجها بما كان التكاف لا يضمن
الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابها [illegible] كما يضمن لو
استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا
لو ابدله لان [illegible] باللجام وغيره غاية او سلك
طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا او وعرا او خوفا
بحيث لا يسلكه الناس [illegible] او حمله في البحر اذا قيد
بالبر مطلقا [illegible] فلو لم يتقيد
بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود
وضمن بزرع رطبة وقد بالبر ما ينقص من الارض لان
الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثني كما
سيجيء قيد بكونه بزرع الارض لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب
الاجر وضمن بخياطة قبا وامر بقميص قيمة ثوبه وله
اي لصاحب الثوب اخذ القبا ودفع اجر مثله لا يتجاوز المسمى
كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاط سراويل
وقد امر بالقبا فان الحكم كذلك في الاصح فتقييد الدرر
بالقبا

بالقبا اتفاقي وضمن بصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة
ثوب ابيض وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ
فيه والاجر له ولو صبغ رديئا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن
الصباغ وان كان فاحشا [illegible] يضمن قيمة الثوب
ابيض [illegible] فروع قال للخياط اقطع طوله
وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر
ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وجعله فقطعه
ثم قال لا يكفيك ضمن ولو قال هل يكفيني قميصا فقال نعم فقال
اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن ترك الجمال في مفازة
ولم يرتحل حتى ضاع الا ان يسرقه او [illegible] المطر
غالبا [illegible] استعان برجل في السوق ليبيع
متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا
في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه او ابنه لحائك
مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم
يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الآخر
اعتبر عرف البلد في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع
فجاوز بها الى اخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا
في الاصح كما في العارية وهو قولهما واليه رجع الامام كما
في مجمع الفتاوى وفيه خوفه المكاري فرجع واعاد الحمل لمحله

الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما
الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم
يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر
رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه
هل له الاجر قال لا استاجر دابة ليحمل عليها كذا فرضت
فحملها دونه هل للمستكري الرجوع بحصته قال لا لانه رضي
بذلك استاجر حانوتا فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البنا
وحكم القاضي بمنعه هل يسقط حصته مدة المنع الى ان يتم
بمنع حصة الطحن لستاجرها ما سنة فمضت مدة هل
يجب كل الاجر قال افتيت بتقديرها لان يتقسطا فقيل الى نهايته
ويسقط في وقت الماء ومثله لو انهدم بيت من الدار فالهدم بجزء
وخالف في فتاوى العلامة قاسم [illegible] يقدم دونها لو قلنا المعمر
قلت ومفاده رجوع المستاجر بما انفق على الترميم بجزء
الامر يعني الا في تنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع
عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم
يفسخها المستاجر بحضرة الموجر هو الاصح واذا بنيت لا خيار
له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة قلت
وفي نفيه نظر ولعله اريد المسمى اما اجر المثل او حصة
العرصة فلا مانع من لزومها فتامله وسيجي في فسخها
ما يفيده

ما يفيده فتنبه استاجر حماما وشرط حط اجرة شهرين
للعطلة فان شرط حط قدر العطلة صح [illegible] اجرة
السجن والسجان في زماننا يجب ان تكون على رب الدين خزانة
الفتاوى انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن
المستاجر بعدها سنة لا يلزمه الكرى [illegible] السنة [illegible] لم
يسكنها على وجه الاجارة ولكن لو انقضت المدة والمستاجر
غايب [illegible] لان [illegible] فسكنها باجرة اجر
[illegible] تمام الشهر فلو [illegible] المستاجر
قبل تمام الشهر [illegible] لم يكن للاجر
الفسخ [illegible] لاخر
قبل تمام الشهر فله [illegible] الثانية
[illegible]

باب

الاجارة الفاسدة هي ما كان مشروعا باصله دون
وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه
وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال
لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر
فيه بالاستعمال حقائق ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة
بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض
بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان



يوجر بها او لو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول
نقض الثانية بحر [illegible] فيها [illegible] والمستاجر
فاسد الواجب [illegible] تفسد الاجارة بالشرط
المخالف لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها
كجهالة ماجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد
وعلف دابة ومرمة الدار او مغارمها وعشر او خراج او مؤنة
رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع بان يوجر نصيبا
من دار او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد
شريكيه انفع للوسايل وحادثة من فصل [illegible] واختر
بالصحيح [illegible] الطالب [illegible] الظاهر [illegible] الكل
ثم فسخ في البعض او لو اجر لاثنين فمات احدهما او بالعكس
وهو الحيلة في اجارة المشاع كما في الخانية [illegible] الا اذا اجر
كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال
وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة
قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القايل
فلا يعول عليه قلت وفي البدايع لو اجر مشاعا يحتمل القسمة
فقسم وسلم جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم
وسلم لم يجز ويفتى بجوازه لو البنا لرجل والعرصة لاخر
لاخر فهو ليس من الفصل الحادي والعشرين يعني الوسط
منه

منه وتفسد بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب
او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة
من الاجرة فيصير الاجر مجهولا [illegible] وتفسد بعدم التسمية اصلا
او بتسمية خمر او خنزير فان فسدت بالاخيرين بجهالة المسمى
وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط منه ولا ينقص
عن المسمى لا بالتمكين بل باستيفا المنفعة حقيقة كما مر
بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى وان
فسدت بغيرهما بالشرط او الشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر
المثل على المسمى لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية
واستثنى الزيلعي ما لو استاجره دارا على ان لا يسكنها فسدت
ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر على
ما اذا جهل المسمى لكن لم [illegible] خانية في شرح الجامع الى
جهالة المسمى فافهم وعليه فلا استثنا فتنبه قلت
وينبغي استثنا الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل
فان اجره دارا تفريع على جهالة المسمى بعيد [illegible] فسكن
مدة لم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتنفسخ
في الباقي من المدة اجرها كل شهر بكذا صح في واحد وفسد
في الباقي لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه
تعين ادناه فاذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الاخر لانتهاء

العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله هو الليلة الاولى
ويومها عرفا وبه يفتي حكم العقد فيه ايضا وليس للموجر
اخراجه حتى ينقضي العقد كما لو عجل اجرة شهرين
فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا ان يسمي الكل اي جملة
شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا اجرها سنة بكذا
صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم سوية واول المدة
ما سمي ان سمي والا فوقت العقد هو اولها فان كان العقد
حين يهل يعتبر شهرا اي يبصر الهلال فالمراد اليوم الاول
من الشهر شمني اعتبر الاهلة والا فالايام كل شهر ثلاثون
وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر
معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز
اجرة الحمام لانه عليه السلام دخل حمام الجحفة وللعرف وقال
عليه السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن
قلت والمعروف وقفه على ابن مسعود كذا ذكره ابن حجر وجاز
بناؤه للرجال والنساء هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر
لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول على ما فيه
كشف عورة زيلعي وفي احكامات الاشباه ويكره لهن دخول
الحمام في قول وقيل الا لمريضة ونفساء والمعتمد انه لا كراهة
مطلقا قلت وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف
العورة

العورة وقدمنا في النفقة والحجام لانه عليه الصلاة والسلام
احتجم واعطى اجرته وحديث النهي عن كسبه منسوخ والظئر
بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلاف بقية
الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط
وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة
على الولد وللزوج ان يطاها خلافا لمالك لا في بيت المستاجر
لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه وللزوج له في نكاح ظاهر اي
معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا شانها اجارتها اولا في الاصح
ولو غير ظاهر بل بان علم اقرارها لا يفسخها لان قولهما لا يفيد
في حق المستاجر وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها ونحوهما
فجورا بينا وعزمه على سفر من الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي
ولو مات الصبي او الظئر انفسخت الاجارة ولو مات ابوه لا
وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه
بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه
ولا يلزمها ثمن شيء من ذلك وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان
عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها على ابيه
ان لم يكن للصغير مال والا ففي ماله كالنفقة فان ارضعته
بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها لان الصحيح
ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية



بخلاف ما لو دفعته الى خادمها حتى ارضعته او استاجرت
من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها
في الاصح شرنبلالية عن الذخيرة ولو اجرت نفسها كذلك
لقوم اخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما وفرغت اثمت
ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص
والمشترك وتمامه في العناية لا تصح الاجارة لعسب
التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل المعاصي مثل الغنا
والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل
الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه
ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه والامامة
والاذان ويجبر المستاجر على دفع ما قبل فيجب المسمى
بعقد واجر المثل اذا لم تذكر مدة شرح وهبانية من
الشركة ويحبس به به يفتى و يجبر على دفع الحلوة
المرسومة هي ما يهدى للمعلم على رؤوس بعض سور القران
سميت به لان العادة اهداء الحلاوى ولو دفع غزلا لاخر
لينسجه له بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر بغلا
ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه
فسدت في الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل في ذلك
نهيه عليه السلام عن قفيز الطحان وقدمناه في بيع
الوفا

الوفا والحيلة ان يفرز الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين
ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا
الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا
وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المصنف وقال وهو جواب
دلالة النص لا عموم لها فلا يخصص عنها شي بالعرف كما
زعمه مشايخ بلخ اذا استاجر خبازا ليخبز له كذا قفيز
دقيق اليوم بدرهم فسدت عند الامام لجمعه بين العمل
والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال
في اليوم او على ان تفرغ منه اليوم جازت اجماعا او ارضا
بشرط ان يثنيها اي يحرثها مرتين او يكري انهارها
العظام او يسرقنها لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلو
لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى
لما بينا ان الجنس بانفراده يحرم النساء وقوله فسدت جواب
الشرط وهو قوله ولو دفع الى اخره وصحت لو استاجرها
على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها لانه شرط
يقتضيه العقد ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا
اجر له لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا
يستحق الاجر كراهن لو استاجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر
له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استاجر جملا ليحمل

فدخل الموجر مع بعض اصدقايه الحمام لا اجر عليه لانه
يسترد لبعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة
ولا يسقط شي من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها واي شي يزرعها فسدت الا ان يعمم
بخلاف الدار لو قوعها على السكنى كما مر واذا فسد فزرعها
ومضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا ولكن لو لم
يمض الاجل لا ينقلب صحيحا لان المفسد لم يزل قبل تمام العقد قلت
فلو حذف قوله ومضى الاجل كما فعل في شرح [illegible]
لكان اولى ولذا استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله
فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجرة فالعين
امانة كما في الصحيحة فان بلغ فله المسمى لما مر في الزراعة
فان تنازعا قبل الزرع في مسالة الزراعة او الحمل في
المسالتان فسخت الاجارة دفعا للفساد لقيامه بعينه
استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب
عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب عليه بعده عند ابي
يوسف [illegible] غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان
وعند محمد يجب المسمى كله لانه لا [illegible] وفي الاشباه
فعلى الفتوى [illegible] قبله فله الاجر الا [illegible] الصباغ
والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلف
كاستيجار

كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض واذا اتحد لا يجوز كاجارة
السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو
ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النسا فيجب اجر المثل
باستيفاء المنفعة كما مر لفساد العقد استاجره ليحتطب له او
يحتطب فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا لا لانه لم
يوقت تعين المعقود عليه [illegible] اعين الحطب وهو اي
الحطب [illegible] فيه [illegible] فسخ من
[illegible] البيع جاز [illegible]
اجرة [illegible] فله اجر [illegible] واشباه قلت
لكن [illegible] الثوب [illegible] الكبرى
قال [illegible] المشتري [illegible] السكنى
[illegible] العمل
والمدة [illegible] لاجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى
[illegible] ضمان الاجير
الاجير على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد
كالخياط [illegible] على غير موقت [illegible]
في بيته [illegible]
او موقتا بلا [illegible]
كان مشتركا [illegible]

المتوالي استاجر حايكا لينسج ثوبا ثم اجر الحايك
نفسه من اخر لينسج صح كلا العقدين لان المعقود
عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل
كالقصار ونحوه كفتال ومعلم وملاح ودلال ومولد خلاف الرواية
في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن ما هلك في
يده وان شرط عليه الضمان كالمودع لان شرط الضمان في
الامانة باطل وبه يفتى كما في عامة المعتبرات وبه جزم
اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا للاشباه وافتى
المتاخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا
لا يضمن وان غير مصلح ضمن وان مستور الحال يؤمر بالصلح
عمادية قلت وهو تحسين [illegible]
نعم لكن تمسك [illegible]
ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق
الحمال وغرق السفينة من مده جاوز المعتاد او لا بخلاف
الحجام ونحوه كما ياتي عمادية والغرق في الدرر وغيرها على
خلاف ما في [illegible] والشريعة فتنبه وفي السفينة [illegible]
يكن [illegible] فلو كان [illegible]
[illegible] وفيها حمل رب
المتاع [illegible]
وفسد

وفسد المتاع لا يضمن ما علقت وقدمنا عن الاشباه معزيا
للزيلعي انه لو [illegible] ولا يضمن به بني
ادم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان
كان بسوقه او قوده لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية
ولا جناية لاذنه فيه وان انكسر دن في الطريق ان شاء المالك
ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر
واجره بحسابه [illegible] فانكسر
فلا [illegible] ولا ضمان على حجام وبزاغ اي بيطار
وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن
الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف
دية النفس لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف
ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع
يجب عليه دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة
وهي عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب عليه نصفها
لحصول تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة
والاخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو
شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس
في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل
صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام او عبد افصدني ففصده

فصد فمات او فات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد
على عاقلة الفصاد لانه خطأ وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى
مات من السيلان قال يجب القصاص والثاني وهو الاجير
الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا
موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في
مدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة او شهرا لرعي
الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو ذكر المدة اولا بان استاجره
للرعي شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره
ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس
للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل
فتاوى النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر
من نصفه فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لما مر ان
المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل بقاء الاجرة
لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في
يده او بعمله كتمزيق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد
فيضمن كالمودع [illegible] فلو خاف على
ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه من الحلي
لكونها بمنزلة اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق
وحافظ الخان وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل
كان

كان خاطه فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وزمانه في
الاول كذا يخيط الصنف [illegible] ثم يبنيه وسيتضح قال
شيخنا الرملي ومثله يوضح في اليوم الاول ودرهم في الثاني كان خاطه
اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه فبدرهم
او هذه فبدرهمين والعامل كان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا
فبدرهمين والمسافة كان ذهبت الى الكوفة فبخمسة او البصرة فبدرهمين
والحمل كان حملت شعيرا فبخمسة او برا فبدرهمين وكذا لو خيره
بين ثلاثة اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع ويجب اجر
ما وجد [illegible] في تخيير الزمان فيجب [illegible] في الاول ما سمى وفي
الغد اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاط بعد غد لا يزاد على
نصف درهم وفيه خلافهما [illegible] المستاجر تنورا [illegible] كانت
عبارة [illegible] في الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت
الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سواء كان باذن رب الدار
او لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه ولمعتاد نار
لا يوقد مثلها في التنور والكانون استاجر حمارا فضل عن الطريق
ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند من قطيعه
شاة فخاف على الباقي الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ
بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حالة الحريق وقالا اذا كان الراعي
مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول

له في تعيين الدواب انها الخلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم
الخلط والقول له في قدر القيمة مع لحيته وليس للولي ان ينزي
على شي منها بلا اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان نزي
بلا فعله فلا ضمان نحو هره ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
لمشقته الا بشرط لان الشرط املك عليك ام لك وكذا لو عرف
بالسفر لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان
له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر المستاجر
به فهلك ضمن قيمته لانه غاصبه ولا اجر عليه وان سلم
لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الشافعي له اجر المثل
ولا يسترد مستاجر من عبد محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله
لعوده بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن غاصب
عبد ما اكل الغاصب من اجره الذي اجر العبد نفسه به لعدم
تقومه عند ابي حنيفة كما لا يضمن اتفاقا لو اجره الغاصب
لان الاجر له لا للمالك وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو
اجره المولى الا بوكالة لانه العاقد فلو وجدها مولاه
قائمة في يده اخذها لبقا ملكه كمسروق بعد القطع استاجر
عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب
المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة
اختلفا الاجير والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جري

الرحى

ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول من يشهد له الحال مع
يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه
اي الثمر معه اي الشجر فالقول قول من في يده الثمر والاصل
ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ماء الرحى
سقط من الاجر بحسابه ولو عاد عاد ولو اختلفا في قدر
الانقطاع فالقول للمستاجر ولو فيه نفسه حكم الحال والقول
قول رب الثوب بيمينه في القميص والقبا والحمرة والصفرة
وكذا في الاجر وعدمه وقال ابو يوسف ان كان الصانع
معاملا له فله الاجر والا لا وقيل لا اي وقال محمد ان كان الصانع
معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة
كان القول قوله بشهادة الظاهر والا فلا وبه يفتى زيلعي
وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان اتفاقا [illegible] فرع
فسل الاجير فجعل الحائك بينا فتسلمها فتلفت يضمنه
الاستاذ اذا اختار تضمينه ما لم يتعد فيضمنه هو عادية وفي
الاشباه لو دخل منزل الفلان وداخل الحمام وسكن الخان بلا استغلال
الغصب لم يعد غاصبا والاجر واجب قلت وكذا مال اليتيم على
المفتى به فتنبه وفيها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد
فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب منه لما
قبل الاصطلام وسقط ما بعده قلت وهو ما اعتمده في

في الولوالجية لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط شي
حيث قال اصاب الزرع افة فهلك او غرق لم ينبت لزم
الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه
باب فسخ الاجارة تفسخ بالقضا او الرضا
بخيار شرط ورؤية كالبيع خلافا للشافعي وبخيار عيب
حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض او قبله يفوت النفع
به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ما الرحى وانقطاع
ما الارض وكذا لو كانت تسقى بما السما فانقطع المطر
فلا اجر حانيتا اي والدار تنفسخ في الاصح كما صحح الجوهرة
لو جاء من الما ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شا فسخ
الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب ما زرع منها وفي الولوالجية
لو استاجرها بغير شربها فانقطع ما النهر [illegible]
فله الخيار وان انقطع قبلها فلا يجي منه السقي فالاجر
واجب وفي لسان الحكام استاجر حماما في قرية فنفر عوام رحلوا
سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر
ومحل عطف على يفوت به اي بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة
كمرض العبد ودبر الدابة اي قرحتها وسقوط حايط دار
وفي التبيين لو انقطع ما الرحى والبيت مما ينتفع به لغير
الطحن فعليه من الاجر بقدر حصته بعض المعقود عليه فاذا
استوفاه

استوفاه لزمته حصته فان لم يخل العيب به او ازاله
الموجر او انتفع بالمحل سقط خياره لزوال السبب
وعمارة الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب
وما كان من البنا على رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها
ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر
استاجرها وهي كذلك وقد راها لرضاه بالعيب واصلاح
بير الما والبالوعة والمخرج على صاحب البيت لكن بلا جبر
عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله المستاجر فهو
متبرع وله ان يخرج ان ابى ربها خانية اي الا اذا استاجرها
كذلك في البحر وله ان ينفرد بالفسخ [illegible] ولو استاجر
دارا فسقطت [illegible]
عليها [illegible]
للنهاية [illegible]
الاصح ويعذر [illegible] بخيار شرط الرؤية [illegible] يستحق
بالمعقود [illegible] العقد كما في سكون ضرس استاجره لقلعه
وموت عرس او اختلاع عرسها استاجر طباخا ليطبخ لها وليمة
ويعذر لزوم دين [illegible] من الناس او [illegible]
[illegible]
به فيتضرر [illegible]



ر بعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر فيه بعذر افلاس خياط
يعمل بماله لا بزازية استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر
بدو مكاري دابة من سفر ولو في نصف طريقه فله نصف
الاجر ان استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره شرح وهبانية
وخانية بخلاف بدو المكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال
اجيره [illegible] فهو عذر وفي رواية الكرخي
دون رواية الاصل قلت وبالاولى يفتى ثم قال ولو استاجر
عقارا ثم اراد السفر [illegible] القهستاني [illegible] مستاجر
دار السكنى [illegible] لو اختلفا فالقول
للمستاجر [illegible]
من [illegible] ان
[illegible]
ولا ارسال الغلام [illegible]
خياط مستاجر عبدا ليخيط [illegible] في العرف
لامكان الجمع وبخلاف بيع ما اجره فانه ليس بعذر
بدون لحوق دين كما مر بل يوقف بيعه الى انقضاء مدتها
هو المختار لكن لا يخفى [illegible] تمامه في شرح
الوهبانية [illegible] ولو باع الاجر المستاجر
فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه [illegible] هو الصحيح ولو باع
الراهن

الراهن الرهن للمرتهن فسخه [illegible] بلا احاطة الى الفسخ
[illegible] عندنا [illegible] مطلقا اعتمدها
[illegible] ولا حكم في المطلق [illegible]
الى [illegible] القاضي [illegible] الاصلح [illegible]
[illegible] ان برهن على
دفعها [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستبدال
ثم [illegible] قلت [illegible] الوقف [illegible] وكذا
[illegible] بالاجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالتزويج
او [illegible] فيصل [illegible]
فيه [illegible]
في شرح الوهبانية وفي [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible]
وفي [illegible]
ورضي به المستاجر [illegible] الرضا بالبقاء



اشباه عقد اي لجوازها بالتعاطي قاله وفي حاشية
الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري يلحق بالعين من سائر
الغرما لو العقد صحيحا ولو فاسدا فالفسخ اسوة الغرما فليحفظ
فان عقودها المغيرة لا تنفسخ كوكيل [illegible] الوكيل
بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالوكيل
بشرى المنافع فصار كالتوكيل بشرى الاعيان فيصير مستاجرا
لنفسه ثم يصير مواجرا للموكل فهو حينئذ ولذلك الوكيل
بالاستيجار بمنزلة المالك كذا في فصل [illegible] الذخيرة
قلت ومثله في شرح المجمع والتتارخانية والولوالجية ثم قال
المصنف قلت هذا ليستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك
يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر
من انه يثبت للموكل ابتداء [illegible] وهو الاصح
كما في البحر فلا يستقيم [illegible] قلت [illegible]
ثم [illegible] بانه غير مستقيم [illegible] تناقض [illegible] على
عدم [illegible] الوكيل [illegible]
للحقوق [illegible] الملك [illegible] والحاصل
ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والتقييد
به [illegible] وقاض
ومتولي الوقف [illegible] لو مات
المعقود

المعقود له بطلت در الا اذا كان متولي وقف خاص به
وجميع غلته له كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية قال
واطلاق المتون يخالفه قلت وباطلاق المتون افتى قارئ
الهداية لكن هو المنصوص المفتى به كما قاله المصنف في
حاشيته على الاشباه ولذا قال محشي الاشباه بعد اربع اوراق
لا تنفسخ الاجارة بموت متولي الوقف الا في مسئلتين ما اذا
اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما
اذا اجر [illegible] وقف [illegible] معين [illegible] تنفسخ وفي وقف
فتاوى ابن نجيم سئل اذا اجر الناظر ثم [illegible] لا تنفسخ
الاجارة [illegible] الموجر والمستاجر كما [illegible] في عدة
نسخ لكنه [illegible] في الهداية [illegible] قارئ الهداية فتنبه
وفيها ايضا لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلة له بمفرده فتنبه
وفي المحيط الواقف لو اجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان
لا تبطل لانه اجر لغيره ومثله في البزازية وفي السراجية وحكم
عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ در وتنفسخ ايضا
بموت احد مستاجرين او موجرين في حصته اي حصة
الميت لو عقدها لنفسه فقط وتبقى في حصة الحي
فرع في وقف الاشباه تعليق التجديد باطلة فلو استاجر
قرية وهو بالسمرقند [illegible] على الاصح فينبغي للمتولي



اذ يذهب للتولية من المستاجر او غيره فيخلي بينه وبينها
او يرسل وكيله او رسوله ليحيا المليها الوقت فليحفظ
قلت لكن تمام تشبيها الذي المستنجد عليه الظاهر عن
بيوع فتاوى قاري الهداية انه مقيم فهو كمن تحكي
من النصل عليه البهار والدخول فيها كالذي قايل الخلافية
مسايل شتى لو حرق حصادا في ارضه فتعدى
محصود في ارض مستاجرة او مستعارة فعليه
بيت المال المقطع التي الى العمال وصدي
وطرح المساد قلت ... لا يستطيع
في الدهن يضمن ... مكانه ... الوضع
لا يملكه الريح ... فاحرق
شي من ارض غيره لم يضمن ...
تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها
لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وكذا كل موضع كان للواضع
حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على كل حال
اذا تلف بذلك الموضوع شي سوا تلف به وهو في
مكانه وكذا بعد ما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع
فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شي وهو
في مكانه وكذا بعد ما زال لا يبرا حتى لو وضع جرة في الطريق
ثم وضع

ثم وضع اخرى فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه
وان زال بنفسه كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل
في هذه المسايل كما حققه في الخانية ثم فرع عليه بقوله
فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شي ضمن لتعديه
بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور
الا اذا هبت به اي بالموضوع الريح فلا ضمان لنسخها فعله
وكذا لو دحرج السيل الحجر به ينبغي خانية ولو اخرج
الحداد الحديد من الكير في دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار
الى الطريق واحرق شيا ضمن ولو لم يضربه واخرجه الريح لا ولو
سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الما الى ارض جاره
فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب اقعد خياط او صباغ
في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف ... العمل او
اخلف ... استحسانا لانه شركة الصنايع
فهذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل كاستيجار جمل
يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد ورويته
احب وكذا اذا لم ير الوطاء واللحاف وفي البزازية ولو
تكارى الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها ويحمل المعقود عليه
حملا في ذمة المكاري والابل آلة جهالتها لا تفسد قلت
فما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل او الركوب الى مكة بلا تعيين

الاول صحيح والله اعلم استاجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد
فاكل منه رد عوض ما اكل من زاد ونحوه قال لغاصب داره فرغها
والا فاجرتها بكل شهر كذا فلم يفرغ وجب على الغاصب المسمى
لان سكوته رضا الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته
ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة او اقر عطف
على انكره به اي بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم
الرضا في الاشباه السكوت في الاجارة رضا وقبول فلو قال
للساكن اسكن بكذا والا فانتقل او قال الراعي لا ارضى بكذا
فسكت لزم ما سمي بحر لو سكت ثم طالبه قال لم اسمع
كلامك هل يصدق ان به صمم نعم بعد قبضه قيل وقبله
للمستاجر ان يؤجر الموجر من موجره فلا يجوز وانفسخ الثالث
به يفتي للزوم تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة
للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصحح قاضي
خان وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوى قدمنا عن البحر
معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ثمة ونقل صاحب
الخلاصة ما يفيد انه ان قبضها بعد ما استاجره
بطلت والا لا فليكن التوفيق فتامل وهل تسقط الاجرة
ما دام في يد الموجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية
وكله باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها

اي لم

اي لم يسلم الوكيل العين الموجرة اليه اي الى الموكل حتى مضت
المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل
بالاجر على الامر لنيابته عنه في القبض فصار قابضا حكما
وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل ~~القبض الاجر~~ وقبض
الدار ومضت المدة ولم يطلب الامر الدار منه فانه يرجع
ايضا للمجرورة الامر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان
طلب الامر فابى دفعها الوكيل ليعجل الاجرة لا يرجع
لانه لما حبس الدار حتى لم يبق يده يد نيابة فلم يصر الموكل
قابضا حكما فيبطل عنه الاجر يستحق القاضي الاجر على
كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي
فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب
باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا
عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازية
وتمامه في قضاء الوهبانية وفي الجوهرة فيتحكم وطلب اجرة
ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلدة غيره وقيل
مطلقا لان الكتابة غير متعينة عليه ولو استاجره
ليكتب له تعويذا لاجل السحر جاز ينبغي لنقصان الكاغد
والخط وكذا المكتوب المستاجر ليكون خصما لمدعي الاجارة
والرهن والشراء لانه اعني لا يكون الا مالك العين بخلاف

المشتري والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور
الاجر مع المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق
والعتاق والوقف مضافا لكون كل واحد مما ذكر مضافا الي الزمان
المستقبل كاجرتك او فاسختك راس الشهر صح بالاجماع
لا يصح مضافا للاستقبال كلما كان تمليكا للحال مثل البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابرا الدين وقد عرف [illegible]
البيوع زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد
فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى
به يفتي فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس
المبدل حتى يستوفي مال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا
لو العين في يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا وفارغا
صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر محشي
الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويومر بالتفريغ والتسليم
ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها قنية استاجر شاة لارضاع
ولده او جديه لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا اجر
صحيحا جازت لو بعد قبضه في الاصح قنية وقيل لا وتقدم
الكل

الكل والكل في الاشباه فروع علم ان المقاطعة اذا
وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه
في الجهاد وصح استيجار قلم ببيان الاجرة والمدة استاجر ثيابا
لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا
لزم الاجر وان كان دابة لا لانه ساقها ولم يركبها لزم الاجر
الا لعذر لما اخطا الكاتب في البعض ان اخطا في كل ورقة
خيره ان شا اخذه واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه
القيمة وان في البعض اعطاه بحسابه من المسمى الصيرفي
باجر لا ظهرت الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي البعض
بحسابه من دلني على كذا فله كذا فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله
من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين
الموضع استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر
خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه وفيها
جاز استيجار طريق للمرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها
هذا قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار من دلنا
على كذا اجاره الاجر بتعيين بدلالته وفي الخانية دار
لك اجارة هبة صح تعيين لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض
فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وايد عدم
لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة البنا

ومن محمد يجوز لو ينتفع به لجدار وسقف وبه يفتى
ومنه اجارة بناء مكة وكره اجارة ارضها وفي الوهبانية
وفي الكلب والبازي قولان والبناء كالارض اذا ارضها ليس تؤجر
ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر ليعلمه لو راح ليس يخسر
ومن قال قصدي ان اسافر فانسخ يحلفه او فاسال رفقا
ويفسخ من ترك الاجارة فاكترى ولو كان في بعض الطريق
له فسخها لو مات منها معين واطلق يعقوب وبالنصف
وايجار ذي ضعف من الكل جائز ولو ان اجر المثل منه اكثر
ومن مات مديونا واجر عقاره توقفا وللمستاجر الحبس احدر
مناسبته للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعة
لغيره كتاب المكاتب الكتابة لغة من
الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الى
حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد
حالا ورقبة مالا يعني عند اداء البدل حتى لو اداه حالا
عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او
ما يودي معناه وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوما
قدره وجنسه وكون الرق في المحل قائما لا كونه منجما او موجلا
لصحتها بالحال وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال
وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب
المولى

المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت
حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده لملكه اذا عجز
كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اي فقد
كله او مؤجل كله او منجم اي مقسط على اشهر معلومة او قال
جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها
كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك
صح وما في الكتابة الاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم والامر
للندب على الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق
فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده
جاز ونصف للآخر مأذون له في التجارة فلو اراد منعه ليس له
ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه في التاتارخانية
واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدي
كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم
فرع عليه بقوله وغرم العقر ان وطئ مكاتبته لحرمته عليه
او جنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى على ولدها او اتلف
ماليهما لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبي
ثم لا حد ولا قود على المولى للشبهة شمني ولو اعتقه عتق
مجانا لاسقاط حقه وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير
لعدم مالية في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز وعلى

قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة المقدار وعلى عين
غيره لعجزه عن تسليم ملك الغير او على مائة دينار ليرد
سيده عليه وسيفا غير معين لجهالة القدر فهو اي عقد
الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق
بالاداء وكذا الخنزير لماليتهما في الجملة وسعى في قيمته
بالغة ما بلغت يعني قبل ان يترافعا للقاضي ابن كمال واعلم
انه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه لم
ينقص عن المسمى بل يزاد عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها
كالدم بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا عند كل احد فلا
يعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا للعقد
وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه
وصفته ويؤدي الوسط او قيمته ويجبر على قبولها
وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر لانها
عندهم معلومة اي مقدرة ليعلم البدل واي منهما اسلم
والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعلق عتقه
باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما مر وصح ايضا
على خدمته شهرا له اي للمولى او لغيره او حفر بئر او بناء
دار اذا بين قدر المحفور والآجر بما يرفع النزاع لحصول
الركن والشرط لا تصح الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح
ابنه

ابنه الا انها مبادلة بغير مال وهو النكاح الا ان يكون
الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه
في البدل هذا هو الاصل باب ما يجوز للمكاتب
ان يفعله وما لا يجوز للمكاتب البيع والشراء ولو محاباة يسيرة
والسفر وان شرط المولى عدمه وتزويج امته وكتابة عبده
والولاء له ان ادى الثاني بعد عتقه والا بان اداه قبله
او اديا معا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة
ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير منهما ولا التكفل مطلقا
ولو باذن بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده
ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده لتعلقه بالمهر
والنفقة والاب والوصي والقاضي وامينه في رقيق صغير
تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب ومأذون
وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة
ولو اشترى اباه او ابنه مكاتب عليه تبعا له والمراد قرابة
الولاد لا غيره ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم
لا يتكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى ام ولده مع ولده منها
وكذا لو شراها ثم شراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها
ولكن لا تدخل في كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق
بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه لم يملكها فجاز له ان

يطاها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها
غير ان لها بيعه مطلقا لان الحرية لم يثبت من جهتها
ولو ملكها بدونه اي بدون الولد جاز له بيعها خلافا
لهما وان ولد له من امته ولد فادعاه تكاتب عليه تبعا
له وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتب امته من
عبده فكاتبها فولدت دخل في كتابتها وكسبه وقيمته
لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او ماذون نكح
امة زعمت انها حرة باذن مولاه متعلق بنكح فولدت منه
ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة
خلافا لمحمد لانه ولد المغرور وخصا المغرور بالحر
باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب
امة شراء فاسدا فوطيها ثم ردها للفساد لشرائها او
شراها صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة
الكتابة قبل عتقه لدخولها في كتابته لان الاذن بالشراء
اذن بالوطي ولو وطيها بنكاح بلا اذن اخذ به بالعقر
منذ عتق اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر والماذون
كالمكاتب فيهما اي في الفصلين واذا ولدت مكاتبة من سيدها
فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها وتاخذ العقر منه
وان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده ويثبت نسبه
بلا

بلا تصديقها لانها ملكه رقبة ولو كاتب شخص ام ولده او
مدبره صح وعتق بسلامة البدل مجانا بموته بالاستيلاد وسعى
المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعى في كل البدل بموت
سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي
مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل
بموته اي المولى معسرا لم يترك غيره وان كان المولى موسرا
بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه
بدل الكتابة كما لو عتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا
لقيام ملكه كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه
حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده على الفين الى سنة
فمات المريض والحال ان قيمة المكاتب الف درهم ولم تجز
ورثته التاجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب ثلثي البدل
وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا
لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه
على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا ادى
ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي او رد رقيقا اتفاقا لوقوع
المحاباة في القدر والتاخير فتنفذ بالثلث حر قال للمولى
عبد كاتب عبدك فلانا الغائب على الف درهم على اني ان اديت
اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل المولى

ثم ادى الحر المعتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل
ان اديت فادى يعتق استحسانا لتوقف نفوذه في الفضولي
في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع واذا
بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله
لاجل لزوم البدل عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن
نفسي وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر
صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغايب تبعا
وايهما ادى عجل الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر
المولى على القبول للبدل من احدهما ولا يطالب العبد
الغايب بشي لعدم التزامه وقبوله الكتابة لغو لا يعتبر
رده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته حالا والا ردفنا
ولو ابرا الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وانكاتبت الامة عن
نفسها وعن ابنين صغيرين لها وقبلت صح استحسانا
لما مر واي ادى منهم لم يرجع على الاخر لانه متبرع ويجبر
على القبول اي الاخر لما مر **فروع** كتب نصف عبده
فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية قيمته وقالا العبد
كله مكاتب بناء لكل المال وبه ناخذ حاوي قدسي

باب كتابة العبد المشترك عبد لشريكين
اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض
بدل

بدل الكتابة فكاتب الشريك المأذون فقط في حظه
فقط عند الامام لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه
لاذنه واذا قبض بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض كله
للقابض لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف
عتق حظ القابض امة بين شريكين كاتباها فوطيها احدهما
فادعاه الواطي الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا لانها
لما ان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وحينئذ
فهي بالحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال
ووطوه سابق وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف
عقرها وضمن شريكه عقرها كاملا لوطيه ام ولد الغير
حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور
واي من الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اي قبل العجز
لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترد للمولى وان دبر الثاني
ولم يطاها والمسئلة بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن
الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول
وهي ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت
ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها لما
تقرر في العتاق اذا ضمن المعتق رجع عنده لا عندهما **فرع**
عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر غنيا او عكسا اعتق المدبر

ان شاء او استسعى في الصورتين او ضمن شريكه في الاولى
فقط باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب
عجز عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم
الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه
الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه
ولو كانت الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه
ولد عجز المكاتب فسخها مطلقا في الجائزة والفاسدة وان لم
ير المولى وعاد رقه بفسخها وما في يده لمولاه والمكاتب اذا
مات وله مال لا يفي بالبدل لم تنفسخ وتؤدى كتابته من
ماله ويحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته كما يحكم
بعتق اولاده المولودين في كتابته او قبلها والباقي من ماله
ميراث لورثته ولو لم يترك مالا وترك ولدا ولد في
كتابته ولا وفاء بل [illegible] كتابته سعى الابن في كتابة ابيه
في نجومه المقسطة فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته
وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى
البدل حالا او رد الى حاله رقيقا وسوياه بينهما وابا
الابوان فيرد انه للرق كما مات وقالا اذا ادى حالا عتق الولد
اشترى المكاتب ابنه فات عن وفاء ورثه ابنه لموته حرا في
ابن حر عاهر وكذا ابنه لو كان هو اي المكاتب وابنه
الكبير

الكبير مكاتبين بكتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد
ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اي معتقة
وترك دينا يفي ببدلها فجنى الولد فقضي به بما جنى
عاقلة امه ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضا
تعجيزا لابيه لعدم المنافاة بالالحاق بالام لامكان الوفي في
الحال ولو قضي به بالولاء لقوم امه بعد تخاصمهم مع قوم
الاب في ولائه فهو اي القضاء بما ذكر تعجيز لانه فصل
مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن هاشميا الصدقة ما ادى
اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هي لك
صدقة ولنا هدية كما في وارث شخص فقير مات عنه صدقة
اخذها وانه الغني وكما في ابن سبيل اخذها ثم وصل
الى ماله وهي في يده اي الزكاة وكفقير استغنى وهي في يده
فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغني او هاشمي عين زكاة
اخذها فلا تحل لهذا لان الملك لم يتبدل وان جنى عبد وكاتبه سيده
جاهلا بجنايته او جنى مكاتب ولم يقض به بما جنى فعجز
فان [illegible] للولي دفعه الصبيه او فدى لزوال المانع بالعجز وان قضي
به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته
الى قيمته بالقضاء فقيد بالعجز لان جنايات المكاتب عليه في كسبه
ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضاء

فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطأ
لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت
وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية
الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويودي المال الى ورثته
على نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته
هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تاجيله
الا من الثلث وان حرروه اي كل الورثة في مجلس واحد
عتق مجانا استحسانا ويجعل ابراء اقتضاء فان حرره بعضهم
في مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه
لا يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقيقا مكاتب تحته
امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له ان يطاها حتى تنكح
زوجا غيره وكذا الحر كاتب [illegible] كاتبا عبدا كتابة
واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب لا يرده القاضي
حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه
بطلب احدهم مجتبى وفيه كاتب عبديه مرة فعجز احدهما
فرده المولى في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح
فان غاب هذا المردود وجا الاخر ثم عجز فليس للاخر رده
في الرق فروع اختلف المولى والمكاتب في قدر
البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين
مولاه

مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجية
قلت وفي عتاق الوهبانية
وفي غير جنس الحق يحبس سيده مكاتبه والعبد فيها مخير
ولد ولد لزوجين حرا لمولى ابيهم ليس للام معبر
توفي وما وافى فاما الميت من الولد بيع والحي تسعى وعجز
اي اذا لم يكن معها ولد بيعت وان كان استسعيت
على نجمه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا
كتاب الولاء هو لغة النصرة والمحبة مشتق من
الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة
وولاء الموالاة زيلعي ومن اثاره الارث والعقل وولاية
الانكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية
تصلح سبب للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق
لان بالاستيلاد وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق وانما
حديث الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب نهر عتق اي حصل له
عتق باعتاق ولو من وصيه او بفرع له ككتابة وتدبير
واستيلاد او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو امراة او ذميا
حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه
لمخالفته للشرع فيبطل ومنها عتق امته والحال زوجها قن
الغير فولدت لاقل من نصف حول منذ عتقت لا ستقاله الحمل

الوجود عند المعتق عن موالي الام ابدا وكذا لو ولدت
ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما
اقل من نصف حول ضرورة كونهما توأمين فاذا ولدت بعد
عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالي الام ابدا
لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق الاب وهو الاب
قبل موت الولد لا بعده جر ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع
هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول
من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالي الاب
عجمي له مولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء
الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو
لعربي فولدت منه فولدها لمواليها لقوة ولاء العتاقة
حتى اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم وولاء الموالاة والمعتق
مقدم على الرد ومقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة
النسبية لانه عصبة سببية فان مات المولى ثم
المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولى
الذكور وسنحققه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما
في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني
وغيره انه حديث منكر لا اصل له فيجيء الجواب عنه في
الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق
ولم يترك

ولم يترك الا ابنته معتقة فلا شيء لها اي لابنة المعتق
ويوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر
الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد
بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه
وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرائض الاشباه
واقره المصنف وغيره ولو ملك الذمي عبدا ولو مسلما واعتقه
فولاؤه له لان الولاء كالنسب فيتوارثون به عند عدم الحاجب
كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا اتضح
فساد القول بان الولاء هو الميراث حق الاتضاح ولو اعتق
حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق حينئذ ولا ولاء له
حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني فكان له
ان يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في
دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق بلا
تخلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في
دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه فروع ولا ادعيا
ولاء ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما
المولى يستحق الولاء ولا دعي تنفذ منه وصاياه وتقضى
منه ديونه الكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة فمعتقة التجار
كفو لمعتق العطار دون الدباغ الام اذا كانت حرة الاصل

بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء علي ولدها والاب اذا كان
كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه
لقوم الاب ويورث معتق الام وعصبته خلافا للطحاوي
فصل في ولاء الموالاة اسلم رجل مكلف علي يد اخر ووالاه
او والي غيره الشرط كونه عجميا لا مسلما علي امام وسيجي
علي ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد
وان توالي معتق احدا وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط
الارث من الجانبين ولو والي صبي عاقل باذن ابيه او وصيه
صح لعدم المانع كما لو والي العبد باذن سيده اخر فانه
يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة واخر ارثه عن
ذي الرحم لضعفه وله النقل عنه بمحضر الي غيره ان لم
يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل
لتاكده ولا يوالي معتق احد للزوم ولاء العتاقة امراة والت
ثم ولدت مجهول النسب يتبعها المولود فيما عقدت وكذا
لو اقرت بعقد الموالاة انها والولد معها لانه نفع
محض في حق صغير لم يعقل به عقد الموالاة شرطه ان
يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب الي غيره اما نسبة
غيره اليه فغير مانع عناية والثاني ان لا يكون عربيا
والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد
وقد

وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون عقل عنه بيت المال والخامس
ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط فتجوز
موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي وان اسلم الاسفل
لان الموالاة كالوصية كما بسط في البدائع وفي الوهبانية
ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه له وابوه بالمثوبة يوجر
يعني اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء
الله من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات والدعوات
لابويه وكل من يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الداعي
شيء مضمرات

كتاب الاكراه هو حمل الانسان
علي شيء يكرهه وشرطه فعل يوجد من المكره فيحدث معنى يصير
به مدفوعا الي الفعل الذي طلب منه وهو نوعان تام
وهو الملجي بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو
غير الملجي وشرطه اربعة امور قدرة المكره علي ايقاع ما هدد به
سلطانا او لصا او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه
اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجا والثالث
كون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما
يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف
الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن والارذال ربما
لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما

المكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص اخر
كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره
بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير
والعين بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او
قيده او ضرب غير شديد الا لذي جاه درر حتى باع او اشترى
او اقر او اجر فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما
ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي
وسيجي انه يسترد وان تداولته الايدي او امضى لان الاكراه
الملجي وغير الملجي يعدمان الرضى والرضى شرط لصحة هذه
العقود وكذا لصحة الاقرار فلذا صار له حق الفسخ والامضا
ثم ان تلك العقود نافذة عندنا وحينئذ يملكه المشتري
ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا ينتقض وتلزمه قيمته
وقت الاعتاق ولو معسرا اذ هو في ضمانه بعقد فاسد
فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ يعني
لزم لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضى
والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما
حققه ابن الكمال قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد
فاسدا فله ابطاله وما يصح يصح فيضمن الحامل كما سيجي
وان قبض الثمن مكرها لا يلزم ورده ان بقي في يده لفساد
العقد

العقد لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة
القولية والفعلية والثاني انه ينقض تصرف المشتري منه
وان تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق
دون وقت القبض والرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره
لاخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافهما في الفاسد
بزازية امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا
ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله
او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه
منية المفتي وبه يفتى وفي البزازية الزوج سلطان زوجته
فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل
كان ماجورا عند الله تعالى ولو اكره البائع على البيع لا المشتري
وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع لقبضه بعقد فاسد
والبائع المكره له ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر والمشتري
فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري
نفذ بيع جاز لما مر كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله لو ضمن
المشتري الثاني مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله
فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بائعه بخلاف ما اذا اجاز المالك
احد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري
الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم

خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجي بحبس او ضرب او قيد
لم يحل اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجي نعم لا يحد للشرب للشبهة
وان اكره بملجي بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال
حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة
الكفار فلا باس به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا ياثم
لخفائه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام
او في دار الحرب كما في المخمصة كما قدمناه في الحج وان اكره
على الكفر بالله او سب النبي عليه السلام مجمع وقدوري
بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه ويوري
وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت امراته
قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت
ديانة وقضاء نوازل وجلالية ويوجر لو صبر لتركه الاجرا
المحرم ومثله ساير حقوقه تعالى كافساد صوم وصلاة
وقتل صيد حرم او في احرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب
اختيار ولم يرخص الاجرا نفسها بغير القطع والقتل يعني
بغير الملجي ابن كمال اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا ورخص
له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار بقتل او قطع ويوجر لو
صبر ابن ملك وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح
كالالة لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح
بحال

بحال اختيار ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا
على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان القاتل
كالالة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة
ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس بضياعها
لكنه لا يحد استحسانا بل يلزم المهر ولو طايعة لانهما
لا يسقطان جميعا بالشرع و[illegible] في جانب المراة يرخص
لها الزنا بالاكراه الملجي لان نسب الولد ينقطع فلم يكن في
معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد
في زناها لا زناه لانه لما لم يكن الملجي رخصة لها لم يكن غير
الملجي شبهة له فرع على ظاهر تعليلهم ان حكم
اللواطة كحكم المراة لعدم الولد فتعين رخص بالملجي الا ان يفرق بكونها
اشد من حرمة الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكونها قبيحة
عقلا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المصنف وصح
نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشرا قريبه ابن
كمال ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطا ونذر
ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه اي في
الايلا بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير
من المشايخ وما في الخانية من التفصيل قياس والاستحسان
صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع للشبهة كما مر في

باب المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه
من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا
ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الهزل
لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه
وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية وعددناها
في باب الطلاق نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراؤه
مديونه او كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح
مع الهزل ولذا لو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب
الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولو ارتد بلسانه
وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يحكم به
والمعول عليه الاستحسان اذا قلت وقدمنا عن النوازل خلافه
فلعله قياس فعلى هذا لو اكره القاضي رجلا ليقر له بسرقة او
قتل رجل نهارا او بقصاص يقطع يده او رجله ثم قال فاقر بذلك
فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا
بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا
بها او بالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا للشبهة
خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك
فهو اكراه ان كان تشرب بالفعل كالخمر والا فلا قنية
قال وكذا الزنا وسائر المحرمات وصادره السلطان
ولم يعين

ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم تعينه والحيلة
ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا
فقد صار مكرها فيه بزازية خوفها الزوج بالضرب حتى
وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان
هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانية
وفي مجمع الفتاوى منع امرأته المريضة عن المسير الى ابويها
الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها
كالمكرهة قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي
زوج ابنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب
الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت
ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى
المكرهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المصنف
في شرح منظومته تحفة الاقران ثم حيث الهبة المكره
باخذ المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الاخذ وقت الاخذ
انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي المالك
والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى
وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يبرأ ما دام حاضرا
عند المكره لا حال غيبته لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه
وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند

غيبة الامير او رسوله فليحفظ فروع اكره على طعام نفسه ان جايعا لا رجوع وان شبعان رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركناك نبيك وان قلت نبي قتلناك وسعه لاتساع الكذب على الدنيا قال حربي لرجل ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت اليك الف اسير لم يحل اكره على عتق عبده ملكه ها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية

وان يقل المديون اني حرافع لتبريني فالاكراه معتبر

وصح في الاستحسان اكراه اسلام كفر ولو قتل الذي يرتد بعد تجديد

كتاب الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدايع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لمنعه لقيام المانع فتامل وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز كما يجي في الماذون ورق فلا يصح طلاق صبي

صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية ولا اعتاقهما ولا اقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه لو لغير مولاه ولو له هدر وبحد وقود اقيم في الحال لبقايه على اصل الحرية في حقهما ومن عقد منهم عقدا يدور بين نفع وضرر كما سيجي في الماذون منهم من هولا المحجورين وهو يعقله يعرف ان البيع سالب للملك والشرا جالب اجاز وليه او رد وان لم يعقله فباطل نهاية وان تلفوا اي هولا المحجورين سوا عقلوا او لا درر شيا متقوما من مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق ... وفي الاشباه الصبي المحجور مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسايل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثني من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ ولا يحجر حر مكلف بسفه هو تبذير المال او تضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر ولو في الخير كان يصرفه في بنا المسجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوايد شتى من الاشباه وفسق ودين وغفلة بل

يعني مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين
من زوجها او تسقط عنها الزكاة وطبيب جاهل ومكار
مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به اي
بقولهما يفتي صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون
في احكامه كصغير ثم من الخلاف تصرفات تحتمل الفسخ
ويبطلها الهزل واما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل
فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال الا في نكاح وطلاق وعتاق
واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات
وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات
وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو
في هذه كبالغ وفي كفارة تعيد لشبابه والحاصل ان كل ما يستوي
فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن
القاضي خانية فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله
اي قبل المقدار المذكور من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا
حتى لو منعه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما
يفيده كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا وان لم يكن رشيدا
وقالا لا يدفع حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه
والرشد المذكور في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا
هو

هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس
والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى
دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره ولو كانت دنانير وباع
دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في
الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا
لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين يفتي اختيار وصححه
في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال
لزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاض فيزاحم
الغرما كما لو استهلكه [illegible] ظاهر افلس ومعه عرض
شراه فقبضه بالاذن من بايعه ولم يؤد ثمنه فبايعه اسوة
للغرما في ثمنه خلافا للشافعي قبل قبضه او بعده لكن بغير
اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي
للبايع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه
واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية فهو ساقط من الدرر والمنح
جاز اطلاقه وما صنع المحجور [illegible] او قبل الاطلاق [illegible]
الثاني [illegible] على
امضاه قاض اخر [illegible] يصح الحجر على الغائب لكن
لا يحجر [illegible] ما لم يعلم خانية ولا [illegible] بالاطلاق
القاضي [illegible] ولا في خصمه [illegible] السفه

وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقا السفه اشباه وفي الوهبانية
ومن يدعي اقراره قبل حجره فمن يدعيه وقته فهو اجدر
ولو باع والقاضي لحاجز وقال لاه ترد فاداه من بعد يحبس
فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
والاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل
ولم يذكر الانزال صريحا لانه قل ما يعلم منها فان لم يوجد منهما
شي فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتي لقصر
اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنتي عشرة سنة ولها
تسع سنين هو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا
بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر
كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة
يشترط شرط اخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون
بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما
حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره
مع احتمال حاله فلا ينقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية
يقبل قول المراهق بلغت بالاحتلام تفسيره كل بما اذا بلغ بلا
يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثني عشر سنة لا تصح
الا بالبينة وبعدها [illegible] المأذون الاذن
لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي فك الحجر لا الحجر ينتهك

عن

عن العبد المأذون في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط
الحق المسقط هو المولى لو المأذون رقيقا والولي لو صبيا
وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد
لنفسه باهليته فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص بنوع
تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده لفكه
الحجر ولو اذن لعبده تفريع على فك الحجر يوما او شهرا صار
مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت
ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها
لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن
بالتجارة وبالتصرف الشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد
راه سيده يبيع ملكه لاجنبي فسكت مولاه لم يصر حتى
ياذن بالمعنى [illegible] الكافي لكن سوى بينهما
الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب
الملتقى وبحثه في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح
اولى مما في كتب الفتاوي فليحفظ وينبغي ان يراد بسكت
السيد ماذون بمنزلة الاذن لان المولى قاصيا اشباه
ولكن لا يكون ماذونا في بيع ذلك الشي لو شرايه فلا ينفذ
على المولى بيع ذلك الشي [illegible]
يصير ماذونا [illegible] القهستاني

معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولاه اي فيصح
فيه ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والله الموفق ويثبت
الحجر فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة ومنه اجماعا
اما لو قيد فعندنا يعم خلافا للشافعي فيبيع ويشتري
ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن
ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح عن
قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة
اما باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة
او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد
ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط
لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فخرج
مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد [illegible]
كله لو للمأذون [illegible] الا [illegible] البيع نهاية ولو
باع المولى منه باكثر حط الزائد او فسخ [illegible] السيد
بان يفعل واحدا منها لحق الغرماء فيما كان له من التجارة
وتقبل الشهادة عليه اي على العبد المأذون بحجر وان
لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه
بل عليه فقط حتى يحضر الحق ولو حضرهما فان الدعوى
باستهلاك مال او غصب قضي على المولى وانما باستهلاك
وديعة

وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد وقيل على المولى
ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا
وتمامه في العمادية ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة
ويشتري بذرا يزرعه ويؤجر ويزارع ويشارك عنانا
لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويقر بوديعة
وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد
وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما مر ولو
ببيع صح ان لم يكن مديونا وهبانية ويهدي طعاما يسيرا
بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير الماكول اصلا ابن كمال
وجزم به ابن الشحنة والجوهرة يهدي شيئا محمد الثاني اذا دفع
للمحجور قوت يومه فدعى بعض رفقائه للاكل معه فلا باس بخلاف
ما لو دفع اليه قوت شهر [illegible] منبت
سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم
منه عدم الرضى فلا يجوز ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة
اليسيرة بقدر مال التجارة ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط
التجار ويحابي ويؤجل بحسب العادة لا يتزوج الا باذن ولا
يتسرى وان اذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال
ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتب [illegible] المولى ولا دين
عليه وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان يجيزه

بان ولوت منه فادعاه كان حرا ولا انه لم يصرح بخلافه
لاشتغاله بالتدبير وضمن ربهما قيمتهما فقط للغرماء
لو عليهما دين محيط اقراره صحيح بعد حجره ان ما معه
امانة او غصب او دين عليه لاخر عنده خلافا لهما فيقضيه
منه ز قال لا يصح اجماعا دين مستغرق رقبته سيده وما معه
فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه وقالا يملكه فيعتق
وعليه قيمته موسرا ولو معسرا فللغرماء ان يضمنوا العبد
المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال ولو اشترى ذا رحم محرم
من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى ما في
يده من الرقيق ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على
ثبوت الملك وعدمه ولو لم يحط دينه بماله وبرقبته صح
تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كون المأذون مديونا
ولو بمحيط وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته
وان طالبوا فيضمنوا العبد بكل دينهم وبايهما تبع احدهما
لا يبرأ الاخر فيهما كالكفيل مع المكفول عنه وطولب بما بقي
من دينهم اذا لم تف به قيمته بعد عتقه لتقرره في
ذمته وصح تدبيره ولا يضمنه غير الغرماء كعتقه الا ان من
اختار احد الشريكين ليس له الرجوع شرح منلا وفي
الهداية ولو كان المأذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما
لان حق

لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما ولو اعتقه المولى باذن
الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعي والمأذون ان باعه
سيده باقل من الدون وعليه المشتري قيد به لان الغرماء
اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرماء
البائع قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض
مطلقا او بخيار رؤية او شرط او بعده بقضاء رجع السيد
بقيمته على الغرماء وعاد حقهم في العبد لزوال المانع
وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد
ولا لهم في القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في
حق غيرهما وان فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد
بعد الحرية كما مر او ضمنوا مشتريه عطف على البائع
اي ان شاءوا ضمنوا المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البائع
او اجازوا البيع واخذوا الثمن لتعلق حقهم بالعبد وان باعه
السيد معلما بدينه يعني مقرا به لا منكرا كما سيجيء لتحقق
المخاصمة وليس غائبا المشتري فللغرماء رد البيع
ان لم يوصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضا بالبيع
الا اذا كان فيه محاباة فاما ان ترفع او ينقض البيع
ابن كمال وقال المصنف هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع
بلا طلب الغرماء والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال



ان غاب البايع وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس بخصم
... لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو حضر الخصم كما مر ...
جلده بل انقلب المشتري والبايع حاضر فالحكم كذلك
اي لا خصومة اجماعا حتى يحضر المشتري لكن لهم تضمين
البايع قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن منه عيني قدم مصر
وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة فباع واشترى
فهو ماذون وحينئذ لزمه كل شي من التجارة وكذا الحكم
لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان ماذونا
استحسانا للضرورة التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل
عليه ضرورة شرح للجامع ومفاده تقييد المسيلة بالمسلم
ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا اقر
مولاه به اي بالاذن او ثبت المولى بالبينة تتصرف
الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا ان كان نافعا
محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا
كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به
وليهما وما تردد من العقود بين نفع وضر كالبيع والشرا
توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما
الولي فهما في شرا وبيع كعبد ماذون في كل احكامه والشرط
لصحة الاذن ان يعقل البيع سالبا للتملك عن البايع والشر
جالبا له

... انه زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير
من الفاحش وهو ظاهر ... بعد موته ثم
وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية ... بعدهم
الصحيح وان علا ... ثم وصي وصيه قهستاني زاد
الزيلعي والقهستاني ثم الوالي بالطريق الاولى ...
... ايهما تصرف يصح ولذا لم يقل ثم ... ثم او وصيهما
هذا في المال بخلاف النكاح كما مر في بابه راي القاضي الصبي
المعتوه ... او عبد نفسه كما مر يبيع ويشتري
فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة والقاضي ...
... الصبي والمعتوه اذا لم ... له ولي وبعده ... اذا كان
لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي وامتنع الولي من
الاذن عند طلب ذلك منه اي من القاضي زيلعي قلت وفي
البرجندي عن الخزانة انه لو ابى ابوه او وصيه صح اذن
القاضي له زاد شارح الوهبانية ولا يحجر بعد ذلك اصلا
لانه حكم الا بحجر قاض اخر فتدبر فروع لو اقر الانسان
عامهما من الكسب او ارث صح على الظاهر كماذون درر
الماذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في مسيلة ما اذا
قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك
صار ماذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن



للابق والمغصوب المجحود ولابينته ولايصير محجورا بهما على
الصحيح اشباه وفي الوهبانية . . . .
ولو اذن القاضي للطفل وقد ابى ابوه يصح الاذن منه فينحجر
ولو رهن المحجور او باع او شرى وجوز المولى نفذ لتغير
لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له بالتجارة
فاجازها العبد جاز استحسانا ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها
لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى ان ما هو
تبرع ابتداء لا يصح باذن ولي الصغير كالقرض كذا

باب الغصب هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره
كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما
كجحود لما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي
اثبات اليد فقط فالثمرة في الزوائد فثمرة بستان مغصوب
لا تضمن عندنا خلافا له در في مال فلا يتحقق في مسلم محترم
فلا يتحقق في مال الحربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا
لمحمد بغير اذن مالكه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف
مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به في البدايع
فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى
لا بخفية احترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام
العبد وتحميل الدابة غصب لازالة يد المالك لا جلوسه على
بساط

[illegible] المغصوب الصغير ... [illegible]

بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل
دار انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد
لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار خانية [illegible]
الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قايمة والغرم هالكا
[illegible] من علم [illegible] فلا اثم لانه خطا وهو مرفوع بالحديث
للمغصوب منه تخيير بين تضمين الغاصب [illegible]
لا اذا كان في الوقف المغصوب باذ غصبه [illegible]
وكان الثاني املا من الاول فان الضمان على [illegible]
كذا في وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه وبقي لبن
امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم
حايط غيره ضمن نقصانه ولم يامر بعمارته الا في حايط المسجد
وفي القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول
للمالك الا اذا تصرف في مال امراته فماتت وادعى انه كان باذنها
وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم
يتغير تغيرا فاحشا مجتبى في مكان غصبه لتفاوت القيم
باختلاف الاماكن ويبرا بردها ولو بغير علم المالك في البزازية
غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برا وكذا لو سلمه
اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شرا وكذا لو اطعمه فاكله خلافا
للشافعي زيلعي او رد مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل

بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يباع في
البيوت ابن كمال تجب قيمته يوم الخصومة اي وقت القضا
وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
ورجحا قهستاني وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه
اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير
وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نجس قيمي فتجب
قيمته يوم غصبه وكذلك كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم
وقدر ودست ذكره في الجواهر زاد المصنف وترب وقطن
لان كل منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا
تثبت دينا في الذمة قلت وفي الخبز والجبن قيمي في
الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته
بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه الشحم واللحم ولو نيا والاجر
قيمي وفي حاشيتها لابن المصنف هنا وفيما يجب اليسير معزيا
للقهستاني وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق والابرة
والمصحف والصرم والجلد والدهن المتنجس وكذا الخشبة
وكل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في
ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت في الغرق والقى الملاح
ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعتئذ كما في
المجتبى وفي الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها وزاد

في

في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه لانها لا مثل لها هذا اذا لم ينقلها
فلو نقلها المكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف
ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى
والحاصل كما في الدرر وغيرها ان كل ما يوجد له مثل في
الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي
فليحفظ فان ادعى هلاكه مرتبط بوجوب رد العين لانه
الموجب الاصلي ورد المثل والقيمة مخلص على الراجح حبس
حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اي لاظهره ثم قضى الحاكم
عليه بالبدل من مثل وقيمة ولو ادعى الغاصب الهلاك عند
صاحبه بعد الرد وعكس المالك اي ادعى الهلاك عند الغاصب
واقاما البرهان فبرهان الغاصب انه رده وهلك عند المالك
اولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة وبرهنا
فالبينة للمالك وسيجي ولو في نفس المغصوب والقول للغاصب
والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في
يده بافة سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله
قالت الثلاثة وبه يفتي في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير
الدين في فتاويه الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة
بالضمان وانا الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان
وفي فوائد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها

وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف
والصغير وفي اجارة الفيض انها لا يتحقق الغصب عندهما في العقار
في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في
الرد فكذا في استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ قبيل قابله
الاستروشني وعماد الدين في فصولهما و [illegible] اي
العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في العقار وبه
[illegible] بالرجوع عن شهادة بعد القضا وفي الاشباه العقار لا يضمن
الا في مسايل وعدها الثلاث وزاد نقص العقار بسكناه
وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطي ما زاد البذر
وصححه في المجتبي وعن الثاني مثل بذره وفي الصيرفية هو
المختار ولو بنت له قلعه وتمامه في المجتبي كما يضمن اتفاقا
في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل
آخر او هدم البناء ضمن هو لا الغاصب كما لو غصب عبدا او اجره
فنقص في مدة الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ
الشرح لدخوله تحت قوله لا ان استعمله فنقص الاستغلال او
اجر المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من
غلته والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المصنف
عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف
في المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك
متعينا

متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب
ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كان مما يتعين
بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه فان اشار
اليهما ونقدها فكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقد
غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر نقدها
لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتى
والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح
كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي
في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف
لا يتصدق بشيء كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ ولو
غصب وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه اي اكثر
مقاصده احترازا عن [illegible] سبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه
لكن بقي اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط
وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم منافعه كما ظنه
منلا خسرو وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث
يمتنع امتيازه كاختلاط بره ببره او يمكن بحرج كبره بشعيره
ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضا
مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية
فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا

في رواية وحرام في الجامع المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح
شاة بالتنوين بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره بن سلطان
وعلفهما او سيبها [illegible] بر او زرعه وجمل حديد يعني
[illegible] والبناء ساجة بالجيم خشبة تنبت
بالهند وقيمته اي البناء اكثر منها اي من قيمة الساحة
يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس
او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر راسه في قدر او
اودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم
الجدار او سقط دينار في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها
ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر
الاشد يزال بالاخف كما في شرح القاعدة من الاشباه ثم
قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الادمي
اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه الشافعية
قياسا على الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا في الجنايز عن
الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصائر انه الاصح
فليحفظ بقي لو كانت قيمة البناء والساجة سوا فان اصطلحا
على شي جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن
بينهما على قدر ما لهما شرنبلالية عن البزازية بقي لو اراد
الغاصب نقض البناء ورد الساجة هل له ذلك ان قضي عليه
بالقيمة

بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فائدة وتمامه
في المجتبى وان ضرب [illegible] درهما ودينارا واذا لم يملكه
ورده لكنه مجانا خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها مما
يوكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه
نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها مقطع طرف دابة غير
ماكولة كذا في الملتقى وقيل ومقطع طرف غير سديد هنا قلت
قوله غير تقييد غير سديد لثبوت الخيار في غير الماكولة
ايضا لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيا وعليه الفتوى
كما نقله المصنف عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان
فيه الارش لو خرق ثوبا خرقا فاحشا [illegible] بعض العين
وبعض نفعه [illegible] يسير نقصه
ولم يفوت شيا من النفع ضمن النقصان مع اخذ عينه
ليس غير لقيام العين [illegible] لم يجد فيه صنعة او يكون
ربويا [illegible] الزيلعي قلت [illegible] الجواب بعد [illegible] وهي
غصبت حمامة فضة مموهة بالذهب [illegible] التمويه بها يخير
مالكها بين تضمينها مموهة او اخذها بلا شي لانه تابع
مستهلك ولو كان مكان الغصب [illegible] فضة فلا رد
لتعيبها ولا رجوع بالنقصان [illegible] فافهم
صرح به قال [illegible] من بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه

من القلع ورد لو قيمة المساحة التي كلمرز للمالك ان

يضمن له قيمة بناء او شجر مر بقلعه اي مستحق القلع

فيقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل

ان نقصت الارض به اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف

فان اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج

للزارع وعليه اجر مثل الارض علما في الوقف فيجب الحصة

او الاجر كل حال الفصولين غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان

بل الحقيقة الزيادة والنقصان ولو سويقا فلته بسمن

فالمالك بخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل

السويق عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق

مثليا وسماه هنا مثلا لقيامها القيمة مقامه كذا في

الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبى وان شاء اخذ المصبوغ

والملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه

مثلي وقت اتصاله بملكه والمغصوب بقي مثليا قبل اتصاله

بملكه لامتزاجه بالماء مجتبى رد غاصب الغاصب المغصوب

على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب

في يد صاحب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب

فانه يبرأ ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان قبضه

القيمة معروفا او تصديق المالك لا باقرار الغاصب الاول في حق

نفسه

نفسه وغاصبه عمادية غصب شيئا ثم غصبه اخر منه

فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من

الثاني له ذلك سراجية والمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء

ولذا اختار تضمين احدهما يملكه تركه وتضمين الاخر وقيل

يملك عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره

تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان

اشباه معزيا للبزازية لكن نقل المصنف عن العمادية ان الاجازة

تلحق الافعال هو الصحيح قال وعليه فتلحق الاتلاف لانه من

جملة الافعال كسر الغاصب الحطب كسرا فاحشا لا يملك

ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع علقناه وفيها اجرها

الغاصب ثم ردها اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة

اجازة نحو ... عشار مثلا فانقطع في المشرق وصلمه

بلا اذنه ان قطع حقه وعلى المستعير قيمته مفكك اشترى

... ذلك ... ... لا ... في الملتقط ان هدم

شيئا ... ... فهو

لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما

اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر

قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ... وجها ان الارض للحافر

فله نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان



وان وقعا باي ارض فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان
الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز التصرف في مال غيره
بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل مذكورة في الاشباه
غصب حمارة فتبعها جحشها فاكله الذيب ضمنه كما
في مايات الرهبانية
وغاصب شي كيف يضمن غيره ۰ وليس له فعل بما يتغير
وغاصب نهر حل له منه شربة ۰ وهل ثم نهر طاهر لا مطهر
تتمة غيب ما غصبه وضمن قيمته لمالكه
ملك عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب فتسلم له
الاكساب لا الاولاد ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا
في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او
برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي
الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المصنف عن البحر والجواهر
لو قال الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت
انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على
البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته
ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم اذا ظهر المغصوب
فللغاصب اخذه ودفع قيمته او رده لانتفاء التهمة وهي
من خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي
قيمته

قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الصحيح عناية
فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك
ورد عوضه او مضى ولا خيار للغاصب ولو قيمته
اقل للزومه باقراره ذكره الواني ثم متى ملكه بالضمان فله
خيار عيب ورؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك او برهانه
او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك لرضاه حيث
ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب
فضمنه المالك نفذ بيعه ولو حرره اي الغاصب لا ان
حرره المشتري عن الغاصب نفذ في الاصح لانه ضمنه لا
لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوائد المغصوب
مطلقا متصلة كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر امانة
لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك لانها امانة
ولو طلب المتصلة لا يضمن وما نقصت الجارية بالولادة
مضمون ويجبر بولدها ان به وفاء ولو غير لنقصان وفي بعد الا
[illegible] بالولد [illegible] هو الصحيح
اختيار ولو زنى بامة مغصوبة فحبلت فردها حاملا فماتت
بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها
لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو
ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا الزانية عنده فردها

فجاءت فاتت به ملتقى ولو زنا بها واستولدها يثبت النسب
والولد رقيق حر وبخلاف منافع الغصب استوفاها
او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويجب في بعض المتون
ومنافع الغصب غير مضمونة الى اخره لكن لا يلايمه ما يأتي
من عطف خمر المسلم الى اخره مع انه اخصر فتدبر الا في ثلاث
فيجب اجر المثل على اختيار المتأخرين ان يكون المغصوب
وقفا للسكنى او للاستغلال او مال يتيم الا في مسئلة سكنت
امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما
كذا في الاشباه معزيا الى القنية قلت وينبغي ايضا سكنى
شريك اليتيم فقد نقل المصنف عن القنية انه يجب عليه
وكذا الاجنبي بالصحيح ويباع [illegible] الوقف انتهى قلت
يمكن حمل كلام الفرعين على قول المتقدمين بعدم اجرته واما على
القول المعتمد انهما كالوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج
لكن سكنى المرأة واجبة عليه فهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه
الاجرة ويباع [illegible] في الوقف فيهم عن التفصيل في
اليتيم يعود على [illegible] الا فعليهما غير [illegible]
وعليه الفتوى عليه لا عليها كما في الفوائد وفي تنوير البصائر ثم نقل
عن الخانية لمسئلة الدار [illegible] الارض وان الحاصل انه اذا سكن
فيما اذا كان [illegible] ان يمكن قدر شريكه قالوا وعليه
الفتوى

الفتوى ومعد اي عده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك
او اشتراه لذلك قيل او اجره ثلاث سنين على الولاء اشباه
لا بتعيين الدار صفة لما جارتها بل بنيانها لها او شرائها له
ولا باعداد البايع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل
بكونه معدا حتى يجب الاجر والا لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب
قلت ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول للمستعمل بيمينه لانه
منكر والاخر مدع قال شيخنا وبموته وبيع الدار وبيعه يبطل
الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فانه يقال بلسانه ويخبر
الناس صار ذكره المصنف الا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه
اذا سكن تاويل ملك كبيت سكنه احد الشركاء في الملك ولو ليتيم
على ما مر عن القنية مختصر [illegible] او وقف اذا سكن احد [illegible] الغلبة
بلا اذن لزم الاجر وكعقد بيت الرهن اذا اسكنه المرتهن
ثم بان الغير معدا للاجارة فلا شيء عليه [illegible] الغاصب
احدهما فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر
بل يرد ما قبضه للمالك [illegible] الشرنبلالية
وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما سكن ويضمن خمر
المسلم وخنزيره بان اسلم وهو في يده اذا اتلفهما مسلم او
ذمي فلا ضمان وضمن المتلف المسلم قيمتهما الا ان الخمر في حقنا
قيمي حكما ولو كان الذمي والمتلف غير [illegible]



عقوبة فلا يضمن ولا الرفع خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان في
ميتة ودم أصلا مجتبى [illegible] أو اشتراها أي الخمر منه أي الذمي
وشربها فلا ضمان لتسليطه لأن فعله بتسليط بائعه بخلاف
غصبها مجتبى وفيها أتلف ذمي خمر ذمي ثم أسلما أو أحدهما
لا شيء عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم خللها
بما لا قيمة له كخلطه بملح يسير لا قيمة له أو بتشميس أو غصب
جلد ميتة فدبغه به بما لا قيمة له كتراب وشمس أخذهما
المالك مجانا لكن لو أتلفهما ضمن الخل لا الجلد وفي شرح
الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو خللها
بذي قيمة كالملح الكثير [illegible] ملكه ولا شيء عليه لمالكه
خلافا لهما ولو دبغه به بذي قيمة كقرظ وعفص وخل أخذه
المالك ورد [illegible] ما زاد الدبغ
وللغاصب حبسه حتى يستوفي حقه ولو أتلفه لا يضمن كما لو تلف
ولا ضمان بإتلاف الميتة ولو لذمي ولا بإتلاف متروك التسمية
عمدا لو لمن يبيحه ملتقى لأن ولاية المحاجة ثابتة ويضمن بكسر
معازف بكسرها لمسلم ولو لكافر [illegible] قيمته خشبا منحوتا
[illegible] وضمن القيمة لا المثل [illegible] ومصحف
يجي بيانه في الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا
يصح بيعها وعليها الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها وأقره
المصنف

المصنف وأما طبل الغزاة زاد في خط الخلاصة والصيادين
والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا كالأمة
المغنية ونحوها ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل
وعبد خصي حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذه الأمور ولو
غصب أم ولد [illegible] لا يضمن بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر
دون أم الولد وقالا يضمنهما لتقومهما [illegible] قيد عبد غيره أو
حل رباطه أو فتح باب اصطبلها أو قفص طائره قد عيبت
هذه المذكورات أو سعى إلى سلطان بمن يؤذيه والحال أنه لا يدفع
بلا رفع إلى السلطان أو سعى [illegible] الفسق ولا [illegible]
[illegible] وقد لا يغرم فقال إنه وجد [illegible]
السلطان [illegible] لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرم السلطان
[illegible] بمثل هذه السعاية [illegible] يضمن [illegible]
عن محمد زجرا له أي للساعي وبه يفتى وعزر ولو الساعي
عبدا طولب بعد عتقه [illegible]
[illegible] وهو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل
المصنف أنه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم
الشاكي ديته لا لو مات بالضرب لندرته وقدمنا في باب السرقة
أمر شخص عبد غيره [illegible] له [illegible] ففعل
ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له أتلف مال مولاك فأتلفه لا يضمن

الامر والعزف الخ يامره بالقتل او بالاباق والقتل صار غاصبا
لانه استعمله في ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا
للمال بل للعبد وهو قايم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد
واعلم ان الامر لا ضمان عليه بالامر الا في ستة اذا كان
الامر سلطانا او ابا او سيدا او المامور صبيا او عبدا امره باتلاف
مال غير سيده واذا امره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر
ورجع على الامر اشباه استعمل عبد الغير لنفسه بان
ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد
الذي استعمله انا حر ضمن قيمته ان هلك العبد عمادية
وفيها جاء رجل الى اخر وقال اني حر فاستعملني في عمل
فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا
اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل
غيره فلا ضمان عليه لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبده
ارق هذه الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت فسقط لم
يضمن الامر ولو قال لتاكل انت وانا ضمن قيمته كله لانه
استعمله في نفعه غلام جاء الى فصاد وقال افصدني
ففصده فصدا معتادا فعيب بالعود فات من ذلك ضمن
قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الحكم في الصبي
تجب ديته على عاقلة الفصاد عمادية فرع

غصب

غصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا للمال بلا قال لو يضمن
ثيابه تبعا لضمان عينه بخلاف المرعادية وفي الوهبانية
ولو نسي المرقاة تضمن نقصه ولو نسي القران او شاخ يذكر
ولو علم الدلال قيمة سلعة فقوم السلطان انقص بخس
وتلف احدي ... يسلم الى بعينه والمجموع منه يحض
قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا الخف التي اتلفها وفي البزازية
هو المختار واقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان ليس
بقيد ولذا ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما في استبدال
وقف ومال يتيم فليحفظ

كتاب الشفعة

مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه وهي لغة الضم وشرعا
تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله
لو مثليا او بقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشترى
بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا
كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار
بما له من حق القرار درر قلت واما ما جزم به ابن الكمال في
اول باب ما هي فيه من البنا اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار
فرده شيخنا الرملي وافتى ببيعها تبعا للبزازية وغيرها
فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند
وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب

ولو بعد سنين وحكمها ان الاخذ بمنزلة الشرا مبتدا
بعد البيع فيثبت بها ما يثبت بالشرا كالرد بخيار روية وعيب
تجب له لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك
كما ياتي او بخيار للمشتري وتستقر بالاشهاد في مجلسه اي
طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي
او بقضا القاضي عطف على الاخذ لثبوت ملك الشفيع
بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو بقدر روس الشفعا
لا الملك خلافا للشافعي للخليط في نفس المبيع متعلق بتجب
ثم لمن لم يكن خليطا او سلمه في حق المبيع وهو الذي قاسم
وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين
ثم فسر ذلك بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن
وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة بهما بيانه لشرب نهر
مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل
اهل الشرب الشفعة فلو النهر عاما والمسيلة بحالها فالشفعة
للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا
بابه في سكة اخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك
السكة فهو خليط كما مر وواضع جذع على حائط وشريك
في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى
قلت لكن قال المصنف ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار
لا يتقدم

لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البنا المجرد بدون
الارض لا يستحق بها الشفعة في شرح المجمع وكذا الجار
المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف النافذة واسقط
بعضهم حقه من الشفعة بعد القضا فلو قبله فلمن بقي
اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك
لانه بالقضا قطع حق كل واحد منهم في نصيب الاخر زيلعي
ولو كان بعضهم غايبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في
جميعه لاحتمال عدم طلبه فلا يوخر بالشك وكذا لو كان الشريك
غايبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة كلها ثم اذا حضر
وطلب قضي له بها فلو مثل الاول فنصفين او اقوى فكله ولو دونه
منعه ولو مساويه فنصفه استحقه الشفيع الشفعة
قبل الشرا لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ
البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري لضرر تفريق
الصفقة ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح
وسقط حقه باعراضه ويقسم بين البقية بل طلب
احد الشريكين النصف بنا على انه حقه فقط بطلت شفعته
او حرر صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ
وصح بيع دور مكة وتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى
اشباه قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقدمناه

كراس ٢٥

فليحفظ للتمليك وتحققه في الفطر وفيها [illegible]
من وقف اشترى ثم يسلم [illegible] سلم [illegible] بطلت هو
المختار ولا شفعة في الوقف ولا له ولا بجواره
شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة والبزازية ولعل لا ساقطة
قال المصنف قلت وحمل شيخنا الرملي الاول على الاخذ به
والثاني على الاخذ بنفسه اذا بيع فهي [illegible] بحق
الشفعة ينبني على صحة البيع انتهى فمفاده انما يملك
من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال ففيه
الشفعة اذا بيع ولما اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع
ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف والله
اعلم

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع
في مجلس علمه من مشتر او رسوله او عدل او عدد بالبيع وان
امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح [illegible] وعليه المتون خلافا
لما في جوامع الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى بلفظ
يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه كانا طالبها واطلبها
وهو يسمى طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه
ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البائع لو العقار
في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند
العقار فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها

وقد

وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه
وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب
لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت
شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب
المواثبة عند احد هؤلاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد
هذين الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان
دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فلو قال لسبب كذا كما
في الملتقى لشمل الشركة في نفس المبيع فمره يسلم الدار الي
هذا لو قبضها المشتري وهو طلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو
يسمى طلب تمليك وخصومة وبتاخيره مطلقا بعذر
وبغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه
به يفتى وهو ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان
اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر
قلنا دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ او الترك واذا
طلب الشفيع سال القاضي الخصم عما يشفع به فان
اقر بها اي بملكيته ما يشفع به او نكل عن الحلف
على العلم او برهن الشفيع انها ملكه ساله عن الشراء فان
اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط
او على السبب في شفعة الجوار لخلاف الشافعي كما مر في كتاب

الدعوى وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضي لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار حتى يقبض ثمنه فلو قبل الشفيع اي بعد القضاء واما قبله فتبطل عند محمد لعدم التأكيد ذكره الزيلعي اذا الثمن تأخر لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبايع قبل التسليم الاول لملكه والثاني ليده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يشترط حضور البايع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البايع قبل تسليم المبيع الى المشتري والعهدة على المشتري لو بعده لما مر للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه دون خيار الشرط والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام الا في ضمان المغرور للجبر وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبايع ومع قبضه للمشتري ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه

صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال البايع ملتقى وحط البعض يظهر في حق الشفيع فيأخذ بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة لا فيأخذه بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير ولو علم انه شراه بالف فسلم ثم حط البايع مائة فله الشفعة كما لو باعها بالف فسلم ثم زاد البايع جارية او متاعا قنية وفي الشراء بمثلي وهو كيلي كالتمر في حق المسلم ابن كمال يأخذ بمثله وفي النهاية القيمي بالقيمة وفي بيع عقار بعقار يأخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الاخر وفي الشراء بثمن مؤجل يأخذ بحال او طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ويأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البايع والمشتري والشفيع ذميا لا ذميان يكون البايع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط ويأخذ بقيمتهما لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تمليكهما وتملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تمليكها بخلاف المرور على العاشر وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير

ما برجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب ولو اختلفا فيه فالقول
للمشتري عناية و يأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس
مستحق القلع كما مر في الغصب قلت واما لو صبغها بألوان
كثيرة او طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها او اخذها
واعطا ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه
بخلاف البناء حاوي الزاهدي وسيجيء لو بنى المشتري او غرس
او كلف الشفيع المشتري قلعهما الا اذا كان في القلع نقصان
الارض فان الشفيع له ان يأخذها مع قيمة البناء والغرس مقلوعة
غير ثابتة قهستاني وعن الثاني ان شاء اخذ بالثمن وقيمة
البناء والغرس او ترك وبه قال الثلاثة ومالك قلنا فيه للغير
فيه حق اقوى ولذا انقدم عليه فينقضه كما ينقض الشفيع
جميع تصرفات المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة
والهبة زيلعي وزاهدي واما الزرع فلا يقلع استحسانا
لانه له نهاية معلومة ويبقى بالاجر ورجع الشفيع
بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت
ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف
المشتري و يأخذ بكل الثمن ان ذهبت او جف الشجر بلا فعل والاصل
ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شيء من نقض
او خشب فلو بقي واخذه المشتري لانفصاله من الارض
حيث

حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن
على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي
قلت فلو لم يأخذه المشتري كان هلاكه بعد انفصاله لم يسقط شيء
من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع والتوابع لا يقابلها
شيء من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع
فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط بمقابلته شيء من الثمن
فاغتنمه بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط
من الثمن بحصته لان الفائت بعض الاصل زيلعي ويأخذ بحصته
العرصة من الثمن ان نقض المشتري البناء لانه قصد الاتلاف ففي
الاول الآفة سماوية فيقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم
العقد بخلاف البناء كما مر لتقومه بالحبس ونقض الاجنبي
كنقضه اي المشتري والنقض بالكسر المنقوض له اي للمشتري
وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بالانفصال و يأخذ
بثمرها استحسانا بالاتصال اذا ابتاع ارضا ونخلا وثمر او اثمر
بعد الشراء في يده وان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه لما مر
او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من
الثمن في الاول اي شرائها بثمرها وبكل الثمن في الثاني لحدوثه
بعد القبض قضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها شرح
وهبانية لتحول الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضا الطلب في



بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع اتفاقا وفي هبة
بعوض مشروط ولا شيوع فيهما وقت التقابض وفي بيع فضولي
او بخيار بائع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث
وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى من يرى الشفعة
بالجوار كالشافعي مثلا طلبها عند حاكم يراه يقول له هل
تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقده حكم له بها وان لا يقله
لا يحكم منية وبزازية فرع اخر الشفيع ايجاب
الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من
القاضي احضاره فامتنع بخلاف ست اليهودي كما ياتي
شرى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها
الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على
قيمة الارض يوم الشرا قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب
الذي باعه وهما سوا ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت
ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوي
الزاهدي وفيه شرى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل
الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى
قلت وسيجيء انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض
لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت
وفي المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك للموهوب
له اذا

له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم فتقابض احد
العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى
اذا قبض العوض الآخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة

باب ما تثبت هي فيه او لا تثبت

لا تثبت قصدا الا في عقار ملك
بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وان لم يكن يقسم خلافا
للشافعي كرحى اي بيت الرحى مع الرحى نهاية وحمام وبئر
وبيت صغير لا يمكن قسمه اذ في عرض بالسكون ما ليس بعقار
فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام وفيه خلاف المالك
وبناء ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق القرار خلافا لما فهمه
ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملي ولا في
ارث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت او جعلت
اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهر وان تزوج
بعضها ابهم الدار حال لانه في معنى البيع تاتي فيه واوحيا بها في
حصة المال او دار بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فان
سقط وجب ان طلب عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل
عند البيع او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فان
سقط حق فسخه كان بنى المشتري فيها ثبت الشفعة كما
مر او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء متعلق بالاخير
فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر بعد ما سلمت اي اذا بيع

وسلمت الشفعة ثم رد المبيع بخيار رؤية او شرط كيف
ما كان او بعيب بقضاء فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف
الرد بعيب بعد القبض بلا قضاء او باقالة فان له الشفعة
لان الرد بعيب بلا قضاء والاقالة بمنزلة بيع مبتدأ وتثبت
الشفعة لعبد مأذون مستغرق بالدين احاط الدين
برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال في مبيع سيده وتثبت
لسيده في مبيعه بناء على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء
وشراء احدهما من الاخر يجوز وتثبت لمن شري اصالة او وكالة
اي لمن اشتري له بالوكالة وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل
بالشراء شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا
وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة لمن
باع اصالة او وكالة او بيع له اي وكل بالبيع او ضمن الدرك
والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها

باب ما يبطلها

يبطلها ترك طلب المواثبة
تركه بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم
ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد
لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم مع القدرة
كما مر ويبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا
فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها من اب ووصي خلافا لمحمد
فيما

فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى لوجوب حفظه اذا سلم
الشفعة واقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان
التسليم او الاقرار عند القاضي والا لم يصح لكنه يخرج من
الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم ويبطلها صلح
منه على عوض اي غير المشفوع عليه بالحق وعليه رده لانه رشوة
ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة
بالنفس بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف الدار ببعض
الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة
الثمن عند الاخذ ولا تسقط شفعته ويبطلها موت الشفيع
قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا للشافعي
ولو مات بعد القضاء لم تبطل ولا يبطلها موت المشتري
لبقاء المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة
مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا
او مقبرة او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه
لم تبطل لبقاء السبب ويبطلها شراء الشفيع من المشتري
فلو رده او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول او
الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه
وكذا يبطلها ان استأجرها او ساومها بيعا واجارة
ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد الشراء او ضمن الدرك مستحق

بما مر انها فتبطل في الكل بدليل الاعراض زيلعي قيل للشفيع
انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر
[illegible] او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله
الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير او بعروض
قيمتها الف فلا شفعة والفرق بينهما ان هذا قيمي
وذاك مثلي فربما يسهل عليه واذا كان ولو علم ان المشتري
فلان فسلم ثم بان انه غيره فله الشفعة ولو علم ان المشتري
هو وغيره فان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في
حقه ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله
الشفعة في الكل وفي عكسه بان اخبر بشراء الكل فسلم
ثم ظهر شراء النصف فلا شفعة له لان التسليم في
الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل
فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا منه في جانب
الشفيع فلا شفعة له لعدم الاتصال والقول بان يهب
ذراعا منه [illegible] وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري
وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشتري
لانه شريك وحيلة كلها ان يشتري الدار او السهم بكل الثمن
الا درهما ثم الباقي وليس له تحليفه بالله ان البيع الاول

ما اردت ما كان

ما اردت به ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول
ما كان تلجئة مؤيد زاده معزيا للوجيز وان ابتاعها بثمن
كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب
فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر
بالبائع اذ يلزمه كل الثمن لو استحق المشترى والاولى بيع
دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى
احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله وكذا
لو اشتراه بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضه
فلوس [illegible] قدرها وضيع الفلوس بعد
القبض في المجلس لان جهالة الثمن يمنع الشفعة قلت
ونحوه في المعراج وينبغي لو قال انا اعلم قيمة الفلوس يعطي
كذا اذ يأخذ بالدراهم وقيمتها كما لو اشتريت دارا بجوهر
او عقار للشفيع اخذها بقيمته كما مر قال المصنف ثم
نقل عن متفرقات الظهيرية ما يوافقه قلت وواقعه
في تنوير البصائر واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر
الجواهر بانه مخالف للاولى وما في المتون والشروح مقدم على
الفتاوى كما مر مرارا قلت وقد [illegible] الشفعة فيما بيع
فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ [illegible] فاذا سقط الفسخ
بالبناء ونحوه وجبت والله اعلم تكره الحيلة لاسقاط الشفعة

بعد ثبوتهما وفق قوله للشفيع اشتره مني ذكره البزازي
اما الحيلة بعد ثبوتها ابتدا فعند ابي يوسف لا تكره
عند محمد تكره ويفتي بقول ابي يوسف في الشفعة
قيد في السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه
محشي الاشباه وبعده وهو الكراهة في الزكاة والحج وابيه
السبعة جوهرة والحيلة موجودة في كلامهم لاسقاط
... بزازية قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى
... عقارا والبايع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة
بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك
الباقي بحسبه وهو ما اذا اتحد البايع واتحد المشتري
لا يتعدد الاخذ بها بل ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق
الصفقة على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام
احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض او
بعده سمي لكل بعض ثمنا او سمي للكل جملة ان العبرة لاتحاد
الصفقة لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته
ولو اشترى دارين او قريتين صفقة اخذها الشفيع بهما
معا او تركهما لا احداهما ولو احداهما المشترى والاخرى بالحرب
شرح مجمع ودرر والمعتبر في هذا اي العدد والاتحاد
... لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل واحد
جماعة

جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى نصف دار
غير مقسوم فقاسم المشتري البايع اخذ الشفيع نصيب
المشتري الذي حصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه
على الاصح وليس له اي للشفيع نقضها مطلقا سواء
قسم بحكم او رضا على الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قاسم
الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع
احد الشريكين نصيبه من دار مشترك وقاسم المشتري
الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقضه
بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان دارا وهم شفيعان ثم
جا شفيع ثالث بعدما اقتسما بقضا او غيره فله اي
للشفيع ان ينقض القسمة ظهيرية صيرورة النصف ثلثا
شرح وهبانية اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي
يسكن فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول للمشتري لانه
ينكر استحقاق الشفعة وللجار تحليفه اي تحليف المشتري
على العلم عند ابي يوسف وبه يفتي كما لو انكر المشتري
طلب المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب
الاشهاد عند لقائه حلف المشتري على البتات لانه يحيط
به علما دون الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا فبينة الشفيع
احق وقال ابو يوسف بينة المشتري فرع مهم باع ما في

اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها
بالشفعة والا بطلت الاجارة وان ... شرى لطفله
والاب شفيعه له الشفعة والوصي كالاب قلت لكن في
شرح المجمع ما يخالفه فتنبه ولو كانت دار الشفيع
ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط
ولو فيه تفريق الصفقة الآخر العام من الشفيع يبطلها
قضا مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البنا
فجا الشفيع خير ان شا اعطاه ما زاد الصبغ او ترك
اخر الجار طلبه لكون القاضي لا يراها فهو معذور ولو يهودي
سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت ويوخذ
منه ان اليهودي لو طلب خصمه من القاضي احضاره يوم
السبت يحضره فانه يكلف الحضور ولا يكون سبته عذرا
وهي واقعة الفتوى قال المصنف وهي في واقعة
الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لبطلانها
يحلف وفي الوهبانية خلافه قلت وستذكره لان ابن المصنف
في حاشيته للاشباه ابدى بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق
ابطالها بالشرط جائز له دعوى في رقبة الدار وشفعة
فيها يقول هذه الدار داري وانا اطلبها فان وصلت الي
والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضا

انا اعتمد

انا اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما اشترى
على عدد الروس العقد والشفعة واجرة القسام والطريق
اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة لمرتد مات او قتل
صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته وان نصب القاضي
قيما يطلبه جاز جوامر شرى كرما وله شفيع غايب فاثمرت
الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع واخذه ان للاشجار
وقت العقد ثمر سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له
من الثمن حينئذ مزيد زاده مع زيادات الواقعات للحسامي وفي الوهبانية
وياخذ فيما يشتري لصغيره اب ووصي للبلوغ يوخر
وليس له تفريق دارين بيعتا ولو غير جار والتفرق احدث
وما اخر استعمال الحيل مستحسن وتحليفه في الشفعة لذلك انكر

كتاب القسمة مناسبته ان احد الشريكين
اذا اراد الافتراق باع فيعقب الشفعة او قسم هي لغة اسم
للاقتسام كالقدوة للاقتدا وشرعا جمع نصيب شايع في
مكان معين وسببها طلب الشركا او بعضهم الانتفاع بملكه
على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة
وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين
الانصبا ككيل وذرع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة
ولذا لا يقسم نحو حايط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل

نية

عن الشركا على حدة وتشتمل مطلقا على معني الافراز
وهو اخذ عين حقه وعلي معني المبادلة وهو اخذ
عوض حقه والافراز هو الغالب في المثلي وما في حكمه
وهو العددي المتقارب فان معني الافراز غالب فيه ايضا
ابن كمال عن الكافي والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي
وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل فياخذ الشريك حصته
بغيبة صاحبه في الاول اي المثلي لعدم التفاوت
لا الثاني اي القيمي لتفاوته في الخانية مكيل او موزون
بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ
نصيبه نفذ القسمة ان سلم حظ الاخر والا لا كصبرة
بين دهقان وزراع امر الدهقان بقسمها ان ذهب
بما افرزه للدهقان اولا فهلك الباقي هلك عليهما وان عزل نفسه
اولا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ
انتهي ملخصا وان اجبر عليها اي على قسمة غير المثلي في
متحد الجنس منه فقط سوي رقيق غير المغنم عند
طلب الخصم فيجبر لما فيها من معني الافراز على ان المبادلة
قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة
وبيع ملك المديون لوفا دينه وينصب قاسم يرزق من
بيت المال ليقسم بلا اخذ اجر منهم وهو احب وما
في

في بعض النسخ واجب غلط غلط وان نصب باجر المثل
لانها ليست بقضا حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم
يجز على القضا ذكره اخي زاده وهو على عدد الروس مطلقا
لا الانصبا خلافا لهما وقيدنا بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان
بقدر الانصبا اجماعا وكذا سائر المون كاجرة الراعي والحمل
والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقي ان لم تكن للقسمة وان
كان لها فعلى الخلاف لكنه ذكره في الهداية بلفظ قيل وتمامه
فيما علقته عليه والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها
ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك القسام
خوف تواطيهم وصحت برضا الشركا الا اذا كان فيهم صغير
او مجنون لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم لزومها
حينئذ الا باجازة القاضي او الغايب او الصبي اذا بلغ او وليه
لو ورثته ولو شركا بطلت منية المفتي وغيرها وقسم نقلي
يدعون ارثه بينهم او ملكه مطلقا او شراه ومذكر صحيحة
فلا فرق في النقلي بين شرا وملك وارث مطلق قلت ومن النقلي
البنا والاشجار حيث لم تتصل المنفعة بالقسمة والا فلا
فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا
وان ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على
موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم كما في الصور الاخر

ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما
اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما بالاجارة او اعارة
فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه ولو برهنا
على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار قلت قال شيخنا
وكذا المنقول بالاولى معهما وفيهم صغير او غايب قسم
بينهم ونصب قابض لهما اي للغايب والصغير ولا بد
من البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر وان
برهن وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين
ولو احدهما صغيرا او موصى له لو كانوا اي الشركا مشترين
اي شركا بغير الارث وغاب احدهم لا لان في المشترى لا يصلح
الحاضر خصما عن الغايب بخلاف الارث او كان في صورة
الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغايب
او كان شي منه لا يقسم للزوم القضا على الطفل او الغايب
بلا خصم حاضر عنهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم
ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير
ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب
كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول
ولو تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه بالنقض
في المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهما القسمة
اذا امكن

اذا امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها
قسم والا لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضهما
في بعض لوقوعها معاوضة لا تمييزا فتعتبر التراضي دون
جبر القاضي ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت في الادمي وقالا
يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم الابل والبقر والغنم
ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام والبير والرحى والكتب
والكت وكلها يقسمه القاضي الا برضاهم كما مر ولو اراد احدهما
البيع وابى الآخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي
الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهاياة
ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات
كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة
لو كان بالتراضي جاز والا لا خانية دار او حانوت بين
اثنين لا يمكن قسمتها لصغرها فقال احدهما لا اكري
ولا انتفع وقال الآخر اريد ذلك امر القاضي بالمهاياة
ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شيت فانتفع وان شيت
فاغلق الباب دور مشتركة او دار وضيعة او دار
وحانوت قسم كل وحده منفردا مطلقا ولو متلازقة
او في محلتين او مصرين اذا كانت كلها في مصر
واحد او لا وقالا ان الكل في مصر واحد فالراي فيه للقاضي

وان في مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم ما يقسمه
على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله على سهام القسمة
ويذرعه ويقوم البنا ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث وهلم جرا
ويكتب اساميهم ويقرع لتطييب القلوب فمن خرج
اسمه اولا السهم فله الاول ومن خرج ثانيا فله السهم
الثاني الى ان ينتهي الى الاول واعلم ان الدراهم
لا تدخل في القسمة كما مر اوينقول الا برضاهم فلو كان
ارضا وبنا قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من
الرصد بمقابلة البنا فان بقي فضل ولا يمكن التسوية
رد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه في الاختيار فقسم
ولاحدهم مسيل ما او طريق في ملك الاخر والحال انه
لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت
القسمة اجماعا واستونفت ولو اختلفوا فقال بعضهم
ابقيناه مشتركا كما كان اذا امكن افراز كل فعل كما بسطه
الزيلعي اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضه
قدر عرض باب الدار واما في الارض فبقدر ممر الثور زيلعي
بطوله اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في
نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لان قدر طول الباب
من الهوا

من الهوا مشترك والبنا على الهوا المشترك لا يجوز الا برضا
الشركا جملة وان شرطوا ان يكون الطريق في قسمة
الوارثين التفاوت جاز وان وصلية كان سهامهم في
الدار متساوية وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضي
في غير الاموال الربوية جائزة فجاز قسمة النهر بالاكرار
لانه ليس بربوي لان العيب بالسبحة على الصحيح بل بالقبان
او الميزان لانه وزني سفل له اي فوقه علو مشترك كان
وعلو مجرد مشترك والسفل لاخر وسفل مجرد مشترك والعلو
لاخر كل قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة
عند محمد وبه يفتى انكر بعض الشركا بعد القسمة استيفا
نصيبه وشهد القاسمين بالاستيفا لخصمه يقبل وان
قسما باجر في الاصح ابن ملك ولو شهد قاسم واحد لا لانه فرد
ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيا وقع في يد صاحبه
غلطا وقد كان اقر بالاستيفا او لم يقر به ذكره البرجندي
لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم او نكوله فلو قال الا بحجة
لكنت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه
وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك
حلف وان قال قبل اقراره بالاستيفا اصابني من ذلك
كذا الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا وفسخ

القسمة كالاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسموا دارا واصاب
كل طايفة وادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من
نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة لانه مدع وان
اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج وان كان قبل
الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا في
الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة
اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق بعض شايع في الكل تفسخ
اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع من نصيبه لا تفسخ
خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع بحصته ذلك في نصيب
شريكه ان شا او نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص
قلت يتجه هنا احتمال اخر وهو ان يستحق بعض من نصيب
كل واحد فان كان شايعا فسخت وان كان معينا فان تساويا
فظاهر والا فالعبرة لذلك الزايد كما مر فلذا لم يفردوها بالذكر
ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوه
اي الدين او ابرا الغرما ذمم الورثة او يبقى منها اي من التركة
ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت
التقويم في القسمة فان كان بقضا بطلت اتفاقا لان
تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي
تبطل ايضا في الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد
فوجب

فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال
كالكنز تفسخ لكان اولى وتسمع دعواه ذلك اي ما ذكر
من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفا وان اقر به لا تسمع
دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب
فتسمع دعواه وتمامه في الخانية ادعى احد المتقاسمين
للتركة دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق
الدين بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باي سبب
كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف
بالشركة وفي الخانية اقتسموا دارا وارضا ثم ادعى احدهم
في نصيب الاخر بناء او نخلا زعم انه بناه او غرسه لم تقبل
بينته وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية
في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى لانه
استحق الشجرة باغصانها اختيار بنى احدهما اي احد الشريكين
بغير اذن الاخر في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه رفع
بنايه قسم العقار فان وقع البنا في نصيب الباني فبها
ونعمت والا هدم البنا وحكم الغرس كذلك بزازية القسمة تقبل
النقض فلو اقتسموا واخذوا حصصهم ثم تراضوا على الاشتراك
بينهم صح وعادت الشركة في عقار او غيره لان قسمة التراضي
مبادلة ويصح قسمتهما وصح اقالتهما بالتراضي بزازية



المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمته على شرط هبة او
صدقة او بيع من المقسوم او غيره يثبت الملك فيه ويفيد
جواز التصرف لقابضه ويضمنه بالقيمة كالمقبوض
بالشراء الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل لا يثبته
جزم بالثاني في الاشباه وبالاول في البزازية والقنية ولو
تهايا في سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا
وهذا شهرا وذا شهرا او دارين يسكن كل دارا او في خدمة
عبد يخدم هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا
والاخر الاخر او في غلة دار او دارين كذلك صح التهايو
في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي
يهايي بينهما جبرا بطلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما
ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت
ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه صح استحسانا
بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة
مشترك لا في الدارين ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة
وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته
عليه ولو تهايا في غلة عبد او في غلة عبدين او في
في غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين او في
ثمرة شجرة او في لبن شاة لا يصح في المسائل الثمان وحيلة
الثمار

الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي
نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب
صاحبه اذ قرض المشاع جائز **فروع** الغرامات ان
كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ الانفس
فعلى عدد الروس ولا يدخل صبيان ونسا فلو غرم السلطان
قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القاء
امتعة فالغرم على عدد الروس لانها لحفظ الانفس المشترك
اذا انهدم فابى احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا جبر
وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع بما انفق لو بامر قاض والا فبقيمة
البنا وقت البنا لا يمنع التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر
الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي الواجد
الفتوى على المنع قال المصنف فقد اختلف الافتاء وينبغي
ان يعول على ظاهر الرواية انتهى **قلت** وفي
متفرقات الفتاوى وفي الوهبانية

ولو زرع الانسان ارضا بداره ... فليس لجار منعه لو يضرر
وحيطان اهل نحو واحد ... ولا حمل فيه قبل ليس يغير
وما لشريك ان يعلي حيطه ... وقيل التعلي جائز فيخير
وممنوع قسم عند منع شريكه ... من الرم قاض فيه وجه فيبصر
وينفق في المختار راض باذنه ... ويمنع نفعا منه الى قبل يحسر

وعنده مستغنيا بالاذن منه لحاكم ، وعند فقيه ان لا وجد المحرر

كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة

لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج
واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام
لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة
وقياسا على المضاربة بشروط ثمانية صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة
فتفسد بما لا يتمكن فيها من الزرع وبما لا يعيش اليها احدهما
غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع
واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية واقره المصنف وذكر
رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه
باعلام الارض وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الآخر
ولو بينا حظ رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز
استحسانا وبشرط التخلية بين الارض ولو مع البذر
والعامل وبشرط الشركة في الخارج ثم فرع على المختصر بقوله
فتبطل ان شرط احدهما قفزانا مسماة او ما يخرج من
موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج
الموظف وتنصف الباقي بعد رفعه بخلاف شرط رفع
خراج المقاسمة كثلث وربع او شرط دفع العشر
للارض

للارض او لعدم الانتفاع فلا يؤدي الى قطع الشركة
او شرط التبن لاحدهما والحب للآخر لانه يؤدي الى قطع
الشركة فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن
لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف
الحب والتبن لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان
شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى
العقد او لم يتعرض للتبن صحت وحينئذ التبن لرب
البذر وقيل بينهما [illegible] قال المصنف تبعا للدرر
وهو الحق لكنا عند صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال
والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية
عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث
يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد
والبقر والعمل للآخر او الارض له والباقي للآخر او العمل له
والباقي للآخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت في اربعة اوجه
لو كان الارض والبقر له والبذر له والباقي للآخر فهي بالتقسيم
العقلي سبعة منها لانه اذا كان من احدهما ثلاثة من
الآخر فهي اربعة واذا كان من كل منهما اثنان فالثنائيات
من الآخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فاكثر بحصة فسدت
واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء

في الصحيحة ويجبر من المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل
القايه وبعده يجبر ومتى فسدت فالخارج لرب
البذر لانه نما ملكه ويكون للاخر اجر مثل عمله او لارضه
ولا يزاد على الشرط الغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شي
في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل
الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجرة مثل
حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب
العامل في الارض فلا شي له بمكاسه حكما اي في القضا
اذ لا قيمة للمنافع وينبغي ديانة [illegible] فيه
اجر مثل عمله وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها
اذا نبت الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة
اذا عمل كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض
لتعلق حق المزارع حتى يستحصد جاز فان مضت المدة قبل
ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض
الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما
قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه
لبقا العقد استحسانا كما سيجي دفع رجل ارضه الى اخر
على ان يزرعها بنفسه ويبذر البذر بينهما نصفان
والخارج بينهما كذلك فهذا على هذا فالمزارعة
فاسدة

فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على
رب الارض اجر مثله كنصفه والعامل يجب عليه اجر نصف
الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه
من احدهما وثلثه من الاخر والربح بينهما نصفين او على
قدر بذرهما لانه فاسد ايضا لاشتراط الاعارة في المزارعة
عادية واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مدة المزارعة
عليهما بقدر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان شرطاه على العامل فسدت [illegible] على
رب الارض بخلاف ما لو شرطا رب الارض [illegible] والربع [illegible]
العامل فيه [illegible] على العامل [illegible] العقد
يوجب على العامل [illegible] الى [illegible] الزرع كما مر ولو
[illegible]
[illegible] ونصيب
على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح [illegible]
ملتقى [illegible] في المزارعة [illegible]
المزارع ثم [illegible] فلا ضمان عليه [illegible]

في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفل بحصته
ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة اسلم تكن على وجه
الشرط والا فسدت المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة
اي المساقاة فلتحفظ الدهقان في يد العامل امانة واذا
قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب
يضمن الزرع في المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحيحة
لوجوب العمل عليه فيما لا هو في يده امانة فيضمن
بالتقصير ... كالسقي ... من
... قيمته ... الزرع
قيمة ...
ما بينهما فروع اخر الاكار السقي ان تاخير
حتى هلك ضمن الا اذا ... تاخير معتاد اترك حفظ الزرع
حتى اكله الدواب ضمن وان يرد للجراد حتى اكله ان امكن
طرده ضمن ... الا امره طالبه
... بالنصف
او بالثلث ... جاز ...
... فلو فسد قبل رفعه للحاكم لا ضمان عليه
وان دفع الي ... ثم امتنع ضمن جواهر
الفتاوي شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب الارض
ان على

ان على وجه الاعانة مزارعة والا فنقض لها دفع الارض
المستاجرة من الاجر مزارعة جاز ان البذر من المستاجر
ومعاملة لم يجز استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها
جاز ... كتاب البهية
... وفضل ...
...
ولو ...
عليها ...
اذن ... كملت
العامل ... وادى
الي رب الارض ...
ويأخذ ... مزارعة ان كان ...
ولو قال البذر الارض ...

كتاب المساقاة ...

المعاملة بلغة اهل المدينة ... دفع
الشجر الكرم ... كالورد ...
... بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة
حكما ... البذر ...
الا في ... فلا ... اذا امتنع احدهما يجبر عليه

اذ لا اجر بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تترك
بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر واذا استحق النخيل
يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والزرع
بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقتها عادة
وحينئذ يقع على اول ثمر يخرج في اولها السنة وفي الرطبة
على ادراك بذرها [illegible] فيه وجهها ان لم يخرج في تلك
السنة ثم فسخت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت
وفي مدة قد تبلغ الثمرة فيها او لا تبلغ [illegible] التيقن بفوات
المقصود فلو خرج في الوقت المسمى فعلى المشروط لصحة
العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل يوم عمله الى ادراك
الثمر ولو دفع غراسا في ارض [illegible] على ان يصلحه
فما خرج كان بينهما فسدت هذه المساقاة ان لم يذكر
اعواما معلومة [illegible] ولو دفع اصول رطبة
في الارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز
وان لم يسم المدة ويقع على اول جزة ولو دفع رطبة انتهى
جذاذها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها على ان يكون
بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة ولو شرط الشركة
فيها ايضا في الرطبة فسدت لشرطها الشركة فيما لا ينمو
بعمله وتصح في الكرم والشجر والرطاب المراد منها جميع
البقول

البقول واصول الباذنجان والنخل وخصها الشافعي بالكرم
والنخل ولو دفع الى الشجر المذكور بثمرة غير مدركة يصح يزيد
بالعمل وان مدركة قد انتهت لا يصح كالمزارعة لعدم
الحاجة دفع ارضا بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون
الارض والشجر بينهما لم يصح لان اشتراط الشركة فيما هو
موجود قبل الشركة [illegible] والشجر
والغرس لرب الارض تبعا لها وللآخر قيمة غرسه
يوم الغرس واجر مثل عمله [illegible] نصف
الغراس بنصف الارض ويستأجره بالنصف الآخر [illegible]
سنين [illegible] ذهبت
الريح بنواة رجل [illegible] منها شجرة
فهي لصاحب الارض [illegible] ولو وقعت
خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد
ذهاب لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما
ومضي مدتها والثمر نيء [illegible]
المساقاة العامل يقوم ورثته عليه ان شاءوا حتى يدركه
الثمر وان كره الدافع اي رب الارض [illegible]
[illegible] كما كان
وان كره ورثة الدافع [illegible] وان ماتا فالخيار في ذلك

لورثة العامل كالعمل وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها
اي المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل عليه ما كان و تفسخ
بالعذر كالمزارعة كما في الاجارات ومنه كون العامل عاجزا
عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه
دفعا للضرر فصل [illegible] ردع ما قبل الادراك كسقي وتلقيح
وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو
شرط على العامل فسدت اتفاقا للملتقى والاصل ان ما كان من
عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده كحصاد عليهما كما
بعد القسمة فعليه فقط دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد
احدهما على النصف [illegible]
يتم وان زاد العامل جاز لانه استقاط دفع الشجر ليسقيه
مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه [illegible] العمل لنفسه وفي [illegible]
وما المساقي ان يساقي غيره واذا اذن للولي له ليس ينكر
وفي معاياتها
ولي شيئه دون [illegible] لعواني الساقي والزارع يكفره

كتاب الذبائح مناسبتها للمزارعة كونها
اتلافا في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المال الذبيحة
اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج حرم
حيوان من شانه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا
ذكاة

ذكاة وحل المتردية والنطيحة وكل ما لم يدرك ذكاته ذكاة شرعيا
اختياريا كان او اضطراريا وذكاة الضرورة جرح وطعن
وانهار دم في اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار
ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه
الحلقوم كله وسطا او اعلاه او اسفله وهو مجرى النفس
على الصحيح والمري هو مجرى الطعام والشراب والودجان
مجرى الدم وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اذ للاكثر
حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي
قطع كل حلقوم ومري والاكثر من ودج [illegible] انه يكفي من الحياة
قدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى الاوداج
اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو
بنار او بليطة اي قشر قصب او مروة هي حجر ابيض كالسكين
يذبح بها الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين
حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه
بشفرة كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره
جرها برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية
حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح
فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم
الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد

اي تسكن عند الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى
وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفته السنة وشرط
كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد
الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او
حربيا الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فلا يحل
ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية
والذبح ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي
من وثني ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا
ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد قنية بخلاف
يهودي او مجوسي تنصر لانه يقر على ما هو عليه انتقل اليه
عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل
ذكاته والمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي لانه اخف وتارك
تسمية عمدا خلافا للشافعي فان تركها ناسيا حل خلافا
لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف
كره كقوله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه بسم الله
محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدأ لكن
يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب حرم درر وقيل
هذا اذا عرف النحو والاوجه لا لا يعتبر الاعراب بل يحرم
مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان
عطف

عطف حرم نحو بسم الله واسم فلان او وفلان لانه اهل به
لغير الله قال عليه الصلاة والسلام موطنان لا اذكر فيهما
عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعاء
قبل الاضجاع والدعاء قبل التسمية او بعد الذبح لا باس
به لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص
عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه
دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية
فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في
الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه
قلت حمله عليها اذا نوى والا فيوفق بينه وبين ما مر في
الجمعة فتأمله والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره
بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال
قبله والمتداول المنقول عن النبي عليه الصلاة والسلام
بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها
التبرك في ابتداء الفعل او نوى بها امرا اخر فانه لا يصح فلا
تحل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن لم يحل
فانه لا يصير شارعا في الصلاة بزازية وفيها ويشترط التسمية
من الذابح حال الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حال وضع
الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجيء

والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو
اضجع شاتين احديهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة
بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب
لان الفعل يتعدد فتتعدد التسمية ذكره الزيلعي
في الصيد ولو سمى الذابح ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال
وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما استكثره الناظر
واذا حد الشفرة ينقطع الفور ثم الذبيحة وجب بالحلق
نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في بقر وغنم
عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه
مالك ولابد من ذبح صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار
انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار وكفى
جرح نعم كبقر وغنم توحش لتحقق العجز كصيد او ند بعيره
كان تردى في بير او لا ند وما الحق به لو قتله المصول عليه
مريدا ذكاته حل وفي النهاية بقرة تعسرت ولادتها
فادخل رجل يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل
الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت
ونقل المصنف ان من انتقد صيدا او ادرك صيده حيا
واشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت عن الذبح او لم يجد
الة الذبح فجرحه حل في رواية ذكره منظومة النسفي قوله

ان الجنين

ان الجنين مفرد بحكمه ۵ لم يتذك بذكاة امه ۵
فحذف المضاف وقالا ان تم خلقه اكل لقوله عليه السلام
ذكاة الجنين ذكاة امه وحمله الامام على التشبيه اي كذكاة
امه بدليل انه روي بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة الولد
لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه فخرج نحو
البعير وذو مخلب يصيد بمخلبه فخرج نحو الحمامة من سبع بيان
لذي ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او
طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات هي صغار دواب الارض واحدها
حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال
والبغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا
فكامه والخيل وعندهما والشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة
رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية
ولا باس بلبنها ملتقى ولا الضبع والثعلب لان لهما نابا
وعند الثلاثة يحل والسلحفاة برية وبحرية والغراب
الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق بالخبائث قاله المصنف ثم قال
والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة والغداف بوزن
غراب النسر جمعه غدفان قاموس والفيل والضب وما روي
من اكله محمول على الابتدا واليربوع وابن عرس والرخم
والبغاث هو طائر دون الرخمة يشبه الرخمة وكلها من سباع البهائم

وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك
الذي مات بافة ولو متولدا في ماء نجس ولو طافية مجروحة
وهبانية غير الطافي على وجه الماء الذي مات حتف انفه
وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيوكل
كما يوكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء او برده وبربطه
فيه او القاء شيء فموته بافة وهبانية والا الجريث سمك اسود
والمارماهي سمك في صورة الحية وافردهما بالذكر للخفا وخلاف
محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك وانواع
السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد
ودمان الكبد والطحال بكسر الطا وحل غراب الزرع الذي
ياكل الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل الحب
والجيف فالاصح حله ... وذبح ما لا يوكل
يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح خلافه
الا الادمي والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او
خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان
علم حياته حلت مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وهذا
يتاتى في منخنقة ونطيحة ومتردية والتي بقر الذئب بطنها
فذكاة هذه الاشيا تحليل وان كانت حياتها خفية وعليه
الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل كذا ... في الصيد
ذبح شاة

ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم
ان فتحت فاها لا توكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها
لا توكل وان غمضتها اكلت وان مدت رجلها لا توكل وان قبضتها
اكلت وان نام شعرها لا توكل وان قام اكلت لان الحيوان
يسترخي بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة
الموت لانها استرخا ومقابلها حركات تختص بالحي فدل
على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة وان علمت حياتها
وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي سمكة في
سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا يعني المظروفة
والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث وان لم تكن صحيحة
حل الظرف لا المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها
عذرة جوهرة وقد غير المصنف عبارة متنه الى ما سمعته
ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا
لا وهو لقطة ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظما
يحرم لانه اهل به لغير الله وعليه ذكر اسم الله تعالى
ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام
لله والفارق انه ان قدمها لياكل منها كان الذبح لله والمنفعة
للضيف او للوليمة او للذابح وان لم يقدمها لياكل منها بل
يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان

بزازية وشرح وهبانيه قلت وفي منية المنيه انه يكره
ولا يكفر لانا لا نسي الظن بالمسلم انه يتقرب الي الادمي
بهذا النحر ونحوه وفي شرح الوهبانية عن الذخيره ونظمه فقال
وفاعله جمهورهم قال كافر • وفضلي واسماعيل ليس يكفر
العضو يعني الجزء المنفصل من الحي حقيقة لا حكما لانه
مطلق فينصرف الي الكامل كما حققه في تنوير البصاير قلت
لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثنا فتامله ميتة
كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه
فطاهر وان كثر اشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير
البصاير لا من مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من الحيوان
الماكول لان ما بقي من الحياة غير معتبر اصلا بزازية قلت
لكن يكره كما مر وجزمنا في الطهارة في الوهبانيه
وقد حلال لحم البغال وامها • من الخيل قطعا والكراهة تذكر
واذ ينزكلب فوق عنز فجاءها • تناج لراس كالكلب فينظر
فان اكلت لحما فكلب جميعها • واذ اكلت تبنا فذا الراس يبتر
ويوكل باقيها وان اكلت لذا • وذا فاضربنها والصياح يخبر
واذا اشكلت فاذبح فان كرشها بدا • فعنز والا فهو كلب فيطمر
وفي معاياتها
واي شاه دون ذبح يحلها • ومنذا الذي ضحي ولا دم ينهر
كتاب

كتاب الاضحية من ذكر الخاص بعد العام
هي لغة اسم ما يذبح ايام الاضحي من تسمية الشي باسم
وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت
مخصوص وشرايطها الاسلام والاقامة واليسار الذي
يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب
علي الانثي خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل
وقدمه في التاترخانية وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم
لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس بزازية
وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول
الي الثواب بفضل الله في العقبي مع صحة النية اذ لا ثواب
بدونها فتجب الضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا
بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط
بقاوها لبقا الوجوب لانها شرط محض لا ميسرة وهي ما يجب بعد
التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الي اليسر فيشترط بقاوها
لانها شرط في معني العلة كما مر في الفطرة بدليل وجوب
تصدقه بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها علي حر مسلم
مقيم بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب علي حاج مسافر
فاما اهل مكة فتلزمهم وقيل لا تلزم المحرم سراج موسر
يسار الفطرة عن نفسه لا عن طفله علي الظاهر بخلاف

النطق شاة بالرفع بدل من ضمير يجب او فاعله او سبع
بدنة هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من
سبع لم يجز عن احد وتجزي عما دون سبعة بالاولى فجر
نصب على الظرفية يوم النحر الى اخر ايامه وهي ثلاثة افضلها
اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية
وقيل لا صححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله
ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب
الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان بانه ان
كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه في مال ولده كالعتق
او التصدق باللحم فالصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه
للمبسوط فليحفظ ثم فرع القول الاول بقوله ويأكل منه الطفل
وادخر لمقدر حاجته وما بقي يبدل بما ينتفع
الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن
كمال وكذا الجد والوصي وصح اشتراك ستة في بدنة
شريت لاضحية اي ان نوى وقت الشرا الاشتراك صح استحسانا
والا لا استحسانا وذا اي الاشتراك قبل الشرا احب ويقسم
لحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد
صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان
ذبح في مصر اي بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها
احب

احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد
بعد قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي
وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره
قبيل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعي في الرابع
والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد
التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى
والمعتبر اخر وقتها للفقر وضده والولادة والموت فلو كان
غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في
اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه تبين ان
الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية
لان من العلماء من قال لا يعيد الصلاة الا الامام وحده فكانت
للاجتهاد فيه مساغا زيلعي وفيه المجتبى انما اعاد قبل التفرق
لا بعده وفي البزازية بلدة بها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد
طلوع الفجر جاز في المختار لكن في الينابيع ولو تعذر الترك فمن
اول وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس انتهى وقيل
لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في بقية الايام
قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب
فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلوا ثم
ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزأتهم الصلاة والتضحية لانه

لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانة
لجميع المسلمين وكره تركها الذبح ليلا لاحتمال الغلط
ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية
ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق
بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل
الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف
عليه شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه
بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها او لا لتعلقها
بذمته شراها او لا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح
الجذع ذو ستة اشهر من الضان ان كان بحيث لو خلط
بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا
من الثلاثة والثني هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر
والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد بين الوحشي
والاهلي يتبع الام قال المصنف فروع الشاة
افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والكبش افضل
من النعجة اذا استويا فيهما والانثى من المعز افضل من التيس
اذا استويا قيمة والانثى من الابل افضل حاوي وفي الوهبانية
ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة والله اعلم ولدت
الاضحية ولدا قبل الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم
يتصدق

يتصدق به بلا ذبح ضلت او سرقت فاشترى اخرى ثم
وجدها فالافضل ذبحهما وان ذبح الاولى جاز وكذا الثانية
لو قيمتها كالاولى او اكثر وان قل ضمن الزائد ويتصدق
به بلا فرق بين غني وفقير وقال بعضهم ان وجبت عن
يسار فكذا الجواب وان عن اعسار ذبحهما بنا بيع وضحى
بالجماء والخصي والثولاء اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم
والرعي وان منعها لا تجوز التضحية بها والجرباء السمينة
فلو مهزولة لم يجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء
والعجفاء المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجاء التي
لا تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة البين مرضها
ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين اي التي ذهب اكثر
نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف
بتقريب العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا
فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى مجتبى ولا بالهتماء التي لا اسنان
لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكاء التي لا اذن
لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعي والجذاء
مقطوعة رؤوس ضرعها او يابستها ولا الجدعاء مقطوعة الانف
ولا المصرمة اطباؤها وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا
التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج

شرح وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة اي التي تاكل العذرة
ولا تاكل غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب
مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا
وان فقيرا اجزاه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء
لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها
عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير
ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى الغني
احداهما وعلى الفقير كلاهما شمني فان مات احد السبعة
المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح
عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن
الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك
الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم
لان الاراقة لا تتجزى هداية لما مر فروع ولو ان
ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية احدهم
بعشرة والآخر بعشرين والآخر بثلاثين وقيمة كل واحد
مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل شاته بعينها واصطلحوا
على ان يأخذ كل واحد منهم شاة يضحي بها اجزاتهم ويتصدق
صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق
صاحب العشرة بشيء وان اذن كل واحد منهم ان يذبحها
عنه

عنه اجزاته ولا شيء عليه كما لو ضحى اضحية غيره بغير
امره ينابيع ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر
وندب ان لا ينقص التصدق من الثلث وندب تركه لذي
عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا
شهدها بنفسه ويامر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة
وكره ذبح الكتابي واما المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله درر
ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة
ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك كخل
ولحم ونحوه كدراهم فاذا بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او
بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن
الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطى اجر الجزار منها
لانه كبيع واستفيدت من قوله عليه الصلاة والسلام من باع
جلد اضحيته فلا اضحية له هداية ويكره جز صوفها
قبل الذبح لينتفع به فان جزه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل
عليها شيئا ولا يوجرها فان فعل تصدق بالاجرة حاوي الفتاوى
لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول
المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف
ومنهم من اجازه للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين
زيلعي ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح عن نفسه

على ما دل عليه قوله غلطا او لم يغلطا فيكون كل واحد وكيلا
عن الآخر دلالة هداية وابن كمال وظاهر كلام صدر الشريعة
وغيره وقوعه عن صاحبه [illegible] استحسانا [illegible] ويتحالان
وان شاءا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت
وفي اوائل القاعدة الاولى من الاشباه لو شراها بنية الاضحية
فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه
اجزأته وان ضمنه لا تجزيه هذا واذا ذبحها عن نفسه اما اذا
ذبحها عنها بلا امره فلا ضمان عليه انتهى فراجعه كما لا يصح
[illegible] الغصب اذ ضمنه ولو اكلا ولم يعرفا ثم عرفا
هداية قيمتها حينئذ كما اذا باعها وكذا لو اتلفها ضمن
لصاحبها قيمتها هداية لظهور انه ملكها بالضمان من
وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب ضمانه
هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع
في غير ملكه قلت ونظيرها العارية كالوديعة والمرهونة
كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع
فروع لو ذا ضحيته عليه اللام سود ان نذر
عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجيء الاثر بهما خانية والاصح
وجوب الكل لايجاب ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية
قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي
واصطلاحي

واصطلاحي قال المصنف فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا
بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى
بشاتين فالاضحية كلاهما وقيل الزائد لحم والافضل الاكثر
قيمة فان استويا فالاكثر لحما فان استويا فاطيبهما ولو ضحى
بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة فان الفرض منها ما ينطلق
عليه الاسم فاذا اطولها يقع الكل فرضا مجتبى شري اضحية
وامر رجلا يذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها
يشتري الآمر بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا يأكل لو ايام
النحر باقية والا تصدق بقيمتها على الفقراء خانية وفيها
اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه
على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية
احدهما تكفي حرمت وهي تصلح للغز فيقال اي شاة لا تحل
بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها مرتين وقد
نظمه شيخنا الخير الرملي فقال

اي ذبح لا بد للحل فيه ۞ ان يثنى بذكر ذي التنزيه
فاجب عنه بالقريض فانا ۞ لا نراه نثرا ولا نرتضيه

فقلت في الجواب

خذ جوابا نظما كما تشتهيه ۞ من فقيه مروية عن فقيه
هي شاة في ذبحها اشترك اثنا ۞ ن فتكرار الذكر شرط كما نرويه



ولو ذبح قصاب وضع اليد مع الصاحب الذي يرتجيه
فعلى كل واحد منهما ان يذكر اسمه جل عن تشبيه
وفي الوهبانية وشرحها قال

ولو ذبحا شاة معا ثم واحد اخل بسم الله فالشاة تهجر
وان يشتري منها بلا دنا ثلاثه واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر
وحمل شرا الشاة للغير ان شرى يصح خلافا للعكس والعود يجبر
ولو قال سودا فغير صح لا اذا كان في زرناعنا يخير
بشتين ممن ينفر النسر الزموا وتصحيح ايجاب الجميع محرر
وعن بيت بالامر الزم تصدقا والا فكل منها وهذا المحرر
ومن مال طفل فالصحيح سقوطها وغرابة في حقه وهو اظهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها فيجزي من ضحى عليها ويوجر

الحظر ... مناسبتها ظاهرة
والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور
ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق
ثواب وعقاب ثم يحاسبون عليه حسابا يسيرا اختيار
اي كراهة تحريم حرام اي الحرام في العقوبة بالنار
واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا
وهو الصحيح تحريما ...
... فيثبت بما يثبت به الواجب يعني
بظني

بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب
ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي بحث حرمة الخيل القريب
من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة
بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به
عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة
النبي المختار لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك
السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى
والاكل للغذاء والشرب للعطش

ولو من حرام او ميتة او مال غير وان ضمنه ... يثاب
عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك
... ومقدار ... فيه
... مفاده جواز تقليل الاكل
بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره
قلت وفي الملتقى بالغين الفرض بقدر ما يندفع به
الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما انتهى ...
... عبر في الخانية بيكره
... اي الشبع وهو اكل طعام على ظنه انه افسد معدته
وكذا في الشرب قهستاني ... بمصدوقه ...
... او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل

الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى [illegible] الحمارة الاهلية خلافا لمالك [illegible] لبن [illegible] التي تاكل العذرة [illegible] اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره [illegible] اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر [illegible] فتح [illegible] زيلعي وصيد [illegible] الوهبانية وكره [illegible] [illegible] ذهب [illegible] لاطلاق الحديث [illegible] يكره [illegible] وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومراة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام

الطعام من اناء الذهب الى موضع اخر او صب الماء والدهن في كفه لا على راسه ابتداء ثم استعمله لا باس به مجتبى وغيره وهو ما حررة في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدان منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما التجمل بلا استعمال او اي متخذ من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا باس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما ياتي ويكره الاكل في نحاس وصفر والافضل الخزف قال عليه السلام من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار ولا يكره ماذكر من اناء رصاص [illegible] عقيق خلافا للشافعي وحل [illegible] [illegible] مفضض اي مزوق بفضة [illegible] الركوب [illegible] مفضض [illegible] مفضض لكن بشرط ان [illegible] اي يجتنب [illegible] بفم قيل وبيد وجلوس سرج ونحوه وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مراة ومصحف بهما [illegible] اي التفضيض [illegible] [illegible] [illegible] وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى لا باس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن



الثاني يكره الكل والخلاف في المفصص اما المطلي فلا باس به
بالاجماع بلا فرق بين لحام وركاب وغيرهما لان الطلا مستهلك
لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره [illegible] ولو
مجوسيا [illegible] اشتريته
[illegible] ولا يرده بقول الواحد واصله ان خبر الكافر
مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات وعليه محمد
قول الكنز وقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين
في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل
قول [illegible] ولو انثى [illegible] سواكان بالتجارة
او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب على رايه
صدقهم فلو شري صغير نحو صابون واشنان لا باس بيعه
ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه
وتمامه فيه [illegible] قول [illegible]
لكثرة وقوعها كما لو [illegible]
[illegible] ان غلب على الراي صدقه كما مر [illegible] اخر
المحظر [illegible] التي بين العبد
والرب [illegible] ولا يتوضا [illegible]
[illegible] متحرجا عما يعتقد حرمته [illegible] اوامة
[illegible] خبره [illegible] بنجاسة الما [illegible]

على رايه صدقه
ويتوضا ويتيمم فيما اذا غلب على رايه [illegible] فهو
وفي الجوهرة وتيممه بعد الوضو احوط قلت واما الكافر اذا
غلب صدقه على كذبه فاراقته احب قهستاني وخلاصة
وخانية قلت لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر
الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر
عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة
وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة
فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس والسوا لا الا للعطش وفي
الثياب يتحرى مطلقا [illegible]
[illegible] لو المنكر في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي ان يقعد
بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين [illegible] يقعد [illegible]
[illegible] مقتدي [illegible]
[illegible] لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل
ان يصير مقتدى به [illegible] باللعب [illegible]
سواكان ممن يقتدى به اولا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد
الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراجية ودلت المسألة ان
الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر



قال ابن مسعود صوت اللهو والغنا ينبت النفاق في
القلب كما ينبت الما البقل النبات قلت وفي البزازية
استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله
عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى
غير ما خلقت لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب
ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام
ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب
لو فيها ذكر الفسق يكره انتهى او لتغليظ الذنب كما
في الاختيار او للاستحلال كما في النهاية فائدة
ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس به
كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات لتذكر ثلاث نفخات الصور
لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع
وبعد العشا الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة
البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى [illegible]
[illegible] بينه وبين بدنه [illegible]
[illegible] الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال
في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى او [illegible]
[illegible] فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل في الحرب [illegible]

[illegible] كاعلام الثوب [illegible]
وقيل منثورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق
ولو في عمامة كما بسط في القنية وفيها عمامة طرزها
قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله تعالى عنه
وذلك قيس شبرنا يرخص فيه [illegible] نسيج بذ [illegible]
[illegible] اذ كان [illegible] التعدد اربع اصابع والا لا يحل للرجل
زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر يجمع
وقيل لا وفيه عن ابي حنيفة عمامة عليها علم من فضة
قدر ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكره
الجبة المكفوفة بحرير قلت وبهذا افتت البحرية وفيه
المرخص العلم في عرض الثوب قلت ومفاده ان القليل في طوله
يكره انتهى قاله المصنف وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة
لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج عن السير
الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المصنف
وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة
عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن
انه الراية وما يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه
ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا باس بكله ديباج وهو
ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية [illegible] الكلة بالكسر



البنجانة والناموسية لانه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية
وفي كلة الديباج فالنوم حائز [illegible] وفي قنية والملتقى ذا ابسط
[illegible] اي من الديباج وهو الصحيح وقيل
لا باس بها [illegible] لكو الملبوس وان كانت [illegible]
[illegible] قنية واختلف في عصب الجراحة [illegible]
اي بالحرير كذا في المجتبى وفيه انه له ان يزين بيته بالديباج
ويتجمل باواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن
للفقيه لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا باس
بشد خمار اسود على عينيه من ابريسم لعذر قلت ومنه
الرمد وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا باس بعروة
القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي التتارخانية عن
السير الكبير لا باس بازرار الديباج والذهب وفيها عن
مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب
قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في العناق والكفاف
قد يكون من الذهب انتهى [illegible] توسده وافتراشه والنوم
عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في
المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور واما جعله
دثارا او ازارا فانه يكره بالاجماع سراج واما الجلوس على
الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع [illegible]

[illegible]

عن ح

[illegible] كتان وقطن وخز لان الثوب انما
يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون
السدا قلت وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر
كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار قلت ولا يخفى ان
المرجح اعتبار اللحمة كما يعلم من المرصية بل في المجتبى ان اكثر
المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم
البحر انتهى قلت وهذا كان في زمانهم واما الان فمن الحرير
وحينئذ فيحرم برجندي وتتارخانية فليحفظ
وحل [illegible] في حرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو
فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة [illegible] واما خالصه
[illegible] عنده خلافا لهما ملتقى قلت و[illegible] لو خلطت
اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفي حاوي
الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا وخلطه منه خز وخلط منه
قز وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خط منه قز
وخط منه غيره بحيث يرى وهو قز فاما اذا كان كل واحد
مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع
انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر
على الظاهر فافهم [illegible]
[illegible] مفاده انه لا يكره [illegible]

وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لابي المكارم
لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة
تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية
وهي المحمل عند الاطلاق قاله المصنف قلت وللشرنبلالي فيه
رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب و[illegible]
[illegible] لذهب وفضة مطلقا [illegible] ومنطقة
[illegible] اي الفضة اذ المريد به التزين وفي
المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل
يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع ورق ولا
يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجيء
حكم لبس اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء
بها فيحرم بغيرها [illegible] وصحح السرخسي جواز اليشب
والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص
وزجاج وغيرها الا مر فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت
كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز
وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية
[illegible] من الفضة [illegible] فيجوز من حجر وعقيق
وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله
لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار
الروافض

والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه
والمتنمصة التي يفعل بها ذلك [illegible]
[illegible] وقيل لا باس بحبوب جوز ماوه
لكن في القنية ان من جوزه فمن قلة التجربة والديانة [illegible]
[illegible] من امته [illegible] اي باذن
او مولى امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان
باب [illegible] الاستبراء وغيره [illegible] استمتاع
[illegible] بنوع من انواع الملك كشراء وارث وسبي ودفع بجناية
وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج
شراء الزوجة كما سيجيء ولو بكرا او مشتراة من امراة او صبي
ولو عبده ككاتبه ومأذونه لو مستغرقا بالدين والا لا استبرا
ومن محرم [illegible] غير رحمها كيلا تعتق عليه او من مال صبي
ولو طفله حرم عليه وطؤها و كذا دواعيه في الاصح
لاحتمال وقوعها في غير ملكه فتطهرها حبلى حتى يستبرئ
بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات اشهر وهي صغيرة
وايسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبرا
بالايام ولو ارتفع حيضها بانها رتة ممتدة الطهر وهي
ممن تحيض استبراها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه
يفتي والمستحاضة [illegible] من اول الشهر عشرة ايام برجندي



وغيره فليحفظ [illegible]

بعد الملك [illegible]

اي بعد ملكها قبل قبضها [illegible]

اي من حيضة ونحوها بعد البيع قبل [illegible]

[illegible] لا يعتد ايضا [illegible]

[illegible] الفاسد قبل [illegible]

لانتقال الملك [illegible]

[illegible] التمام ملكه الان [illegible] بحيضة [illegible]

[illegible] اشترى امة مجوسية او مسلمة

[illegible] بعد الشرا قبل الاستبرا فحاضت ثم اسلمت

[illegible] او تجزت المدبرة لوجودها بعد الملك ولا

[illegible] عند عود الابقة اي في دار الاسلام خالية

[illegible] المغصوبة اي اذا لم يبعها الغاصب خالية [illegible]

مرهونة لعدم استحداث ولو اقالة البيع قبل القبض

لا استبرا على البايع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله

بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرته او ام

ولده وقبضت ان لم يطاها المشتري وكذا لو طلقها الزوج

قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبرا وان قبله فالمختار

وجوبه زيلعي قلت وفي الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها

ثم مضت

ثم مضت عدتها لم يستبرها لعدم حل وطيها للبايع وقت

وجود السبب [illegible]

[illegible]

[illegible]

فتعل له الحالي لانه النكاح [illegible] لا يجب ثم لو اشترى زوجته لا يجب

ايضا ونقل في الدرر عن الظهيرية ان المشترط وطيه قبل الشرا

وذكر وجهه [illegible] فالحيلة ان ينكحها البايع

اي يزوجها ممن يثق به كما سيجي قبل الشرا او ان ينكحها [illegible]

قبل قبضها فلو بعده فلم يسقط [illegible] تحته حرة

او يزوجها [illegible] يكون امرها بيده او بيده يطلقها

متى شا ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبض [illegible]

[illegible] الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط الاستبرا

وقيل المسيلة التي اخذ ابو يوسف عليها ماية الف درهم ان زبيدة

حلفت الرشيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها

فقال يشتري نصفها ويوهب له نصفها فلا يسقط او [illegible]

المشتري بعد الشرا والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب

الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقله المصنف

عن شيخه بحثا كما سيذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب

التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر قلت



ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد
المذكور فقد بر [illegible]
لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم
يحدث ملكه حقيقة فلم يوجد سبب الاستبراء وهذه
اسهل الحيل تاترخانية له امتان لا يجتمعان نكاحا
[illegible] ام لا [illegible] فلو قبل او وطي احداهما يحل له وطوها
وتقبيلها دون الاخرى بشرط الشهوة في القبلة
لا تشترط بل في المس والنظر ابن كمال حرمت عليه [illegible]
يحرم عليه [illegible] والقبلة حتى يحرم [illegible]
[illegible] عليه ولو نفير فعله كاستيلا كفار عليها ابن كمال
[illegible] ولو بيعها باي سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد
الا بالدخول [illegible] ولو بيعها او كتابة لانها تحرم فرجها
بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت والمستحب ان لا يمسها
حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطه في شرح الملتقى
[illegible] تحريم اقهستاني تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيا
منه وكذا تقبيل المراة المراة عند لقا او وداع قنية وهذا
لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل خانية وفي
الاختيار عن بعضهم لا باس به اذا قصد البر وامن الشهوة
كتقبيل وجه فقيه ونحوه وكذا المعانقة في ازار واحد
وقال

وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار
واحد [illegible] بلا كراهة
بالاجماع [illegible] في الهداية وعليه المتون وفي الحقايق
لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع والمصافحة
اي كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متوارثة لقوله
عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت
ذنوبه واطلاق المصنف تبعا للدرر والكنز والوقاية
والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا
ولو بعد العصر وقولهم انها بدعة مباحة حسنة كما افاده
النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عنه
شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس لشي توفيقا
فتامله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه
فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل
وان كان في واحد في جانب من الفراش قال عليه الصلاة
والسلام لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي
المراة الى المراة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي او الصبية
عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين اخيه واخته
وامه وابيه في المضجع لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم في
المضاجع وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا كذا في المجتبى



وفيه العلام اذا بلغ حد الشهوة والكافرة كالمسلمة عند
ابي حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة ويحتم الختان
وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل
والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شرا الجارية والظاهر
في الكبير انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد
الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المصنف
عن الجامع لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين [illegible]
وقياسه تجنبي [illegible] تقبيل [illegible] العالم يجوز كما في
البزازية [illegible] اي في تقبيل [illegible] اي لغير
عالم وعادل هو المختار مجتبي وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه
واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره [illegible]
يدفع اليه قدمه [illegible] به وقيل
يرخص فيه كما يكره تقبيل المراة فم اخرى او خدها عند اللقا
او الوداع كما في القنية مقدما للقبل قال وما يفعله الجهال
من [illegible] اذ [illegible] فهو مكروه فلا رخصة
فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقا فمكروه بالاجماع
كذا ما يفعلونه من [illegible] يدي العلما والعظما
فحرام والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن
وهل يكفر ان على وجه العبادة والتعظيم كفر وان على وجه
العبادة التحية

[illegible]

المتقلد وصار اثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع
لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام ولو
للقاري بين يدي العالم ويحيى نظما وافادة قيل
التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة
الرحمة لوالديه على الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة
وقبلة الشهوة لامراته وامته على الفم وقبلة التحية للمومنين
على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت
وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق
بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر رضي الله
عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد
ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه يقبل
المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر
الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه
لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج
لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وجا لا تقطعوا
الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه فهو [illegible]
[illegible] بيع [illegible] رجيع الادمي خالصا لا يكره بل يصح بيع
[illegible] اي الزبل خلافا للشافعي وصح بيعها مخلوطة [illegible]
[illegible] في الصحيح وما صح الانتفاع بمخلوطه



اي المذمرة بل نوبها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا
لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى ان
الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم وجاز اخذ دين [illegible]
[illegible] لصحة بيعه بخلاف دين على مسلم لبطلانه
الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو
مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي
وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه
قلت ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام
فالميراث حلال ثم رمز وقال لا ناخذ بهذه الرواية وهو حرام
مطلقا على الورثة فتنبه وجاز تحلية المصحف لما فيه من
تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه اي اظهار
اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا
لا باس بكتابة اسامي السور وعد الاي وعلامات الوقف
ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا باس بكواغذ
اخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب نحو
وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني
تنزيها ولا يجوز لف شيء في كاغذ فقه ونحوه وفي كتب الطب
يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا
وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلت النهي

تكويني

بالاجماع وكره [illegible] لقوله عليه السلام كل لهو المؤمن حرام
الا ثلاثة ملاعبته اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته
بقوسه وكره جعل [illegible] طوق له راية [illegible] عبد يعلم
باباقه وفي زماننا لا باس به لغلبة الاباق خصوصا السودان
وهو المختار كما في شرح المجمع للعيني [illegible] القنية فانه
حلال كما مر وكره [illegible]
ولو تعليم العين وعن ابي يوسف لا باس به وبه اخذ ابو
الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما
يخالف القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي
التاترخانية معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به والدعاء المأذون فيه
المأثور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها قال وكذا لا يصلي احد على احد الا على النبي صلى
الله عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك وانبيائك واوليائك
او بحق البيت لانه لا حق للمخلوق على الخالق تعالى ولو قال لآخر
بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان الاولى
فعله درر وفي المختار قال ابن المبارك سائل بوجه الله او بحق
الله يعجبني ان لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقر الله وفيها قرا القرآن
ولا يعمل بموجبه يثاب بقراءته لكن يصلي ويعصي فروع



هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه فيما [illegible]
البزازية يكره [illegible] كتين وعنب ولوز
كتين وفستق [illegible] لحديث الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون فان لم يعد لم يكره وتلقي الجلب ويجب
ان [illegible] شرعية [illegible]
[illegible] بالخلف امر القاضي [illegible] بما يراه رادعا له
القاضي يبيع طعامه وفاقا على الصحيح وفي
السراج لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام
من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله
وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف
الهلاك تناوله بلا اذنه وقوله الا في نحو [illegible]
واقره [illegible] بلا خلاف
وجلوبة من بلد اخر خلافا للثاني وعند محمد اذا كان
يجلب منه عادة كره وهو المختار ولا يسعر حاكم لقوله
عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط
الرازق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا
[illegible] وقال مالك على الوالي التسعير
عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف البائع ضرب
الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له بعني
بما تحب

بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا
رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم بشهرة سعره عادة
بخلاف اللحم قلت وافاد ان التسعير في القوتين لا غير وبه
صرح العتابي وغيره لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين
وظلموا على العامة فيسعر عليه الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف
ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني فان ابا يوسف يعتبر حقيقة
الضرر كما تقرر فتدبر [illegible] حمامات ولو في برجها
[illegible] ينظر وجب والاحتياط ان يتصدق
بها ثم يشتريها او توهب له مجتبى [illegible]
[illegible] مطلقا على شوارع المسلمين [illegible]
برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع [illegible]
[illegible] اي الحمامات المحتسب وصرح في الوهبانية بوجوب
التعزير وبذبح الحمامات ولم يقيده بامر ولعله اعتمد عادتهم
واما الاستيناس فمباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال من اخذها
فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع
المال جامع الفتاوى وفي المختارات سيب دابته وقال هي
لمن اخذها فاخذها من اخذها [illegible] الحج وجاز ركوب
الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب اذا ظلم
الدابة [illegible] اشد من الذمي وظلم الذمي اشد من المسلم [illegible]

... والبغل والحمار كذا في الملتقى
والمجمع واقره المصنف هنا خلافا لما ذكر في مسايل شتى فتنبه
... على ... لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا
وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام اي بالجعل اما بدونه فيباح
في كل الملاعب كما ياتي ... الجعل وطاب لانه يصير مستحقا
ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط
شي لعدم العقد والقبض الشرعي ومفاده لزومه بالعقد
كما يقول الشافعية فتبصر ان شرط المال في المسابقة
... واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير
قمارا ... اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفو لفرسيهما
بينهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما
وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه
... الحكم في ... واذا اشترط المنعمه الصواب صح
وان شرطاه لكل على صاحبه ... وفي المجتبى والمصارعة
ليست ببدعة الا للتلهي فتكره برجندي واما السباق
بلا جعل فيجوز في كل شي كما ياتي وعند الشافعية المسابقة
بالاقدام والطير والسفن والسباحة والصولجان
والبندقة ورمي الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف
على رجل ومعرفة ما بيده من زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا
يحل

يحل كل لهو خطر لحاذق يغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية
ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث حدثوا من بني اسرائيل
يفيد حل سماع الاعاجيب والغرايب من كل ما لا يتيقن كذبه
لكن بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد
ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة ادميين
او حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب قلم اظفاره الا للمجاهد في
دار الحرب فيستحب توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة وكونه
بعد الصلاة افضل الا اذا افضى اليه تاخيره فاحشا فتكره لان من
كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره
يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة
ثلاثة ايام ... وعنه عليه السلام من قلم اظافيره مخالفا لم
يرمد عينه ابدا يعني كقوله كقول علي رضي الله عنه
قلموا اظافركم بسنة وادب يمينها خوابس يسارها اوخسب
وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح الغزنوية
روي انه صلى الله عليه وسلم بدا بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم
بخنصر اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمنى وذكر له الغزالي
في الاحياء وجها ولم يثبت في اصابع الرجل نقل والاولى تقليمها
تخليلها قلت وفي مواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب
كيفما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شي ولا في تعيين

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يجزي من النظم
في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل [illegible]
[illegible]
والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه
وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل
سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة
فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت
زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق ولذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر
التشبه بالرجال انتهى قلت واما حلق راسه ففي
الوهبانية قال وقد قيل حلق الراس في كل جمعة يحب وبعض
بالجواز يعبر رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس
[illegible] افضل لانه متعدي [illegible]
مذاكرة العلم ساعة خير من احيا ليلة وله الخروج لطلب العلم
الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الملتقط [illegible]
[illegible] الناس بيده ولسانه [illegible]
[illegible] بذلك [illegible]
[illegible] وقالوا ان اماه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة
والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر [illegible] لا اثم عليه

[illegible] ولو [illegible] يكون غيبة
[illegible] الغيبة ان [illegible] وجه [illegible] يريد [illegible] ولو
اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم
وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح
ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه ولشكوى ظلامة للحاكم
شرح وهبانية وفي [illegible] الغيبة باللسان [illegible] تكون
ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز
العين والاشارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل
في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عايشة رضي الله
عنها دخلت علينا امراة فلما ولت اومات بيدي اي قصيرة
فقال عليه السلام اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي
متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بلا قبح لانه اعظم في التصوير
والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض
من رايناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور
تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز
وتمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال
كونه غايبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة قال قال
عليه السلام اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول



قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته
واذا لم تبلغه يكفيه الندم والاشهر بيان كلها اغتابه به
[illegible] وكانت بسلام وتحية [illegible]
ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان وكمواكلة
ويزورهم غبا ليزداد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر
ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من
وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد
في العمر وتمامه في الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة
اليه والا كره هو الصحيح كما يكره للمسلم مصافحة الذمي كذا
نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ يسلم فقولتها هكذا ولكن
بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الا سلم فانهم وفي
شرح البخاري للعيني في حديث اي الاسلام خير قال
تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا
التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لحديث لا تبدؤوا
اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في الطريق
فاضطروه الى اضيقه رواه البخاري وكذا يخص منه الفاسق
بدليل اخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى
يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام
لمصلحة التاليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي
او نصراني

او نصراني او مجوسي على مسلم فلا باس بالرد ولكن [illegible]
[illegible] كما في الخانية [illegible]
لان تبجيل الكافر كفر ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في
الاشباه وفيها لو قال لذمي اطال الله بقاءك ان نوى بقلبه
لعله يسلم او يؤدي الجزية ذليلا لا باس به وتجب رد [illegible]
[illegible] لانه ليس للتحية ولا ممن يسلم وقت الخطبة
خانية وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام
ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو في فضاء يسلم اولا ثم يتكلم
ولو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان
او اشار لمعين سقط وشرط في الرد وجواب العطاس اسماعه
فلو اصم يريه تحريك شفتيه انتهى قلت وفي المنتقى ويسقط
عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة
بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط [illegible]
رد العجوز وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر
التاجية ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة
وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت
العاطس على الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام
ولو قال لاخر اقرأ فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام
على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة



[illegible] عنه ولا [illegible] فيه تعظيم له
[illegible] والاشتراط بيان كلام الغاية به
كذا
ومعاونته ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ومهاداته
وزيارته وهو المراد واجب بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر
ويرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من
وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد
في العمر وتمامه في الدرر التسليم او وجاهة
قيد الاكرم هو المصنف كما يأتيه للمسلم مصافحة الذمي كذا
نسخ الدرر واكثر المتون بلفظ يسلم فاولته هكذا ولكن
بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي
شرح البخاري للعيني في حديث اي الاسلام خير قال
تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا
العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لحديث لا تبدؤوا
اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في الطريق
فاضطروه الى اضيقه رواه البخاري وكذا يخص منه الفاسق
بدليل اخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى
يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام
لمصلحة التأليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي
او نصراني

نصراني او مجوسي على مسلم فلا بأس بالرد ولكن
كما في الخانية
لان تبجيل الكافر كفر ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في
الاشباه وفيها ولو قال لذمي اطال الله بقاءك ان نوى بقلبه
انه يسلم او يؤدي الجزية ذليلا فلا بأس به
لانه ليس للتحية ولا يمكن يسلم وقت الخطبة
خانية وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام
ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو في فضاء يسلم اولا ثم يتكلم
ولو قال السلام عليكم يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان
او اشار لمعين سقط وشرط في الرد وجواب العطاس اسماعه
فلو اصم يريه تحريك شفتيه انتهى قلت وفي المبتغى ويسقط
عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة
بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط عن الباقين برد
العجوز وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر
التاجية ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجمع
وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت
العاطس على الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام
ولو قال لاخر اقرأ فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام
على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة

قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته
وان لم تبلغه يكفيه الندم والاشهر بيان كلما اغتابه به
[illegible] الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية
ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان وكما لو كنت
وتزورهم غبا ليزيد ادوا حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر
ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من
وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد
في العمر وتمامه في الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة
اليه والا كره هو الصحيح كما يكره للمسلم مصافحة الذمي كذا
نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ يسلم فلولتها هكذا ولكن
بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الا سلم فافهم وفي
شرح البخاري للعيني في حديث اي الاسلام خير قال
تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا
التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لحديث لا تبدءوا
اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في الطريق
فاضطروه الى اضيقه رواه البخاري وكذا يخص منه الفاسق
بدليل اخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى
يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام
لمصلحة التاليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي
او نصراني

او نصراني او مجوسي على مسلم فلا باس بالرد ولكن [illegible]
[illegible] كما في الخانية ولو [illegible] على الذمي [illegible]
لان تبجيل الكافر كفر ولو قال المجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في
الاشباه وفيها لو قال لذمي اطال الله بقاءك ان نوى بقلبه
لعله يسلم او يودي الجزية ذليلا لا باس به [illegible]
[illegible] لانه ليس للتحية ولا يسلم وقت الخطبة
خانية وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام
ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو في فضاء يسلم اولا ثم يتكلم
ولو قال السلام عليكم يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان
واشار لمعين سقط وشرط في الرد وجواب العطاس اسماعه
فلو اصم يريه تحريك شفتيه انتهى قلت وفي المنتقى ويسقط
عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة
بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط [illegible]
برد العجوز وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر
التاجية ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة
وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت
العاطس على الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام
ولو قال لاخر اقرا فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام
على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة



كاكل او شرب والمصلي وقارئ ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى
وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته في نيف وعشرين
موضعا وانه لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم
ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فرع يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب
الناس في المختار كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن لان عليا
تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله بقوله ويؤتون
الزكاة وهم راكعون احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد
الرحمن وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من الاسماء المشتركة
ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله لكن التسمية بغير ذلك
في زماننا اولى لان العوام يصغرونها عند النداء كذا في
السراجية وفيها ومن كان اسمه محمد لا بأس بأن يكنى ابا القاسم
لان قوله عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ
لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم
[illegible]
انتهى بلفظه وفيها يكره ان [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] وزاد ابو الليث في البستان
وعند قراءة القرآن وزاد في الملتقط تبعا للمجتبى وعند التذكير
فما بالك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا [illegible]

[illegible]
وعلى [illegible] جوز وفي الحديث احب العرب لثلاث
لاني عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة عربي وفيها [illegible]
[illegible] وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة
كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا بأس به ذكره المصنف اخر
باب الوصية للاقارب وقدمناه في الجنائز يكره تمني الموت
لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في معصية اي فيكره لخوف
الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة
لا بأس بلبس [illegible] اللؤلؤ ولذا [illegible] كذا في شرح الوهبانية
معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت
وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في
الجوهرة بحرمة اللؤلؤ قلت وحمل المصنف ما في المنية على قوله
وما في الجوهرة على قولهما قال وقد رجحوا قولهما في الكافي وقولهما
اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المصنف وعليه فالمعتمد
في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلي النساء
[illegible] للولي الباس [illegible] ولا بأس بثقب
اذن البنت والطفل استحسانا ملتقط قلت وهل يجوز الخزام
في الانف لم اره [illegible]
[illegible] سراجية ثم قال



لاباس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولاباس بسرج ولجام
ولثفر من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
[illegible]
[illegible] المقبول قوله ان اكبر رايه صدقه كما مر وان اكبر
رايه كذبه لا يقبل قوله ويشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك
الشي لغيره فلا باس بشرايه منه [illegible]
[illegible] حكمه [illegible]
[illegible]
ان وقع في قلبه صدقها وتمامه في الخانية قلت وحاصله
انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه
صدقها لاباس بتزوجها وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها
فروع كتب اقول الشافعي يكتب جواب ابي حنيفة
وان كان المفتي يدين يكتب ولا يصدق قضا ليتمضي القاضي
يخشى الترجيع بالقران والاذان بالصوت الطيب
طيب ان لم يزد فيه الحروف وان زاد كره له وللمستمع قوله
احسنت ان لسكوته يحسن وان لتلك القراة يخشى عليه
الكفر والمناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة حرام
لقهر مسلم واظهار علمه ونيل دنيا او مال او قبول المذكر
على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبيا والمرسلين
ولرياسة

ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى
قراة القران بقراة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروه
كما في الحاوي القدسي يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته
ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عليه السلام لم يفعله ويكره
بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوي والكل من فتح المصنف الكتب
التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملايكته ورسله
ويحرق الباقي ولاباس بان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن
وهو احسن كما في الانبياء القمقم المكروه ان يجد لهم بما
ليس له اصل معروف او يعظم بما لا يتسقط به ويتنقص بما ليس
في اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة المرققة والشواهد
لنوايده فذلك حسن الاصل منارة كم احا بحلبته في اعطاء
النايبة لكن في زماننا الكثير ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه
فحسن وان اعطى فليعط من عجز ليس لذي الحق اذا اخذ من غير
جنس حقه وجوزه الشافعي وهو الاوسع معلم طلب من
الصبيان اثمان الحصر فجمعها واشترى ببعضها واخذ بعضها
لنفسه لانه تمليكه له من الاولاد لاباس بوطي المنكوحة بهانية
الوهم وبعكسه وجود ما لا قيمة له لاباس بالانتفاع به
ولو له قيمة وهو غني تصدق به لاباس بالجماع في بيت فيه
مصحف للبلوى لا تركب مسلمة على سرج للحديث هذا لو للتلهي



ولو لحاجة غزو وحج او بمقصد ديني او دنيوي لا بد لهما
منه فلا باس به تغني بالقران ولم يخرج بالحانه عن قدر
هو الصحيح في العربية مستحسن ذكر الله من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس اولى من قراءة القران وتستحب القراءة عند
الطلوع والغروب لا باس للامام عقيب الصلاة بقراءة اية
الكرسي وخواتيم البقرة والاخفاء افضل قراءة الفاتحة بعد
الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة
للعادة والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لا باس بالرشوة اذا
خاف على دينه والنبي عليه السلام كان يعطي الشعراء ولمن
يخاف لسانه وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على
امثاله جمع اهل المحلة للامام فحسن ومن السحت ما يوخذ
على كل مباح كملح وكلا وما ومعادن وما ياخذه غاز لغزو
وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي قال تعالى ومن الناس من
يشتري لهو الحديث واصحاب جميع المعازف وقواد وكاهن
ومقامر وواشمة ونوعه كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه
جاز له الرد في كل شتيمة لا توجب الحد وتركه افضل كره
قول الصائم المتطوع اذا سيل اصائم حتى انظر فانه نفاق
او حمق من له اطفال ومال قليل لا يوصي بنفل من صلاة صلى
او تصدق يرايي به الناس لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب
بها

بها قيل هذا في الفرايض وعممه الزاهدي للنوافل لتولهم
الريا لا يدخل الفرايض غزل الرجل على هيئة غزل المراة يكره
يكره للمراة سور الرجل وسورها له له ضرب زوجته على ترك
الصلاة في الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز
الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه
وحمله لاهله انما ذونا به جاز والا لا الكذب مباح لاحيا
حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب
حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبى
وفي الوهبانية قال

وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم ... واهل الترضي والقتال ليظفر
ويكره في الحمام تعبير خادم ... ومن شاء تنويرا لقنا لوا ينور
ويفسق معتاد المرور بجامع ... ومن علم الاطفال فيه ويوزر
ومن قام اجلالا لشخص فجايز ... وفي غير اهل العلم بعض يقدر
ويجوز نقل الميت البعض مطلقا ... وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
ويكره ان تسقى لاسقاط حملها ... وجاز لعذر حيث لا يتصور
وان استقطت ففي السقط غرة ... لوالده من عاقل الام تحضر
وفي يوم عاشورا يكره تكحل ... ولا باس بالمعتاد خلطا ويوجر
وبعضهم المختار في الكحل جايز ... لفعل رسول الله فهو المعتبر
وضرب عبيد الغير جاز بامره ... وما جاز في الاحرار والابن يامر

ولو لحاجة غزو وحج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها
منه فلا باس به تغني بالقران ولم يخرج بالحانه عن قدر
هو الصحيح في العربية مستحسن ذكر الله من طلوع الصبح
الى طلوع الشمس اولى من قراة القران وتستحب القراة عند
الطلوع والغروب لا باس للامام عقيب الصلاة بقراة اية
الكرسي وخواتيم البقرة والاخفا افضل قراة الفاتحة بعد
الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة
للعادة والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لا باس بالرشوة اذا
خاف على دينه والنبي عليه السلام كان يعطي الشعرا ولمن
يخاف لسانه وكفى بسهم المولفة من الصدقات دليلا على
امثاله جمع اهل المحلة للامام فحسن ومن السحت ما يوخذ
على كل مباح كلح وكلا وثما ومعادن وما ياخذه الغزو
وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي قال تعالى ومن الناس من
يشتري لهو الحديث واصحاب جميع المعازف وقواد وكاهن
ومقامر وواسطة وفروعه كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه
جاز له الرد في كل شتيمة لا توجب الحد وتركه افضل كره
قول الصايم المتطوع اذا سيل اصايم حتى انظر فانه نفاق
او حمق من له اطفال ومال قليل لا يوصي بنقل من صلاة صلى
او تصدق يرايي به الناس لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب
بها

بها قيل هذا في الفرايض وعممه الزاهدي للنوافل لقولهم
الريا لا يدخل الفرايض غزل الرجل على هيئة غزل المراة يكره
يكره للمراة سور الرجل وسورها له له ضرب زوجته على ترك
الصلاة في الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز
الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه
وحمله لاهله انما اذونا به جاز والا لا الكذب مباح لاحيا
حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب
حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون الكذابون المجتنبي
وفي الوهبانية قال

وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم ... واهل الترضي والقتال ليظفر
ويكره في الحمام تغميز خادم ... ومن شاء تعويرا فقال لا يعزر
ويفسق معتاد المرور بجامع ... ومن علم الاطفال فيه ويوزر
ومن قام اجلالا لشخص فجايز ... وفي غير اهل العلم بعض يقدر
ويجوز نقل الميت البعض مطلقا ... وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
ويكره ان تسقى لاسقاط حملها ... وجاز لعذر حيث لا يتصور
وان استطعمت فيها الشعر او لولد من عاقل الام تعصر
وفي يوم عاشورا يكره تكحلهم ... ولا باس بالمعتاد خلطا ويوجر
وبعضهم المختار في الكحل جايز ... لفعل رسول الله فهو المقرر
وضرب عبيد الغير جاز بامره ... وما جاز في الاحرار والاب يامر



والثواب من ذكر القران استماعه وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصل
ودرسه باقي الذكر اولى من الصلاة نفلا ودرس العلم اولى والنظر
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه لاعلام ختم الدرس حين يقرر

[illegible] لعل مناسبته اذ فيه

ما يكره وما لا يكره الحياة نوعان حاسة ونامية والمراد هنا
النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به واحياؤه ببناء
او غرس او كرب او سقي اذا احيى مسلم [illegible]
[illegible] فلو مملوكة لم تكن
مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام
ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع
[illegible] لقرية اذا صاح من باقصى العامر
وهو جهوري الصوت لا يسمع به صوته ملكها
عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد
عدم ارتفاق اهل القرية به وبه قالت الثلاثة قلت
وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكاة الكبرى ذكره
القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضي
خان ان الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف
يذكر كله فليحفظ ان اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها
بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو
مستامنا

مستامنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني [illegible]
[illegible] مباشرة لا وجه لاحد [illegible] في الاصح [illegible]
[illegible] الاحياء جوانبها الاربعة [illegible]
[illegible] للمعاقب [illegible] الارض
[illegible] حجر اي منع غيرها منها بوضع علامة من حجر او غيره
اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق
[illegible] لانه انما يملكها بالاحياء والتحجير لا يجوز
التحجير ولو [illegible]
[illegible] فهو احق ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم
يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا واعلم انه ليس للامام ان يقطع
ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان
جوهرها الذي اودعه الله في جواهر الارض بارزا كمعادن
الملح والكحل والقار والنفط والآبار التي لم تملك بالاستنباط
والسقي وفي المستنبط بالسقي كالملك الحوز في الظرف فيملكه
فالمحرز والمستنبط وتمامه في شرح المصابيح في حديث
المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار التي يستضيء
منها الناس [illegible] يعني التي لم تملك بالاستنباط والسقي
فلو اقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل



المقطع وغيره سوا فلو منعهم المقطع كان يمنعه متعديا
وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن
المنع ورفع عن مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة
او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في
رسالته احكام اجارة الجندي وحريم بير الناضح وهي التي
يترح الما منها بالبعير [illegible] وهي التي ينزح الما منها
باليد والعطن مناخ الابل حول البير [illegible]
وقالا ان للناضح فستون وفي الشرنبلالية عن
شرح المجمع لو عمق البير فوق اربعين يزاد عليه انتهى لكن
نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه
للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بير وعين بما ذكر ارضيهم
لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الما الى
الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ
[illegible] باذن الامام فلو في غير موات او فيه
بلا اذن امام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المصنف وعبارة
القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق
الحريم ولو حفر في ملكه فله من الحريم ما شا والى ان الما لو غلب
على ارض تركها الملاك او ماتوا او انقرضوا لم يجز احياؤها فلو
تركها الما بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياؤها
وعزاه

وعزاه للمضمرات [illegible] به ذراع [illegible]
كما في الحديث والذراع هو المكسر وهو ست قبضات وكانت ذراع
الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة [illegible]
[illegible] حفر وغيره فيه لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او
تضمينه وتمامه في الدرر [illegible] وحفر الثاني بير [illegible]
[illegible] بير الاول بلا [illegible] فذهب ما البير [illegible]
[illegible] فلا شي عليه لانه غير متعد وللماء تحت الارض
لا يملك فلا مخاصمة [illegible]
[illegible] فانه لا شي عليه [illegible]
زيلعي وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان يرد حقه ببنيانه
[illegible] لا ببنا الجدار هو الصحيح والعالي الثاني [illegible]
بجوانب [illegible] الاول لسبق ملك الاول فيه
[illegible] هي مجرى الما تحت الارض حريم [illegible]
لالقا الطين ونحوه وعن محمد كالبير ولو ظهر الما فكالعين
وفي الاختيار [illegible] الامام الا باذنه والا فلا كما
لا يكون [illegible] وحريم شجر [illegible]
[illegible] جانب فليس لغيره ان يغرس فيه [illegible]
[illegible] دجلة والفرات [illegible] ذلك حريما
لعامر وان كان حريما جاز [illegible]



والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا له
مسناة النهر لمشيه ولقي طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر
من كل جانب وهو الاوفق وقدره ابو يوسف بنصف
بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني وفيه
معزيا للاختيار والحوض على هذا الخلاف وفيه معزيا للكفاية
ولو كان النهر صغيرا يحتاج الى كريه في كل حين فله حريم
بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك
لمسناة فارغة يلزقها ارض لغير صاحب النهر فالمسناة
له عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح
انه له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين
ونحوه انتهى قلت ومر نقل الاتفاق لهذا التلميذ نقلا
عن الاختيار وشرح المجمع فصل الشرب لغة
نصيب الماء وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة
والدواب والشفة شرب بني ادم والبهائم بالشفاه ولكل
حقهما في كل ما لم يحرز باناء وحب ولكل ان يسقي ارضه
من بحر ونهر عظيم كدجلة والفرات ونحوها لان الملك باحراز
ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه
منها او لنصب الرحى اذا لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح
انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهواء ولا يسقي
دوابه

دوابه ان خيف تخريب النهر بكثرتها ولا يسقي ارضه وشجره
وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته
وبيره الا باذنه لان الحق له فيتوقف على اذنه وله سقي
شجر وخضر زرع في داره حملا اليه بجراره واوانيه
في الاصح وقيل لا الا باذنه والمحرز في كوز وحب بمهملة
مضمومة الخابية لا ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه
باحرازه ولو كانت البير او الحوض او النهر في ملك رجل
فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان
يجد ما بقربه فان لم يجد يقال له اي لصاحب النهر ونحوه
اما ان تخرج الماء اليه او تتركه لياخذ الماء بنفسه الا يكسر
ضفته اي جانب النهر ونحوه لان له حق الشفة
لحديث احمد المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار
وحكم الكلا كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع
اليه واما ان تتركه لياخذ قدر ما يريد زيلعي ولو منعه الماء
وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله
بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه واذا كان محرزا في الاواني
قاتله بغير السلاح كطعام عند المخمصة درر اذا كان فيه
فضل عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل
في البير ونحوها الاولى ان يقاتله بغير السلاح لانه ارتكب معصية

فكان كالتعمير كأنه ... اي حصرمي ... تنوب من
بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شيء يجبر
الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكري النهر
المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل
في العامة لا يجبر وهل يرجعون اذا امر القاضي ثم مؤنة
كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوز ارض
رجل منهم برئ من مؤنة الكري وقالا عليهم كريه من اوله
الى اخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفعة
ولا كري على اهل الشفعة وتصح دعوى الشرب بغير ارض
استحسانا واذا كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد
رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويترك
على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها اي في
الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له
مجراه في هذا النهر يسوقه ليسقي ارضه وعلى هذا المصب
في نهر او على سطح والميزاب والممشى كل ذلك في دار غيره
فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب ونهر بين قوم
اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم لانه
المقصود بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون
في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود
الاستطراق

الاستطراق وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه
نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه ولا يضر
بنهر ولا بماء مقابلة او دالية كناعورة او جسرا او قنطرة
او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد كانت القسمة
بالكوى بكسر الكاف جمع كوة وبفتحها الثقب لان القديم يترك
على قدمه لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس
لها منه اي من النهر المشترك شرب بلا رضاهم ... ولهم نقضه
بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس ... بحكم النهر
بلا رضاهم ولانه يشرب ارضه بدون ... كطريق مشتركة
اذا اراد احدهم ان يفتح بابا الى دار اخرى ساكنها غير
ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف
ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة
لا تزداد ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به اما الايصاء
ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق
به لانه ليس بمال متقوم ... الفتوى كما
سبق ولا يوصى بذلك اي ببيعه ... ولا يصلح المسمى
بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه
العقود ... بالشرط ... لان الشرب لا يملك
... ولم يبع الشرب بلا ارض ...

يكن لها ارض قيل يجمع الما في كل نوبة في حوض فيباع الما الي
ان ينقضي حينئذ وقيل ينظر الامام لارض لا شرب لها
فيضمه اليها فيبيعهما برضا ربها فينظر لقيمة الارض
بلا شرب ولقيمتها معه فيعرف تفاوت ما بينهما لدين
الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملا ارضه ما
فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد وهذا
اذا سقاها سقيا معتادا يتحمله ارضها عادة والا فيضمن
وعليه الفتوى تحفة وهذا اذا سقى في نوبته
مقدار حقه واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على
حقه يضمن على ما قال اسماعيل الزاهدي قهستاني
ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب غيره بغير
اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانيه
ولكن في الخلاصة لما افاد انه غير متقوم ولو تصدق
بنزله فحسن لبقا المال الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب
فلا الا ايقاد لانعدامه وصار مستهلكا قهستاني
فان تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه الامام بالضرب
والحبس ان راى الامام ذلك خانية وتمامه في شرح
الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل
اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل ونوقض بانه تعامل
اهل

اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي بصحته لانه ذكر في جواهر
الفتاوي قال وفي زماننا الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت
وفي الهداية وكثير من الكتب الصحيح انه لا يضمن بالاتلاف
فلو سقى ارض نفسه بما غيره لا يضمن وبه جزم في النهاية
هنا فافهم قلت وقدمنا ما عليه الفتوى فتنبه وفي الوهبانية
وساق لطلب الشرب ليس بضامن • وضمنه بعض وما مر اظهر
وما جوزوا اخذ التراب الذي يلي • جوانب نهر وهو ان لا يقرر
ولو حفروا نهرا فالتراب لهم • فلو في حريم ليس للنقل يومر

كتاب الاشربة

جمع شراب والشراب لغة
كل ما يشرب واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها اربعة
انواع الاول الخمر وهي النيء من ما العنب اذا
غلى واشتد وقذف اي رمى بالزبد اي الرغوة ولم يشترط
قذفه به الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو
الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب ويأتي ما يفيده وتطلق
الخمر على غيرها مجازا ذكره بعض الشراح في احكامها المشهورة قال
وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وفي
قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية نحو عشر دلائل على حرمتها مبسوطة
في المجتبى وغيره وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر
مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح



وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب او لطين او نظر
للتلهي او في دواء او دهن او طعام او غير ذلك الا لتخليل
او لخوف عطش بقدر الضرورة فلا يكره ويجب
ولا يجوز بيعها للمسلم لان الله تعالى حرم شربها حرم
بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب
غيرها ان سكر ولا يؤثر فيه الطبخ الا انه لا يحد فيه
ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنيء كذا الزيلعي واستظهره
المصنف وهو نص ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان
انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما
لم يعضده نقل من غيره انتهى فليحفظ كذا في الشرنبلالية
ولا يجوز بها التداوي على المعتمد قاله المصنف قلت
ولو بالحقنة او اقطار في احليل لحرمتها بالدهن ويجوز تخليلها
ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي والثاني الطلا
بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه
ويصير مسكرا وصوب المصنف ان هذا يسمى الباذق واما
الطلا فاذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى
عليه صاحب المحيط وغيره ويسمى بالمثلث لا في الحكم لان
حل هذا المثلث المسمى بالطلا كما في المحيط ثابت بشرب

كبار

كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية قال وسمي
بالطلا لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلا البعير
وهو القطران الذي يطلى به البعير للجرب ونجاسته
اي الطلا على التفسير الاول كذا قال المصنف كالخمر يعني
والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب
اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو
النيء من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد و الكل
اي الثلاثة المذكورة حرام اذا غلى واشتد والا لم يحرم
اتفاقا والتقييد بالقذف انما قاله الامام كما سكتت عليه المتون
انه المختار كما في ملتقط السرخسي ثم قال القهستاني وترك
التقييد هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبين
حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة
وهو مختار السرخسي والمختار في الهداية انها غليظة
وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها
بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر
والزبيب ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا
اذا شرب منه بلا لهو ولا طرب فلو شرب للهو فقليله
وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه يسكر
فحرام والثاني الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى

طبخ وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة يحل طبخ او لا والرابع المثلث
العنبي وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على
طاعة الله ولو للهو لا يحل اجماعا حقائق وصح بيع غير
الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت
وقد سيل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب
لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قاله المصنف
ويضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل عنده لانه يملك
عينه ولو غصبها من ذمي المسلم حيث تقوم فيهم
صلحا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بتركهم وما
يدينون زيلعي وحرم محمد ايضا الاشربة المتخذة من العسل
والتين ونحوهما قال المصنف مطلقا قليلها وكثيرها وبه
يفتي ذكره الزيلعي وغيره واختاره شارح الوهبانية وذكر
انه مروي عن الكل ونظمه فقال
وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر
ومن كلهم مروي وافتى محمد بتحريم ما قد حل وهو المحرر
قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله
حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه
يحد

يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة
والكل حرام عند محمد وبه يفتي والخلاف انما هو عند قصد
التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى وتمامه
فيما علقته عليه زاد القهستاني ان لبن الاتان اذا اشتد لم
يحل عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد
والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اي الفرسة اذا اشتد لم
يحل وصحح في الهداية انه يحل وفي الخزانة انه يكره تحريما عند
عامة المشايخ على قوله وحل الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في
الدبا جمع دباة وهي القرع والحنتم جرة خضراء والمزفت
المطلي بالزفت اي القير والنقير الخشبة المنقورة وما
ورد من النهي منسوخ وكره شرب دردي الخمر اي عكره
والامتشاط بالدردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره
كما مر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يجب اجماعا
ويحرم اكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والافيون
لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون
حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه
بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب
لكن دون حرمة الحشيشة قاله المصنف ونقل عن الجامع وغيره
ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال

نجم الدين الزاهد انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا
النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة ابيه البدر
المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي انه حرام
صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة فانها
مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن الذي حدث وكان
حدوثه بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الالف يدعي
شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث
احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين
ومع نهيه مثله بما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر
الصغائر انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة
او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره
والنبات المجهول تسميته انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات
الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه
شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى
فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية
في الحظر ونظمه فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه ... وتطليق محشش لزجر وقرروا
لبائعه التاديب والفسق اثبتوا ... وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب

كتاب الصيد لعل مناسبته ان كلا منهما
مما يورث السرور وهو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية
وسنحررها في اثناء المسائل الا للمحرم في غير الحرم او للتلهي
كما هو ظاهر او حرفة على ما في الاشباه قال المصنف انما اوردته
تبعا له والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع
من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة سواء على المذهب
الصحيح كما في البزازية وغيرها [illegible] الصيد ملك
ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك ما تعلق
بها وان وجد المتعلق صغيرا وخاتما او دينارا مضروبا بضرب
الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك
ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء
حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب الشبكة لصيد
لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك فلو استولى في مفازة على
حطب غيره لم يملكه للعصمة بلا تعريف وتمام التفريع في
المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب تقدمها في الذبائح
من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه
ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهد من الاصل بقوله فلا يجوز
الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان
لغيرهما الاسد لعلو همته والدبة لخساسته والحق بهم

بالدبغ الحياة لنجاستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا
يجوز بالكلب على القول بنجاسة عينه الا ان يقال ان النص
ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب نجس
العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي حنيفة
كما علم ما في التجريد وغيره فتامل ويشترط علمهما اي ذي ناب
ومخلب وذا بترك الاكل اما المشترط من الصيد فلا نهر قهستاني
ويأتي بثلاث في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في
البازي ونحوه ويشترط جرحهما اي في موضع منه على الظاهر
وبه يفتى وعن الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي
ويشترط ارسال مسلم او كتابي ويشترط التسمية عند
الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع
اي قادر على الامتناع بقوائمه او بجناحيه متوحش فالذي
وقع في الشبكة او سقط في البئر او استانس لا يتحقق فيه
الحكم المذكور ولذا قال يوكل لان الكلام في صيد الاكل وان
حل صيد غيره كما سيجيء او اعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما
ياتي فتامل ويشترط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل
صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او لم يرسل او لم يسم
عليه ويشترط ان لا تطول وقفته بعد ارساله لتكون
الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى
كالفهد

ما تضهد اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة
وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المصنف
فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس بترك اكله وان اكل
الكلب ونحوه لا يوكل مطلقا عندنا كما لو شرب اي كما لا يوكل
الصيد الذي ياكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات
لانه علامة الجهل ولذا لا يوكل ما صاد بعده حتى يتعلم
ثانيا بترك الاكل ثلاثا وما صاده قبله لو بقي في ملكه فان
ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيها الحرمة اتفاقا لفوات المحل
وفيه اشكال ذكره القهستاني تصرف من صاحبه فيه
[illegible] ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يوكل لتركه ما صار به معلما
فكونه كالكلب اذا اكل ولو لحذر الصياد الصيد من الكلب
وقطع منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب
منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب دمه لانه من غاية
علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه
فقتله ولم ياكل منه يوكل لا لو [illegible] حالة الاصطياد ولو اتبع ما نهشه
واتبع [illegible] فقتله [illegible] اخذ صاحبه الكلب
[illegible] حل لانه حينئذ لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك
المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذبحه
وجوبا وشرط لحله بالرمي التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح

ليتحقق معنى الذكاة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب
الصيد منه [illegible] فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه
ثم اصابه ميتا لا لاحتمال موته بسبب آخر كذا في الخانية
لكن ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره
وان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم
ويجب والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح
بان يعيش يوما وروي اكثره وجمع ما اعتمدنا ههنا هو ما لا يتوهم
بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر ههنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم
و المعتبر في المتردية واخواتها كالنطيحة والموقوذة وما
اكل السبع والمريضة مطلق الحياة وان قلت كما اشرنا اليه
في عليه [illegible] وتقدم في الذبائح فان تركها اي الذكاة عمدا
مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول
الشافعي قال المصنف وفي متني ومتن الوقاية اشارة الى حله
والظاهر ان العجز عن التذكية في ما هنا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي
كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه وهو سهم
لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه ولو لراسه حدة فاصاب
بحده حل او بندقة ثقيلة ذات حدة لقتلها بالثقل لا بالحد
ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالجرح ولو لم يجرحه
لا يؤكل

لا يؤكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا [illegible] وتمامه فيما
علقناه عليه او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتمال قتله بالماء
فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل
ملتقى او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم
في المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على
الارض ابتداء اذ الاحتراز غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه
فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون
الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث او لم
يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر ارسال حكما واخذ
غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو
ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل
اذ في الذبح المذكور لما ذكرنا كالصيد رمى فقطع عضوا منه
فانه يؤكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عليه السلام
ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبنه فان احتمل التئامه
اكل العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر
مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين
طولا لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح
فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو اكثر مع راسه للامكان
المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم لانهم

ليس من اهل الذكاة بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة
الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله
فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز
الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد للاول وحرم
لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن
الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصته
جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه
لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره لكله مشروع
لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع
ما واولى ذبح الكلب اذا اخذه مرارة الموت وبه يطهر
لحمه غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل
يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية
عن المواهب هنا ومر في الطهارة اخذ الحلبي بلا سبب آخر
والاولى عدم فعله خانية يكره تعليم البازي بالطير الحي
لتعذيبه سمع حس انسان او غيره من الاهليات كفرس وشاة
فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل الصيد واذا سمع حس اسد
او خنزير فرمى اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد حل لان
الاخراج ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يحل جوهرة
لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا
فاصاب

فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود الجرح
والا لا والعبرة بحال الرمي فحل الصيد بردته اذا كان
مسلما لا باسلامه ووجب الجزاء بحله اذا رمى محرما لا باحرامه
ويجيء قبيل كتاب المكاتب فروع لو ارسل بلا ارسال اخذ
صيدا فقتله وهو جرى او سطه للتعليم فلو لا يؤكل لوقوع
الشك في الارسال ولا باس ببيع المسوك اذا كان مهيلا فهو مال
المبرغ فلا يجوز تقليده الابانه لصاحبه زيلعي قلت وقد
وقع في معضلات مسائل التنوير وهي انه هل يجوز حملته منه وحده
ببستان نصرا بحل له اكلها الموت فتقضى ما ذكرناه انه يحل
لوقوع الشك في ان الذابح هل سمى ام لا والاصل تسمية الله تعالى
عليها ام لا لكن في الملتقطة من الملتقطة قوم اصابوا بعيرا
مذبوحا في طريق البادية لا يركن ان يهللوا من البلاد وقع في
القلب انه صاحبه فعل ذلك للاباحة للناس لا باس بالاخذ
والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد ابيح
اكلها بالشرط المذكور ومعلوم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة
ليس بشرط قاله المصنف قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى
والملتقط بان الذابح في الاول غير المالك قطعا وفي الثاني
يحتمل ورايت بخط ثقة نزل شاة فذبحها بتسمية فوجد
صاحبها لا تؤكل الاصح لا لكونه بتسمية على الاحرام القطعي



بلا تمليك ولا اذن شرعي انتهى فليحرر وفي الوهبانية قال
وما مات لا تطعمه كلبا فانه خبيث حرام نفعه متعذر
وتمليك معصوب لواجده اجز واطلاقه لبعض الايمة ينكر
واذ يلقه مع غيره جاز اخذه كقشر لرمان رماه المقشر
وفي معاياتها
واي حلال لا يحل اصطياده صيود وما صيدت ولا هي تنفر

كتاب الرهن

مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء مالي بحق اي يجعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا كان كان قيمة المرهون اقل من الدين كالدين كاف الاستقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤها من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجيء حقيقة وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا وحكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجيء وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم وحينئذ فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا ولا متصلا بان
اتصل

اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم افاد ان القبض شرط اللزوم كما في الهبة وصحح في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين الرهن والمرتهن قبض حكما في الظاهر كالبيع فانها اي التخلية فيه قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الشافعي هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما حرر في الاشباه لان القبض المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون على الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك وهو مساو قيمته للدين صار مستوفيا دينه حكما او زائدا كان الفضل امانة فيضمن بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان الهلاك بامر الظاهر او الباطنة وخصها مالك بالباطنة وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء المطل وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبريه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر

وغيرهما لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى
ولا لبس ولا اجارة او اعارة سواء كان من مرتهن او راهن
الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان
شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن
للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن الشاة المرهونة
فأكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن
الانتفاع بذلك وكذا في اخر الرهن ماتت الشاة في يد
المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي
شربه فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن يأخذه المرتهن
لو فعل الانتفاع قبل اذنه صار متعديا ولم يبطل
الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه
لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل
لانه لم يأتمنه شرح مجمع واذا احضر سلم له كل دينه
اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية وان طلب
دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم
يكن للرهن مؤنة واذا كان له حمل ومؤنة سلم دينه وان
لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل
من مكان الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة انه
لو لم يقدر على احضاره لا مع قيامه لم يؤمر به انتهى
فليحفظ

فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله
اذا ادعى الراهن هلاكه كهلاك المبيع فالظاهر في احضاره وهنا
الحكم مشكل جدا كما علمه من المصنف نقلا
ولو نقيصة ... في محل العقد والحمل يسير
كذا البحر ... كذا في النهاية يذكر
ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن وضع
عند العدل بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه
المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه لانه بذلك
وحينئذ فاذا قبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام
البدل مقام المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن
من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم
حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابرأ بعضه
تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين او
يبرئه اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه
بنفسه وعياله كما في الوديعة وضمن ان حفظه بغيرهم
كما مر قبيل وضمن بايداعه واعارته واجارته واستخدامه
وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن كل
قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل فصه لبطن كفه
او لا لانه يلبس كذلك عادة واليمنى والخنصر الرهني

لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي هنا انه شعار الروافض
وانه يجب التحرز عنه فتنبه قلت ولكن جرت العادة في
زماننا بلبسه كذلك فينبغي لزوم الضمان مطلقا على
مسئلة السيف الاتية تأمل ولا يضمن لو جعله في اصابع اخرى
الا اذا كان المرتهن امرأة فيضمن لان النساء يلبس كذلك
فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال العيني الزيلعي ومثله
تقلد سيفي الرهن لا الثلاثة لان الشجعان يتقلدون
في العادة بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اي
خاتم الرهن فوق اخر رجع الى العادة فان كان ممن يتجمل
بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن ثم ان
تقضي بها اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين بالتضمين
قصاصا بمجرده اي بمجرد التضمين بالقيمة لتقاصهما اذا كان الدين
حالا وطالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل وان
كان الدين مؤجلا يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده
فاذا حل الاجل اخذه بدينه ولو قضى بالقيمة من خلاف
جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه لانه بدل
الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه ومأوى
الغنم على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن
والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه
المصلحة

درس
٤٣

لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه
ملكه وكلما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم انه
لا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن قهستاني عن الذخيرة
واما مؤنة رده كجعل الآبق ورد جزء منه كمداواة جرح الى
يده اي الى يد المرتهن فتنقسم على المضمون والامانة
فالمضمون على المرتهن والامانة مضمونة على الراهن
لو قيمته اكثر من الدين والدواء على المرتهن وكذا معالجة امراض
وقروح وفداء جناية وكلما وجب على احدهما فاداه الاخر
كان متبرعا الا ان يأمره القاضي به ويجعله دينا على الاخر
فيرجع عليه ...
دينا عليه لا يرجع ... وهو للفاعلا يرجع لو
صاحبه حاضرا مطلقا ... في مسئلة الجحود
زيلعي ادعى الراهن ... وقال المرتهن بل هو
الذي ... فالقول للمرتهن لانه القابض بخلافه
ما لو ادعى المرتهن ... فالقول
للراهن لانه المنكر ... الرهن ويسقط الدين لاثباته
الزيادة ولو قبل ... للمرتهن لانكاره ...
في ضمانه وان ... للراهن لاثباته الضمان ...
يجوز له ... بالرهن اذا كان الطريق امنا ... الوديعة



وان كان له حمل ومؤنة وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل
الذي الرهن في يده كما في الهادية معزيا للصغرى على خلاف ما في
فتاوى القاضيخان ولعلهما في الصغرى قولين للامام وما في
الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية قال السيد في الحديث
عمي الرهن فهو بما فيه قال والمعنى اذا اشتبهت قيمته بعد
هلكه بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين
كذا ذكره المصنف اول الباب

باب ما يجوز ارتهانه

وما لا يجوز لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر
مطلقا مقارنا او طاريا من شريكه او غيره يقسم او لا ثم
الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي وفي
الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في ثلاثة المشاع والمشغول
والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر
فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن المشاع
ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع
قال المصنف وفيه نظر ولعله مبني على المصنف في الشيوع
الطاري قلت بل مولانا عليه لانه بالخيار لا يخلو اما يبقى في
ملكه او يعود في ملكه وعليها يكون بعض المتاع ابتداء كما
بسطه في تنوير البصائر فتنبه قلت والحيلة الصحيحة
ما في حيل منية المفتي اراد رهن نصف دار مشاعا

يبيع

يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان
المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار
فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المصنف في زواهر
الجواهر وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يمنع كما في الولوالجية
ولو جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والاخر بضاعة عندك
فان هلكا جميعا يهلك نصف كل منهما بالدين لانه ليس باولى
من الاخر فشاع الرهن فيهما لكن هذا الشيوع ضرورة فلا يمنع ولا رهن
ثمرة على نخل دونه ولا زرع ارض او نخل ارض دونها بدونها
وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل
ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع
قبض المرهون وحده وعن الامام جواز رهن الارض
بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها من الارض بما فيها جاز ملتقى
لانه اتصال مجاورة وفي القنية رهن دارا او حيطانا
مشتركة بينه وبين الجيران صح في الرهن ولا يمنع اتصال
[illegible] بالحيطان المشتركة لانه يتبطل الرهن [illegible] والمدبر
والمكاتب وام الولد [illegible] كما لا يصح رهنه ذكر
ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة
ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع الرهن يبطل [illegible]
الكفالة كما مر وبعين مضمونة بغيرها اي بغير مثل او

فيمة مثل المبيع في يد البايع فانه مضمون بالثمن فلذا اهلكه
ذهب بالثمن ولا بالمقابلة بالنفس [illegible] بالمتعلق مطلقا
في نفس [illegible] بخلاف الجنايات [illegible] استيفاء
الدين من الرهن [illegible] بالمستحق [illegible] النايحة والمغنية
وبالعبد الجاني او المديون [illegible] الرهن فيه [illegible]
العمون [illegible] الطالب
[illegible] التيمي [illegible]
[illegible] ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او
ذمي لمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من
مسلم او ذمي ولا يضمن له المسلم [illegible]
ذميا وفي عكسه الضمان [illegible] وصح
الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد
اعلم ان الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات
وعين غير مضمونة بنفسها [illegible] فيد
البايع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه [illegible]
في الدرر وصح بدين موعود بان رهن ليقرضه كذا
كالف [illegible] فاذا
هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما
وعد

وعد من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا اذا كان الدين
مساويا بالقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون
بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين فان لم يسم [illegible] مضمونا
في الاصح كما في المقبوض على سوم الرهن [illegible] على ان
يعطيه [illegible] خلاف بين الامامين
مذكور في [illegible] وقد
تقدم ان المقبوض على سوم [illegible] مضمون
في الاصح وصح برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان
هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا
حكما لحقه في الثلاثة وان افترقا وهلكا بطلا اي السلم
والصرف [illegible] فان هلك الرهن تم العقد
وصار عوضا للمسلم فيه [illegible] السلم
والمسلم فيه رهن فهو رهن برأس المال استحسانا
لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور
هلك بما اي بالمسلم فيه [illegible] مثل المسلم فيه
لبقاء الرهن حكما [illegible] كان
عليه [illegible] فهذا الولي [illegible] مضمونا
والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان
ذلك اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه

امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لانه للاب ان
ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيرة وغيرها
بالتسوية بينهما قوله اي للعهود هين ما له عند ولده الصغير
بدين له اي للصغير عليها اي علي الاب والوصي جميعه لاجله اي
لاجل الصغير بخلاف الوصي [illegible] وكذا
علسه [illegible] ونفسه
جعل [illegible] بخلاف الوصي
لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه
في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا
او الخل خمرا او الذكية ميتة وصح ببدل صلح عن انكار
ان اقر بعد ذلك اذ لا دين عليه والاصل لما انه يجب الدين
ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين والمكيل
والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته
وموظام واذ بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا
لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة
بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزائد في ذمة
الراهن وان الرهن ازيد فالزائد امانة درر وصدر شريعة
باع عبدا علي ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي
كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري علي الوفا لما مر انه

غير

غير لازم وللبائع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع
المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول
المقصود وان قال المشتري لبائعه وقد اعطاه شيئا غير مبيعه
امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد
الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلاثة ولو كان ذلك
الشيء الذي قال له المشتري امسكه هو المبيع الذي اشتراه بعينه
لو بعد قبضه لانه حينئذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو
قبله لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بحر ولو كان المبيع
مما يفسد بمكثه كلحم وخبز فابطا المشتري وخاف البائع تلفه
جاز بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة
رهن رجل عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله
رهن من كل منهما ولو غير شريكين فان تهايا فكل واحد
منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر هذا لو مما لا يتجزي وان
مما يتجزي فعلي كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا
لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته
لتجزي الاستيفا فان قضي دين احدهما فكله رهن للاخر
لما ان كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلان
واحدا بدين عليهما صح بكل الدين وتمسكه الي استيفا كل
الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما

بعد حصة لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البايع فان
سمي لكل واحد منهما شيا من الدين له ان يقبض احدهما
اذا ادى ما سمي له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل
الثمن في الرهن لا البيع هو الصحيح ويبطل بينة من شي
اي من رجلين على رجل انه اي ان كل واحد رهنه هذا الشي
كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كون كله رهنا لذلك
في آن واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا
وحينئذ فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم يورخا
فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا
كان الرهن في يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة
سبقه ولو مات راهنه اي راهن العبد مثلا والحال ان
المرتهن معه اي في ايديهما او لا اي وليس العبد معهما
فان الحكم واحد زيلعي فبرهن كل كذلك كما وصفنا كان في
يد كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا
لا نقلابه بالموت استيفاء والشافعي يقبل اخذ عمامة
المديون لتكون رهنا عنده لتكن رهنا واذا هلكت تهلك
هلاك المرهون وقال وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب بتركه
رهنا عمادية ومفاده انه اذا رضي بتركها كان رهنا والا لا
وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المصنف وفي
المجتبى

المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل
اذا ايسر فله اخذه مكانه حقه تعينا عن دينه واقره المصنف
دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما
لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما سراجيه
فـــرع غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال
انتفاع مرتهن باذن راهن امر بدفعه للدلال فدفعه فهلك
لم يضمن حمامي وضع مصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه
قصعة ثم للشهر فلصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن
لا الزيادة والمودع لا يضمن شيا قنية الاجل في الرهن فيسلط
سلطه ببيع الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه
غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي
ليبيعه بدينه ينبغي ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث
فباع القاضي داره جاز كلاهما في متفرقات بيوع النهر وفي الذخيرة
ليس للمرتهن بيع ثمر الرهن وان خاف تلفها لانه ولاية
للحبس لا البيع ويمكن رفعه للقاضي حتى لو كان في موضع
لا يمكنه الرفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له
ان يبيعه باب الرهن يوضع على يد عدل
سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن
على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا ياخذه احدهما منه

دفعه اي احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فهلك
ضمن للتعدي واخذا منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره
وليس للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقتضيا
وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات واذا اهلكه
هلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل
العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو
الوكيل اهلا لذلك اي للبيع عند التوكيل والا يكن اهلا
لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وحينئذ فلو وكل
ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم ينفذ خلافا
لهما فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا
بموت المرتهن ولا بموت الراهن ولا بموت المرتهن لتأكدها
بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها
هذا والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع
ولو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر
الرواية وان صححها قاضي خان وغيره على ما نقله القهستاني
وغيره مفتقيا بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك
بيع الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس الدين
فان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة المفردة
والخامس

والخامس اذا اذن عبدا وقتله عبد خطا فدفع بالجناية
فان له بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه
بغيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته
يبيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة
بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه
خلاف جواب الاصل ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يصح
الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك راهن
ولا مرتهن بيعه بغير رضى الاخر فان حل الاجل وغاب
الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة
اذا غاب موكله وابا جاز له يجبر عليهما بان يحبسه اياما
ليبيع فلو لج بعد ذلك باع القاضي دفعا للضرر وان باعه
العدل فالثمن رهن كالثمن فيهلك كهلكه فاذا وفى ثمنه
بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع
هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب
وحينئذ صح البيع والقبض لتملكه بضمانه او ضمن
المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن
الراهن وصح اقتضاء او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه
وهو اي الثمن له اي للعدل لانه بدل ملكه ورجع المرتهن
على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الراهن

تها في يد مشتريه اخذه استحق من مشتريه ورجع هو
اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو
اي العدل على الراهن به اي بثمنه واذا رجع عليه صح
القبض وسلم الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه
ثم يرجع هو اي المرتهن على الراهن بدينه زاده هنا
في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع
العدل على الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه او لا فان هلك
رهن عند المرتهن فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته
هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة رجع على
الراهن بقيمته التي ضمنها المرتهن وبدينه لانتقاض قبضه
فرع في الولوالجية فقأت عين دابة المرتهن
سقط ربع الدين وسيجيء باب التصرف في
الرهن والجناية عليه وجنايته اي الرهن على غيره توقف
بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان
وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة الاجازة
وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه
في الاصح واذا بقي موقوفا فالمشتري بالخيار
ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي
ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال

ولو

ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل
آخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضا
على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز
لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه الراهن ثم آجره او رهنه
او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او
الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه للثمن
على ما تقرر وفي محل كما مر دون غيره من هذه العقود
اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه
فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن الرهن
من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه
وتدبيره واستيلاده اي صح لتعلق الراهن رهنه فان
كان غنيا وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن
دينه من الراهن وان مؤجلا اخذ قيمته لتكون رهنا بدله الى
زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل
وان كان الراهن معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من
قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير
والاستيلاد سعى في كل حال الدين بلا رجوع لان كسب
المدبر وام الولد ملك المولى وان اتلف الراهن الرهن فحكمه
حكمه اذا اعتقه غنيا كما مر والرهن اذا اتلفه اجنبي



اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي المتلف قيمته يوم
هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما ضمانه
على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض
السابق زيلعي وباعارته اي المرتهن الرهن من راهنه
يخرج من ضمانه تسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن في
يد الراهن هلك مجانا حتى لو كان اعطاه به كفيلا
لم يلزم الكفيل شي لخروجه من الرهن ولو كان الراهن اخذه
بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تاترخانية فان
عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى
يده فلو مات الراهن قبل ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتهن
احق به من سائر الغرما لبقاء حكم الرهن ولو اعاره او
اودعه احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط ضمانه ولكل
واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة
والبيع والهبة والرهن من المرتهن او من اجنبي اذا
باشرها احدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود
الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف
بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقي لو مات الراهن قبل
رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة الغرما وان اذن الراهن
للمرتهن في استعماله او اعارته للعمل فهلك الرهن قبل ان

يشرع

يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد
الرهن ولو هلك في حالة العمل والاستعمال هلك امانة
لثبوت يد العارية حينئذ ولو اختلفا في وقته اي وقت
هلاكه فقال المرتهن هلك في حالة العمل وقال الراهن في غيرها
فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا
على زوال يد الرهن فلا يصدق الراهن في عوده الا بحجة
بزازية وفيها اذن للمرتهن ان يلبس الثوب المرهون يوما فجاء
به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال
الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر
الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده
فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان فروع
رهن الاب من مال طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو الرهن
قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن الاب قدر الدين دون
الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان
ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو ادرك
الابن ومات الاب ليس للابن اخذه حتى يقضي الدين ويرجع
الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لتضمنه كبير
الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في
حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن

وارتهنه فان صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة
الرهن اولى وصح استعارة شي ليرهنه فيرهن بما شاء
اذا اطلق ولم يقيده بشي وان قيده بقدر او جنس او
مرتهن او بلد تقيد به عند صنيفة فان خالف ما قيد به
المعير ضمن المعير المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما
الا اذا خالف الى الخير بان رهنه باكثر من قيمته فرهنه
باقل من ذلك بما يضمن المستعير الخير فانه ضمن المعير
المستعير ثم نفذ الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن
يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما مر في الاستحقاق
فان وافق وهلك عند المرتهن بطل المرتهن مستوفيا
لدينه ووجب مثله اي مثل الدين للمعير على المستعير
وهو الراهن لقضا دينه بماله ان كان كله مضمونا والا يكن
كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي امانة وكذا لو تعيب
فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه
اي الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع المعير
على الراهن لانه مضطر متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي
بما ادى ما يساويه لعين القيمة ولذا الدين اريد فالزايد
تبرع وان اقل فلا جبر لكن استشكله الزيلعي
وغيره واقره المصنف فلذا لم يعرج عليه في متنه مع كمال

متابعته

متابعته للدرر فتدبر ولو هلك الرهن المستعار مع
الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه
او ركبه ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق
فلا يضمن خلافا للشافعي في تخصيصها السيد لهلاك في العارية
المعار او المستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا
من الضمان وعليه الفتوى بانه بعد اختلفنا فالقول
للراهن لانه ينكره [illegible]
في قدر ما امره بالرهن فالقول [illegible] ولو اختلفا في
الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين
وقيمة الرهن مع يمينه ولو مات مستعيره مفلسا
مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضى المعير
لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع
بيع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن وفا والا لا يباع
الا برضاه اي الراهن ولو مات المعير مفلسا وعليه دين
امر الراهن بقضا دينه بنفسه ويرد الرهن لتعلق الكل
حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله لانه المعير حبسه
ولو ورثته اي ورثة المعير اخذه الرهن بعد قضا دينه
كمورث فان طلب غرما المعير من ورثته بيعه فان
به وفا بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن كما مر لما مر واعلم



ان جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية
المرتهن عليه ويسقط من دينه اي دين المرتهن بقدره
اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه
وقد حل الدين تساقطا بقدره ويلزمه الباقي لا الاتلاف لا بالرهن
وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية
على المرتهن وللمرتهن ان يبقى في [illegible] ملكه للراهن [illegible] عينه
يسقط نصف [illegible] فيستوفيه بحبسه وجناية
الرهن عليهما اي على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر اي
باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس
دون الاطراف اذ لا قود بين طرفيهما [illegible] وان كانت
موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين
خانية وعبارة القهستاني وشرح المجمع ويبطل الرهن
كجنايته اي الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن
فانها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يفدى وان
كانت على المال [illegible] كما لو جنى على الاجنبي اذ هو اجنبي
لتباين الاملاك [illegible] ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف
مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة
وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اي المائة قضاء لحقه ولا
يرجع على الراهن بشيء لكونه بلا قتل والاصل ان نقصان
السعر

السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان
الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل
من الابتداء ولو باعه اي العبد المذكور بمائة بامر الراهن
قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة كما لو كان الدين باقيا
وقد اذن ببيعه [illegible] في ذمته كانه استرده وباعه
بنفسه ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه
الراهن وجوبا بكل الدين وهذا [illegible] الثاني [illegible] الاول
[illegible] وقال محمد ان شاء افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن
بدينه وهو المختار [illegible] لكن علامة
المتون والشروح على الاول فان جنى [illegible] او ولي الرهن
خطأ فداه المرتهن لا لملكه ولم يرجع على الراهن بشيء
ولا يملك ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك
فان ابى المرتهن عن الفداء دفعه الراهن ان شاء او فداه وسقط
الدين بكل منهما الاقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر
سقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقي من الدين ولو
استهلك مالا يستغرقها رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه
الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه
الراهن وخرج عن الرهن او فداه وبقي رهنا مع امه واما
جناية الدابة فهدر ويصير كانه هلك بآفة سماوية وتمامه

في الجناية مات الراهن باع وصيه رهنه بإذن مرتهنه
وقضى دينه لقيامه مقامه فإن لم يكن له وصي نصب
القاضي له وصيا وأمره ببيعه صيانة لنظر عام وهذا لو
ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم
تخليصه جوهرة فرع رهن الوصي بعض التركة
لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضى البقية ولهم
رده فإن قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو اتحد الغريم جاز
وبيع في دينه ولو ارتهن بدين للميت على آخر جاز درر وفي
معين المفتي للمصنف لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت
المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة فصل
في مسائل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم
المعتبر فيه الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما أفاده
الكمال وعليه الفتوى فإن انتقص شيء من قدره سقط بقدره
وإلا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة وهذا قيد
لا بد منه لأنه لو كانت قيمتها أكثر من الدين يكون الجلد أيضا
بعضه أمانة بحسابه فتنبه فماتت بلا ذبح فدبغ
جلدها حيث لا يصح البيع بعده على المشهور والفرق أن
الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ به ولو أبق
عبد الرهن

عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الدين والرهن
ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف
والدر والأرش ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن
مع الأصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب
والأجرة وكذا الهبة والصدقة فإنها غير داخلة في
الرهن وتكون للراهن والأصل أن كل ما يتولد من عين الرهن
يسري إليه حكم الرهن [illegible] وإذا هلك النماء
هلك مجانا [illegible] وإذا
بقي النماء وحكم بعد هلاك الأصل [illegible] ولا يسقط بعضه ما أكل
منه فيرجع به على الراهن إلا إذا أهلكه بعد الإذن فإنه
يقسم الدين على قيمتهما قيمته يوم الفكاك وقيمته بعد
هلاك الأصل فما يخصه من الدين لأنه صار مقصودا بالفكاك
والتبع يقابله شيء إذا كان مقصودا وحينئذ يقسم الدين
على قيمته يوم الفكاك وقيمة الأصل يوم القبض ويسقط
من الدين حصة الأصل وفكه النماء بحصته كما لو كان الدين
عشرة وقيمة الأصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفكاك خمسة
فكه المشتري بحصة النماء فيفكه به ولو أذن الراهن
للمرتهن في أكل الزوائد [illegible] الرهن بأن قال له
مهما زاد فكله فأكله [illegible] وبه أفتى المصنف

قال الا ان يوجد ثمل يخصص حقيقة الاكل فيتبع فلا
ضمان عليه اي على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك لكن الاطلاق
يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط
شيء من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى
للمرتهن فوقع بسكناه وخرب البعض لا يسقط شيء من
الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد
منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له
الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وهذا الحد
اذن لا يتم [illegible] ان صار ما كلا كاكل الراهن ثم نقل عن
التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له
الراهن قال المصنف وهو يحمل على ما [illegible] من انه يحل
للمرتهن [illegible] وتعليله يفيد
انها تحريمية فتامله [illegible] الراهن الرهن بل بقي
عند المرتهن على حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن فقسم
الدين على قيمتها اي الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى
قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه
المرتهن من الراهن كما في الهداية والكافي والعناية وغيرها
وفي الجواهر الاصل ان التلف باذن الراهن كاتلاف الراهن
بنفسه لتسليطه عليها [illegible] المرتهن [illegible] للمرتهن

الا بوجه

الا بوجه قال لا دخيل فلو [illegible] المنية فللمرتهن [illegible] للراهن
قال المرتهن اجره بلا اذن [illegible] فهلك [illegible] ويبطل الرهن [illegible]
رهن [illegible] وتسليم المرتهن [illegible] للمالك [illegible]
[illegible] الكريم
فقبض المرتهن الثمن [illegible] بعد البيع فللمشتري وان [illegible]
فللراهن ان يقضيه دين المرتهن [illegible] رهنا [illegible]
رجوع [illegible] الرجوع [illegible] زرع
المرتهن ارض الرهن [illegible] لم
يبح [illegible] الارض [illegible] فليحفظ
زرعها الراهن [illegible] المرتهن [illegible] ان تبقى رهنا
ولا يبطل الرهن [illegible] المرتهن
طلب [illegible] بطل الرهن فيما
بقي [illegible] بكل الدين لكن هلكه
بحصته اجر داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة
ولو ارتهن ثم اجره من راهنه فالاجارة باطلة [illegible] الرهن يسقط
الدين [illegible] الباقي
[illegible] الزيادة المتصلة [illegible] ذكر الزيادة
المنفصلة فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها
يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح خلافا للثاني [illegible]

ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود
به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما فلا ترهن بسبح
المتن والشرح بالنماء ولده منه ضمنهما على انه عطفهما
بالولد بالنماء ليفيد انهما ليست مستقلة لا شيء على الولد
فتعين عند الهلاك فذهبا من انه هنا مكان الاول وقيمة
الرهن الصحيح يوم قبضه الاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن
في الاول امين حتى يجعله مكان الاول فلا يرده الى
الراهن فينبغي ان يصير الثاني مضمونا ابرا المرتهن
الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن
هلك بغير شيء لسقوط الدين الا اذا منعه من
صاحبه فيصير غاصبا لو قبض المرتهن دينه كله
او بعضه من الراهن او من متطوع او اشترى المرتهن
بالدين عينا او صالح عنه على شيء لانه استيفاء
او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه
معه اي في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبضه الى من
ادى اليه من راهن او متطوع او مشتر او مصالح وبطلت
الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه في معنى الابراء بطريق
الاقالة ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين ليس
باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر

الزيادة

الزيادة قدرا وفي ولذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصور
المذكورة يهلك به ايضا لو تصادقا على ان لا دين عليه ثم
هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما على
قيامه فتكون الجهة باقية بخلاف الابراء فانه يسقط الدين
اصلا كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن
الفاسد كما في العمادية قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن
الفاسد يتعلق به الضمان وفيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن
مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز
كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد ولكن
بصفة الفساد كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن
الرهن ذلك اي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد
الرهن اصلا وحينئذ فلو هلك هلك بغير شيء بخلاف
الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ولو مات
الراهن فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح فرع
رهن الرهن باطل كما حررناه في الدارية معزيا للوهبانية
وفي معاياتها قال

واي رهين لا يرام انفكاكه وتجنيه لو مات بالموت يشطر

كتاب الجنايات مناسبتها للرهن ان الرهن لصيانة
المال وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم

ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل
محرم حل بمال او نفس وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما
حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف والقتل الذي
يتعلق به الاحكام الاتية من قود ودية وكفارة واثم
وحرمان ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب
وقتل حربي الاول عمد وهو ان يتعمد ضربه اي ضرب
الادمي في اي موضع من جسده بما له تفرق الاجزاء مثل
سلاح ومثقل لو من حديد يد جوهرة ومحدد من خشب
وزجاج وحجر وابرة في مقتل برهان وليطة وقوله
ونار عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة
حتى لو وضعت في المذبح فاحترق العروق اكل ينبغي ان
سال بها الدم والا فلا كما في الكفاية قلت وفي شرح
الوهبانية كل ما به الذكاة به القود والا فلا انتهى وفي
البرهان وفي حديد غير محدد كالسنجة روايتان اظهرهما
انه عمد وفي المجتبى واحماء التنور يكفي للقود وان لم
يكن فيه نار وفي معين المفتي للمصنف الابرة اذا اصابت
المقتل ففيه القود والا فلا فليحفظ وقالا والثلاثة
ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد وموجبه
الاثم فان حرمته اشد من حرمة اجراء كلمة الكفر لجوازه
لمكره

لمكره بخلاف القتل وموجبه القود عينا فلا يصير مالا
الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن
الحقائق لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفيها الكفارة معنى
العبادة فلا يناطبها قلت لكن في الظهيرية لو قتل مملوكه
او ولده المملوك لمن هو عمدا كان عليه الكفارة والثاني
شبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر اي بما لا يفرق
الاعضاء الاجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لهما
وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة
سيجيء تفسيره ذلك لا القود لشبهه بالخطا نظرا الى الة
الا ان يتكرر منه فللامام قتله سياسة اختيار وهو اي
شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب
للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد والثالث خطاء
وهو نوعان لانه اما خطا في ظن الفاعل كان يرمي شخصا
ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطا في نفس
الفعل كان يرمي غرضا او صيدا فاصاب ادميا او رمى غرضا
فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا او
قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره
ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع
السهم فاصاب الرجل فهو خطا لانه اخطا في اصابة الحائط

ورجوعه سبب اخر والحكم يضاف لآخر اسبابه انتهى
ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة
فقتل رجلا يتحقق الخطأ في الفعل ولا قصد فيه فكلام
صدر الشريعة يتضمن ما فيه وفي الوهبانية
وقاصد شخص انسانا ما يخلفه ٭ قد اخطأ والقتل فيه معذر
وقاصد شخص حالة النوم ايته ٭ فمقتص ان ابقى دما منه يهدر
والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل
فقتله لانه معذور كالمخطئ وموجبه اي موجب هذا
النوع من القتل وهو الخطأ وما جرى مجراه الكفارة والدية
على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ الكفارة تؤذن
بالاثم لترك العزيمة والخامس القتل بسبب كحافر البير وواضع
الحجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع
خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على
البير ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وموجبه الدية
على العاقلة لا الكفارة ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع
في غير ملكه درر وكذا لا يوجب حرمان الارث لو
الجاني مكلفا ابن كمال لانه اي القتل بسبب لعدم قتله
والحقه الشافعي بالخطأ في احكامه فصل فيما يوجب
القود وما لا يوجبه يجب القود اي القصاص بقتل كل
محقون

محقون الدم على التأبيد بالنظر لقاتله وسيتضح عند قوله
ولو قتل القاتل اجنبي على التأبيد عمدا وهو المسلم والذمي
لا المستأمن والحربي بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه
ليس لصبي ومجنون عمد وفي البزازية حكم عليه بقود فجن
قبل دفعه للولي انقلب دية منجمة وان قتل في افاقته
قتل فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل
عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل
قتل بعد الوقف عمدا لا قود وفيه قتل ختنه وبنته في نكاحه
سقط القود انتهى وبشرط انتفاء الشبهة كولد او ملك
او عم كقوله اقتلني فقتله بينهما كما سيجي فيقتل الحر
بالحر وبالعبد غير الوقف كما مر خلافا للشافعي ولنا اطلاق
قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر
بالحر الاية كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن
ابن عباس على التخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف
ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى بلا قائل به قيل ولا
الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى ولابي الفتح البستي نظما قوله
خذوا بدمي هذا الغزال فانه ٭ رماني بسهمي مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه انني انا عبده ٭ ولم ار حرا قط يقتل بالعبد
فاجابه بعض الحنفية رادا عليه

خذ وابدى من رام قتلي بحفظه * ولم يخش بطش الله في قاتل العمد
وقود وابه جبرا وانكث عبده ، ليعلم ان الحر يقتل بالعبد
والمسلم بالذمي خلافا له لانهما سيان بل هو بمثله
قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح صدر الشريعة ومجتبى
ودرر وغيرها قال المصنف وينبغي ان يعول على الاستحسان
لتصريحهم بالظاهر الذي يستدل بالمضبوطة [illegible] هذه منها
وقد اقتصر على خبر ولم يقتصر على القياس انتهى بمعنى
قسمه المصنف رحمه الله بعد ما نقلت ويفهم من عامة
المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي
والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة
بالاجماع والفرع باصله وان علا لا بعكسه خلافا لمالك
فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا
ولو اناثا من قبل الام في نفس او اطراف بفروعهم وان
سفلوا لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف
معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانه سبب احيائه فلا
يكون سببا لافنائه وحينئذ فتجب الدية في مال الاب
في ثلاث سنين لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد
وقال الشافعي تجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهرة
وسيجئ في المعاقل وفي الملتقى ولا قصاص على شريك الاب
او المولى

او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب
القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص فلا يقتل
العامد عندنا خلافا للشافعي برهان ولا سيد بعبده
اي بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا
داخل تحت قولهم ومن ورث ملكه قصاصا على ابيه سقط كما سيجئ
ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد
الرهن حتى يجتمع العاقدان [illegible] وان اجتمعا
جو [illegible] وعليه حمل ما في الدرر من [illegible] الكافي كما في المنح لكن
في الشرنبلالية عن الظهيرية انه [illegible]
اختلف علماؤنا [illegible] تكون [illegible] ولو قتل عبد الاجارة
فالقود للمؤجر ولو للمبيع اذا قتل في يد بائعه قبل التسليم
فلذا اجاز المشتري البيع فالقود له وان نقضه فللبائع القود
وقيل المستحق [illegible] ولا بمكاتب وكذا لا قود عليه شرنبلالية
قتل عمدا لا حاجة لقيد العمد لانه شرط في كل قود عن وفاء
ووارث وسيد وان اجتمعا لاشتباه المستحق [illegible] حرا
او رقيقا اي تثبت الولاية فالحكم التوقف ان لم يدع وارثا غير
سيده للقصاص سواء ترك وفاء او لا [illegible] وان قتل ولا وفاء
اقاد سيده لتعينه وفي اولى الصور الاربع خلاف محمد
ويسقط قود قد ورثه على ابيه اي على [illegible] لان الفرع

لا يستوجب العقوبة على أصله وصورة المسئلة فيما إذا
قتل الابن أب امرأته مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت المرأة
فإن ابنها منه يرث القود الواجب على أبيه فسقط لما
ذكرنا وأما تصوير صدر الشريعة فثبوته عنه للابن
ابتداء لا إرثا عند أبي حنيفة رحمه الله فيتحد الحكم كما
لا يخفى وفي الجوهرة لو عفى المجروح أو وارثه قبل
موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما لا قود بقتل
مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين لما مر أنه من الخطأ
وإنما أعاده ليبين وجهه بقوله بل الكفارة
ودية قال أصحابنا إذا اختلطوا فإن كان في صف المشركين
لا يجب شيء لسقوط عصمته قال عليه الصلاة والسلام
من كثر سواد قوم فهو منهم قلت فلعله إن كان مكثرا سوادهم
منهم وإذا لم يتميز فيهم فكيف يقال المصنف لو
تسلل بأيام قتله بحية ينبغي الإقدام على قتله ثم
إذا تبين أنه جني فلا شيء على القاتل والله أعلم و
يقاد إلا بالسيف وإن قتله بغيره خلافا للشافعي وفي
الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح
في جمع المضمرات حيث قال هو التعميم باسم الحديد لا يمنع إلحاق
غيره بها ألا ترى أنا ألحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله
عليه

عليه السلام لا قود إلا بالسيف كما في السراجية من له
قود قاد بالسيف فلو ألقاه في بئر أو قتله بحجر أو بنوع آخر
عزر وكان مستوفيا لحمله على أن مراده بالسيف السلاح والله
أعلم ولأب المعتوه القود تشفيا للصدر وإذا
ملكه ملك الصلح بالأولى لأن الصلح أنفع له وإنما يقطع يده
أي يد المعتوه وقتل قريبه لأنه أنفع له حقه ولا يملكه
ونقيده صلح بقدر الدية أو أكثر منه وإن وقع بأقل
منه لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة لأنه أنظر للمعتوه
والقاضي كالأب في جميع ما ذكرنا في الأصح لكن لا قتل ولا
ولي له للحاكم قتله والصلح لا العفو عنه بلا ملاحة
والوصي كالأب يصالح عن القتل فقط بقدر الدية وله
القود في الطرف استحسانا لأنه يسلك بها مسلك
الأموال والصبي كالمعتوه فيما ذكرنا وللكبار القود قبل
كبر الصغار خلافا لهما والأصل أن كلا لا يتجزى إذا وجد
سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية إنكاح وأمان
أما إذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير فلا يملك القود
حتى يبلغ الصغير إجماعا زيلعي فليحفظ ولو قتل الصبي
أجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد لأنه محقون
الدم بالنظر لقاتله كما مر والدية على قاتله أي القاتل

في المنظا ولو قال ولي المقتول بعد القتل اي بعد ما قتل قتل
الاجنبي كنت امرته بالقتل ولا بينة له على مقالته
لا يصدق ويقتل الاجنبي به رجل دخل من حفيرة في
دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته
بالحفر صدق ويضمني يعني لانه ملك استينافه للحال
فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل كما هي القاعدة
وظاهره ان حق الولي يسقط راسا كما لو مات القاتل
حتف انفه ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا
في المجتبى والدم بين اثنين فعفى احدهما وقتله
الآخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا
والدية خمسة الاخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل
ولي المقتول الممسك فعليه القود لانه مما لا يشكل على
الناس جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياء المقتول
بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة
انه بري من الجراحة ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول
اولى كذا في معين الحكام معزيا للحاوي اقام اولياء المقتول
البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة
على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني
فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا لجمع الفتاوى

قال

قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته
الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح
معروفا عند القاضي او الناس قبلت قنية وفي الدرر
عن المسعودية لو عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل
الموت جاز العفو استحسانا وفي البحر مجروح قال
اقتلني فلان ثم مات فبرهن وارثه على آخر انه قتله لم تسمع
لانه حق المورث وقد اكذبهم بخلاف جرحني فلان ومات
فبرهن ابنه على ابن آخر انه جرحه خطأ قبلت لقيامهما
على حرمانه الارث حبس صبيا حتى مات ان دفعه اليه
حتى اطعمه ولم يطعمه فمات فيه قصاص والدية لانه يحبس
ويعزر ولو اوطأ الصبي دابة تجب الدية وقال المصنف ان
دفعه له في شربة فشربه فمات منه فكالاول لانه شربه
باختياره الا ان الدفع خدعة فلا يلزم الا التعزير والاستغفار
خانية وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل به في الطين
يقتص ان اصابه بحد الحديد او ظهره وجرحه اجماعا كما
نقله المصنف عن المجتبى والا يصبه بحده بل قتله بظهره
ولم يجرحه لا يقتص في رواية الطحاوي وظاهر الرواية
انه يقتص بالا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوها
وعزاه في الدرر لقاضي خان لكن نقل المصنف عن العلامة



ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه
جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضرب بسيف فخرق السيف الجلد
وقتله فلا قود عند ابي حنيفة كالخنق والتغريق خلافا
لهما وللشافعي ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا
وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات عند محمد يقاد به
بخلاف قتله بحوالات ضرب السيوط كما سيجي وفيه
لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد
مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد او
سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس
الى ان يموت زاد في البزازية وعن الامام عليه الدية ولو
قمط صبيا والقاه في الشمس او البرد حتى مات فعلى
عاقلته الدية وفي الخانية قمط رجلا والقاه في البحر
فرسب وغرق كما القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي حنيفة
ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي
الاول غرق فسقط حلقه في الماء فقطع شفته وبقي من الحلقوم
قليلا وفيه الروح فقتله اخر فلا قود فيه عليه لانه في
حكم الميت ولو قتل وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان
يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانية وفي البزازية شق
بطنه بحديدة وقطع آخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا بعد
الشق

الشق فالقاتل قاطع العنق والا فالشاق ويعزر القاطع ومن
جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجد
ما يقطعه كحز الرقبة والبرء وقيدنا انه لو عفى المجروح
او الولي [illegible] وان مات [illegible]
[illegible] ثلث الدية
في ماله ان كان القتل عمدا والا [illegible]
[illegible] وفصل
[illegible] النبي
حتى [illegible] المعتبر
في [illegible] فصل
[illegible]
[illegible] على المسلمين
[illegible]
[illegible] ولو
بقتل ما لم يكن [illegible] لانه
من باب دفع الصائل من ح بالشين وغيره ويأتي ما يؤيده
ولا شي بقتله بخلاف الجمل الصائل ولا يقتل من شهر سلاحا
على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا
ليلا في مصر او نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية

في ماله وقتله الصبي والرواية [illegible] وقال الشافعي لا ضمان
في الكل لانه لدفع الشر وتوضيحه انشاهر فانه ينهش وكف عنه
على وجه لا يرى ضربه ثانيا فقتله الاخر اي المشهور عليه
اوغيره وكذا عمه ابن الهمام [illegible] في الكفاية قيد
[illegible] لانه بالانصراف عاد معصومته قلت فتقرر انه ما دام
شاهر السيف لم يعصم [illegible] حتى دخل عليه
غيره ليلا [illegible] البيت
فقتله [illegible]
ماله [illegible] او قتله قبل [illegible] احدهما لم
يتمكن من دفعه الا بالقتل [illegible] في العيني
[illegible] بقاتله ولا
يقتله وهل يقبل قول [illegible] ان [illegible]
المقتول معروفا بالسرقة والشر [illegible] استحسانا
والدية في ماله لورثة المقتول [illegible] فلم يعلم
انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع
ذلك وجب عليه القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب
منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه
بالاستعانة بالمسلمين والقاضي مباح الدم التجأ
الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه للقتل
لكن

لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم
فيستوفي [illegible] واما فعله [illegible] النفس [illegible]
في الحرم [illegible] لو انشأ القتل في الحرم قتل فيه اجماعا
[illegible]
[illegible] ولو قال للقاتل [illegible] فالقصاص [illegible] يجب
الدية [illegible] النفس
ويسقط القود [illegible] لو قال اقتل اخي وابني
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه دية [illegible]
[illegible]
تجب الدية [illegible]
واستظهر [illegible]
قال اقطع يدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا
كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان
الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه على ان يعطيني
هذا الثوب اذ [illegible] القود
ويبطل الصلح [illegible] فصل في [illegible] مسقطات القصاص

غير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن
القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو
المجروح لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود [illegible]
الامام [illegible]
وفرق [illegible] الاشباه [illegible] في قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات
القصاص [illegible] القصاص
دون [illegible]
[illegible]
[illegible]
في القصاص [illegible] في القصاص [illegible] الدعوى
[illegible]
باب [illegible] لم يمكنه تنحيته
من غير [illegible]
ولو ادخل [illegible]
الحدق فيمن نظر من خارجها والله اعلم باب

القود فيما دون النفس وهو كل ما امكن فيه رعاية
حفظ المماثلة [illegible] فيقاد [illegible] قطع اليد عمدا من
المفصل [illegible] من نصف ساعد او ساق او من قصبة
الانف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان
القصاص

القصاص [illegible] لاتحاد المنفعة [illegible]
الحكم في [illegible] والاذن وكذا عين ضربت فزال
ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن
رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص
لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ اليمنى ويمنى الفاقئ ذاهبة
اقتص منه وتركه اعمى وعن الثاني لا قود في فقء عين حول وكذا
هو ايضا في كل شجة يراعى ويتحقق فيها المماثلة كموضحة
ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا او كبرا لما مر
فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن
ويسقط ما سواه [illegible] المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه
اخذ صاحب الكافي قال المصنف وفي المجتبى وبه يفتى
كما تبرد الى ان يتساويا ان كسرت وفي المجتبى ويؤجل حولا فان
لم تنبت اقتص وقيل يؤجل الصبي [illegible] للحول [illegible] وقال
ابو يوسف فيه حكومة عدل وكذا العلاقة اذا اجل [illegible] بتحريك
فلم يسقط فعند ابي يوسف تجب حكومة عدل الالم اي اجر
القلاع والطبيب انتهى [illegible] وتؤخذ الثنية
بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل
ولا الاسفل بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يؤخذ عضو
الا بمثله ولا قود عندنا في طرفي رجل وامرأة وطرفي

حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل
اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال قلت هذا
هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المرأة يد رجل كان له
القود لان الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب الحق
فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين واقره القهستاني في
والبرجندي وطرف المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش
وقال الشافعي كل من يقتل به يقطع به ومن لا فلا ولا في
قطع يد من نصف الساعد لما مر ولا في جائفة برئت
فلو لم تبرأ فان سارية يقتص ولا ينتظر البرء والسراية
ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما على الصحيح شرح وهبانية
واقره المصنف لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي
خان بلزوم القصاص وجعله في المبسوط قول الامام ونصه
قال ابو حنيفة ان قطع ذكره من اصله او من الحشفة اقتص
منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ الا ان
يقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا وسيجي ما لو قطع
بعض اللسان ويجب القصاص في الشفة اذا
استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا يستقصها
لا يقتص مجتبي وجوهرة وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم
حكومة عدل والا كان القاطع اشل او ناقص الاصابع

او كان

وكان رأس الشاج أكبر من المشجوج خير المجني عليه
بين القود واخذ الارش وعلى هذا في السن وسائر
الاطراف التي تقاد اذ الالة الضارب والقاطع معيبا بتخير
المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان
الدين هنا لو الشلاء ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا
للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبي وفيه
لا تقطع الصحيحة بالشلاء ويسقط القود بموت القاتل
لفوات المحل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا
ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن
بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل
هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى امر الحر القاتل وسيد
العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الفا اشتركا فيه
على الف ففعل المامور الصلح عن دمهما فالالف على الحر
والسيد الامرين نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما
سوية فبدله كذلك ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد
جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير
متجزئ بخلاف الاطراف كما سيجي والا لا كما في تصحيح العلامة
قاسم وفي المجتبي انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق
الروح اما اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين بامساكه

واحد فلا قود عليهم والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه
لو قتل فرد اجمع احدهم ابوه او مجنون سقط القود قهستاني
ويقتل فرد بجمع اكتفاء به للباقي خلافا للشافعي ان حضر
وليهم فان حضر ولي واحد قتل به وسقط عندنا حق
البقية لكون القاتل حتف انفه لفوات المحل كما لو قطع رجل
فاكثر يد رجل او رجله او قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس
جوهرة بان اخذا سكينا وامراها على يده حتى انقطعت
فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة
لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف
النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط درر وضمنا
او ضمنوا ديتها على عددهم بالسوية وان قطع واحد يميني
رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما ان حضرا معا
وان حضر احدهما وقطع له فللآخر عليه اي على القاطع
نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس ولو قضي
بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفاء الدية فللآخر
القود وعند محمد له الارش ونفذ اقرار عبد اقر بقتل عمد
خلافا لزفر ولو اقر بخطا او بمال لم ينفذ اقراره على مولاه
بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المصنف عن الجوهرة
قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطا اصلا يعني
لا في حقه

لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه في احكام العبيد من
الاشباه معللا بانه موجب العفو او الفدا انتهى فتامله لكن
علله القهستاني بانهما اقرار بالدية عن العاقلة انتهى فتدبر
اتفق جميع العلما على العمل بمقتضى قوله عليه السلام لا تعقل
العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا فاحفظ ولو اقر الحر
بالقتل خطا لم يلزم ما لم تصدقه العاقلة اي الا اذا صدقوه
وكذا قرره القهستاني في العاقلة رمى رجلا عمدا
فنفذ السهم الى اخر فماتا يقتص للاول لانه عمد
وللثاني الدية على عاقلته لانه خطا وقعت حية عليه
فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه
فوقعت على ثالث فلسعته اي الثالث فهلك فعلى من
الدية هكذا سئل ابو حنيفة بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول
لان الحية لم تضر الثاني وكذا لا يضمن الثاني والثالث لو
كثروا واما الاخير فان لسعته مع سقوطها فورا من
غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك والا تلسعه
فورا بل بعد فلا شيء عليهما ايضا كما صرحوا به جميعا وهذه
منقبة له رضي الله عنه حيث تحير العلما وكم قال المصنف
وبهذا التفصيل اجبت في حادثة الفتوى وهي انكبا عثورا
دفع على اخر فالقاه على الثاني والثاني على الثالث والله اعلم



فروع ألقى حية أو عقربا في الطريق فلدغت رجلا
ضمن إلا إذا تحولت ثم لدغته وضع سهما في الطريق فعثر به
انسان ومات وكسر السهم فتبعه عليه بالسيف فقتله عليه
العاثر لو بطرح شيء والمرء يعتطه وغيره فلتا انا له أشهد
عليه ضمن وإلا لا حال في التعليم لعضلة لكن الإشهاد إنما
يكون في الحائط لا في الحيوانات تاجية والله أعلم إذا اشترك
قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كأجنبي شارك الأب
في قتل ابنه وكأجنبي شاركه الزوج في قتل زوجته
ولمنها ولد وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون وبالغ مع
صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على
أحدهما أي لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر دخل رجل
بيته فرأى رجلا مع امرأته أو جاريته فقتل رجل له
ذلك ولا قصاص عليه هذا ملتقط من نسخ المتن ثابت
في نسخ الشرح مرة بالشرح أو هو أبيه وقد حققناه في
باب التعزير فروع صبي محجور قال له رجل [illegible]
فرسي فالده شدها فهلك عاقلة فديته على عاقلة الآمر
وكذا لو أعطى صبيا عصا أو سلاحا أو أمره بحمل شيء أو كسر
حطب ونحو ذلك بلا إذن وليه فمات ولو أعطاه السلاح ولم
يقل امسكه فقتل لا صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات

إذ مات

إذ صاح به فمات لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن
به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا تاجية فصل في
الفعلين قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالأمرين أي القتل والقطع
ولو كانا عمدين أو كانا خطأين أو كانا مختلفين
أحدهما عمد والآخر خطأ تخلل بينهما برء أو لا فيؤخذ بالأمرين
في الكل بلا تداخل إلا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فإنهما
يتداخلان فتجب فيهما دية واحدة والمتخلل يمنع تداخلا
كما علمت فظهر أنه صار إذ القطع إما عمد أو خطأ والقتل
كذلك صار أربعة ثم إما أن يكون بينهما برء أو لا فصار ثمانية
وقد علم حكم كل منها المتن ضرب بمائة سوط فبرأ من تسعين
ولم يبق أثرها أي أثر الجراحة ومات من عشرة ففيه دية واحدة
لأنه لما برئ من تسعين لم تبق معتبرة إلا في حق التعزير وكذا كل
جراحة اندملت ولم يبق لها أثر عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف
يجب حكومة عدل وعند محمد تجب أجرة الطبيب وثمن الأدوية
درر وصدر الشريعة وهداية وغيرها وتجب حكومة عدل
مع دية النفس في مائة سوط جرحته وبقي أثرها بالإجماع
لبقاء الأثر ووجب الأرش لبقاء الأثر هداية وغيرها وفي
جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح من الكسب
يجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها بحثا بعون الله

رجل فضربه العوان فعجز عن الكسب فاولة المضروب ونفقته
على الذي جاء بالعوان انتهى قال المصنف والظاهر انه مفرع
على قول محمد قلت وقدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف
نحوه وسنحققه في الشجاج ومن قطع اي عمدا او خطا
بدليل ما ياتي حيث صرح في البرهان كما في الشرنبلالية تبعه
لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة
في الخطا وينظر ثمها على القاطع في الخطا فقد اخطا وكذا
لو شج او جرح فعفي عن قطعه او شجه او جرحه
فمات منه ضمن قاطعه الدية فيما لو المعفو لهما قلنا
انه عفو عن القطع وهو غير القتل ولو عفي عن الجناية
او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس
فلا يضمن شيئا وحينئذ فالخطا يعتبر من ثلث ماله فان
خرج من الثلث فيها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في
شرح الطحاوي يعني ظن انه على القاطع فقد اخطا قطعا
ومفاده ان عفو المجروح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني
والعمد كله لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس
بمال والشجة مثلها في مثل القطع حكما وخلافا قطعت
امراة يد رجل عمدا ليس هو خطا لما بينا هو اطلق كما بحث
ذكا الملتقى وغيره كان اولى فتامله فنكحها المقطوع يده
علي

على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش ولو
عمدا اجماعا يجب عند ابي حنيفة مهر مثلها والدية
في مالها ان تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا
والا ترد الفضل وعلى عاقلتها ان اخطات في قطع يده
ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطا بخلاف العمد
فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب
الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطا ايضا لانها عليها دون
العاقلة في ما نقول المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه
بل في العجم ولعل المصنف لاحالته لم يعلمه فليحفظ وان تزوجها
على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب
لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها لرضاه بالسقوط ولو
خطا رفع عن عاقلتها مهر مثلها والباقي وصية لهم
اي للعاقلة فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث
المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له ثم مات المقطوع الاول
قبل الثاني قتل الثاني به لسرايته وعن ابي يوسف
لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابراه عما وراءه وظاهر اشكال
ابن الكمال يفيد تقوية قول ابي يوسف قال المصنف ولو مات
المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له خلافا لهما قلت
هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم واما الحاكم والحجام

والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة
كالأجير وتمامه في الدرر والأصل أن الواجب لا يتقيد
بوصف السلامة والمباح يتقيد به وحينئذ ضرب الأب ابنه
تأديبا أو الأم أو الوصي ومن الأول ضرب الأب أو الوصي
أو المعلم بإذن الأب تعليما لا ضمان فضرب التأديب مقيد
لأنه مباح وضرب التعليم لا لأنه واجب ومحله في الضرب
المعتاد أما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الأشباه
وإن قطع ولي القتيل يد القاتل وبعد ذلك عفا عن
القتل ضمن القاطع دية اليد لأنه استوفى غير حقه
لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شيء عليه وضمان الصبي
إذا مات من ضرب أبيه أو وصيه تأديبا أي للتأديب
عليهما أي على الأب والوصي لأن التأديب يحصل بالزجر
والتعريك وقالا لا يضمن لو معتادا وأما غير المعتاد ففيه
الضمان اتفاقا كضرب معلم صبيا أو عبدا بغير إذن أبيه
ومولاه لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم إجماعا قيل هذا
برجوع من أبي حنيفة إلى قولهما وكذا يضمن زوج
امرأة ضربها تأديبا لأن تأديبها للولي كذا عزاه المصنف
لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الأشباه وغيرها كما
قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالأب تفصيلا
وخلافا

وخالفا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع الإمام إلى قولهما
وتمامه ثمة **فروع** ضرب امرأة فأفضاها فإن كانت
تستمسك بولها ففيه ثلث الدية وإلا فكل الدية وإن افتض
بكرا بالزنا فأفضاها فإن مطاوعة حدا ولا غرم وإن مكرهة
فعليه الحد وأرش الإفضاء لا المهر حاوي قدسي قطع الحجام
لحما من عينيه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية
أشباه وفي القنية سئل نجم الدين عن صبية سقطت من سطح
فانفتح رأسها فقال كثير من الجراحين إن شققتم رأسها تموت
وقال واحد منهم إن لم تشقوه اليوم تموت وأنا أشقه وأبرئها
فشقه فماتت بعد يوم أو يومين هل يضمن فتأمل مليا
ثم قال لا إذا كان الشق بإذن وكان الشق معتادا ولم يكن
فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال إن ماتت فأنا ضامن هل
يضمن قال لا انتهى قلت إنما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر
أن شرطه على الأمين باطل على ما عليه الفتوى والله أعلم

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

أي حالة القتل القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة
من غير سبق ملك المورث لأن شرعية القود لتشفي الصدور
ودرك الثأر والميت ليس بأهل له وقوله تعالى فقد جعلنا
لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق الإرث كما لو انقلب مالا

وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اي احد
الورثة خصما عن البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما
والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة واحدهم خصم عن
الباقين وقايم مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق
الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله
فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود
يعيد اجماعا حتى يحضر الغايب لكنه يحبس لانه صار متهما
فان حضر الغايب يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد
وفي القتل خطا والدين لا يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع
للمرء فلو برهن القاتل عن عفو الغايب والحاضر خصم
لانقلابه مالا وسقط القود وكذا لو قتل عبدهم
او جنينا والحال ان السيدين احدهما غايب فهو على التفصيل
السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو
اي اخبارهما عفو للقصاص منهما عملا بزعمهما وهي رباعية
الاول ان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شيء
اي للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلث الدية والثاني
ان كذبهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية
والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهما ثلثها
والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره
ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه

يعرف

يصرف ذلك الى المخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه
صار مقرا لهما بما اقر به القاتل وان شهدوا انه ضربه فمات بسبب
جرحه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت
بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهدان ان يقولا انه
مات من جراحته بالدية وان اختلف شاهدا قتل في الزمان
او في المكان او في الالة او قال احدهما قتله بعصا
وقال الاخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما على
معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت لان
القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل
واحد منهما للتيقن بكذب احد الفريقين ولا اولوية
ولو كمل احد الفريقين دون الاخر قبل الكامل منهما لعدم
المعارض وان شهدا بقتله وقالا جهلنا الة تجب الدية
في ماله في ثلاث سنين بلا ليقة استحسانا حملا على الادنى
وهو الدية وكان ينبغي ان تجب على العاقلة لان الاصل في القتل العمد وان اقر
كل واحد منهما اي من الرجلين انه قتله وقال الولي قتلتماه
جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار
والمسئلة بحالها شهادة لغت الشهادة لان التكذيب تفسيق
وفسق الشاهد يبطل شهادته اما [illegible] فسق المقر
لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار السابقة



صدقتهما ليس له أن يقتل واحدا منهما لأن تصديقه
بانفراد كل بقتله وحده اقرار بأن الآخر لم يقتله بخلاف قوله
قتلتماه لأنه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما
زيلعي ولو أقر رجل بأنه قتله وقامت البينة على آخر أنه
قتله وقال الولي قتلتماه كلاهما كان له للولي قتل المقر و
المشهود عليه لأن فيه تكذيبا لبعض موجبه كما مر ولو قال
الولي لأحد المقرين صدقت أنت قتلته وحدك كان له
قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما لو قال
ذلك لأحد المشهود عليهما أي المقتلة لعدم تكذيب شهوده
عليه وإنما كذب الآخرين وكذا الحكم في الخطأ كما ذكره الزيلعي
شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية على العاقلة فجاء
المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لتسلمه الدية بلا حق
أو الشهود ورجعوا أي الشهود عليه على الولي لملكهم
المضمون الذي في يده بالضمان والشهادة على القتل العمد في هذا
الحكم كالخطأ فإذا جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية
أو الشهود ثم في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لأنهم أوجبوا
له القود وهو ليس بمال وكذا لا يرجعون كالخطأ ولو شهدا على
اقراره أي لقاتل القتيل بالخطأ أو العمد ثم جاء حيا لم يضمنا
إذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية في
الصورتين

في الصورتين بل العاقلة إن ظهر أنه أخذها منهم بغير حق
والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول
وحينئذ فتجب الدية فيما لو سقط القود للشبهة بردة
المرمي إليه قبل الوصول وقالا لا شيء عليه لا تجب دية المرمي
إليه بإسلامه بالإجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي
قبل الإصابة وتجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل
لا على حلال رماه فأحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا
عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم
فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فأسلم فوصل لما عرفت
أن المعتبر حالة الرمي لنزل أي جهل ثم مات بجنبه فعليه نصف
الدية ولو مات فهذا الدية فقط ختان قطع الحشفة بإذن أبيه
أي الشبان بقطع إذ لم تجب نصف الدية وبقطع رأسه نصف
عشرها فعل جنين في صدر استقطعه نفيه الغرة أي شيء
يجب بالفدية وبينة أخماسا فقتل دية الإنسان أشباه

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي
هو بدل النفس لا التسمية للمفعول باسم المصدر لأنه من
المنقولات الشرعية والأرش اسم للواجب فيما دون النفس دية
شبه العمد مائة من الإبل أرباعا من بنت مخاض وبنت
لبون وحقة إلى جذعة بإدخال الغاية وهي الدية المغلظة



لو غيره والدية في الخطا اخماس منها ومن ابن مخاض او
الف دينار من الذهب او عشرة الف درهم من الورق وقال
الشافعي اثني عشر الفا وقالا منها ومن البقر مايتا بقرة ومن
الغنم الف شاة ومن الحلل مايتا حلة كل حلة ثوبان ازار
ورداء هو المختار وكفارتهما اي الخطا وشبه العمد عتق رقبة
مومنة فان عجز عنه صام شهرين ولاءً ولا اطعام فيهما
اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع
احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية
المراة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما
دونها روي ذلك عن علي موقوفا ومرفوعا والذمي والمستامن
والمسلم في الدية سوا خلافا للشافعي وصحح في الجوهرة
انه لا دية في المستامن واقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية
جزم في الاختيار وصححه الزيلعي وفي النفس خبر المبتدا
الاتي وهو قوله الدية والانف ومارنه وارنبته وقيل
فيه حكومة على الصحيح والذكر والحشفة والعقل
والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق
افاد ان في لسان الاخرس حكومة جوهرة وهذا ساقط من
نسخ الشرح فتنبه او منع اكثر الحروف والا قسمت الدية على
عدد حروف الهجا الثمانية والعشرين او حروف اللسان

الستة عشر

الستة عشر تصحيحان فما اصاب الفايت يلزمه وتمامه
في شرح الوهبانية وغيرها [illegible]
[illegible] ورجل يسند فان مات فيها ترى وفي نصفها نصف الدية
وفيما دونه حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح
ولا شي في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على
خده ايضا لكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلة
فكل الدية [illegible] اي اذا حلقت حلق ولم
ينبت كذا روي عن علي عند الشافعي فيهما حكومة عدل
واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة
ولم ينبت فلا شي عليه كشعر صدر وساعد وساق والعينين
والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين
[illegible] اي الخصيتين وثديي المراة وحلمتيهما
والاليتين اذا استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج
المراة من الجانبين [illegible] وفي ثديي الرجل حكومة عدل
[illegible] المزدوجة نصف [illegible]
[illegible] الهدب بجمع شفر بضم الشين وفتح
الجفن او الهدب [illegible] اقلعهما ولم تنبت وفي احدى
[illegible] وقطع جفون باشفارها دية واحدة لانها كشي
واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل لكن المعتمد ان في كل

دية كاملة جعفنا او شعرها [illegible] عضو من اعضاء البدن

[illegible]

[illegible] دية [illegible] ونصف [illegible] اي نصف دية

الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن يعني من

الرجل اذ دية سن المراة نصف دية الرجل جوهرة خمس من

الابل او خمسون دينارا او خمسمائة درهم لقوله عليه

السلام في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر دية لو حرا

او نصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت تزيد حينئذ دية

الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها قلت

نعم ولا باس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في

الغاية وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته

اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد توجد نواجذ

اربعة فتكون اسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستاني

قلت وحينئذ فتكون دية وخمسا دية [illegible] اما دية

ونصف او ثلاثة اخماس او اربعة اخماس وعلمت ان المراة

على النصف فتبصر وتجب دية كاملة في [illegible]

[illegible] بضرب [illegible] سنة وعين [illegible]

[illegible] وصلب [illegible] وكذا لو سلس بوله

او احدب ولو زالت الحدوبة فلا شيء عليه ولو بقي اثر

الضربة

اثر الضربة فحكومة عدل [illegible]

[illegible] ثم بين [illegible]

[illegible] ان دام فيه [illegible]

هو الطرش [illegible] ما لو الصقه فالتحم في اخر هذا الفصل

[illegible] وتختص الشجة بما يكون بالوجه

والراس لغة وما يكون بغيرهما جراحة اي تسمى جراحة

وفيها حكومة عدل مجتبى ومسكين وهي اي الشجاج

[illegible] حارصة بمهملات وهي التي تخرص الجلد اي تخدشه

[illegible] بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله

[illegible] التي تسيله والمتلاحمة التي تاخذ في اللحم

[illegible] التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين

اللحم وعظم الراس وموضحة التي توضح العظم اي تظهره

[illegible] التي تهشم العظم اي تكسره ومنقلة التي تنقله

بعد الكسر وامة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي

فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي

تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة

فتكون قتلا لا شجا فعلم بالاستقراء بحسب الاثار انها لا تزيد

على العشر [illegible] في موضحة نصف عشر الدية اي لو غير

اصلع والا ففيها حكومة لان جلده انقص زينة من غيره



قهستاني عن الذخيرة وفي [illegible] عشرها وفي [illegible]
شجة نصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت
جائفة فثلثاها لانها اذا انفذت صارت جائفتين
فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيه
ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فتجب فيها
حكومة عدل وهي اي حكومة العدل ان ينظر كم هذه الشجة
من الموضحة فيجب بقدره [illegible] من نصف عشر الدية
قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله الطحاوي
يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت
[illegible] في الحر من الدية وفي العبد من القيمة فان نقص
العشر قيمته اخذ عشر ديته وكذا في النصف والنصف
سواي هذا التفاوت هو اي حكومة العدل به يفتى
كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها
وجزم به في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي
لو الجناية في وجه وراس [illegible] يفتى به لا في غيرها
او تعسر على المفتي يفتي بقول الطحاوي لانه ايسر [illegible]
ونحوه في الجوهرة [illegible] بزيادة وقيل تفسير الحكومة
هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية
الى ان

الى ان يبرأ ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة
عمدا وما لا قود فيه يستوي العمد والخطأ فيه لكن ظاهر المذهب
وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في الاصل
وهو الصحيح درر ومجتبى ولابن الكمال وغيره لامكان
المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدره
فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا يقاد اجماعا
كما لا قود فيما بعد الموضحة كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه
للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى [illegible]
واللحية [illegible] مع كونه تجاه وفي
سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد [illegible]
نصف دية للكف [illegible] عدل لنصف الساعد وكذا
الساق وفي قطع كف فيها اصبع او اصبعان عشرها
او خمسها [illegible] ولا شيء في الكف عند ابي حنيفة
كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف اجماعا
اذ للاكثر حكم الكل [illegible]
الا انه لا [illegible] فيقدر [illegible] جملة
الدية ان [illegible] او [illegible] النصف
ولو قطع [illegible] من اصبع [illegible] او قطع الاصابع
مثل الكف لزم دية المقطوع [illegible] وسقط القصاص

فافهمه وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي وبحث هنا
وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه
ان لم تعلم صحته بنظر او بالعين وحركة في الذكر وكلام
في اللسان حكومة عدل لان المقصود [illegible] في
خطا وعمدا [illegible] او بانكار [illegible] وان انكر
او قال لا اعرف [illegible] حكومة [illegible] الارش [illegible]
اذهبت عقله او شمه [illegible] في الدية [illegible] الجزء [illegible] الكل
كمن قطع اصبعا فشلت [illegible]
او نحلته لا [illegible]
لعود نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عينه [illegible] الدية فيهما
خلافا لهما ولا اصبع [illegible] جاره خلافا لهما ولا [illegible] قطع
مفصله الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل
والحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسود او اصفر
او احمر باقيها بل كل دية السن اذا فات منفعة المضغ
والا فلو [illegible] حال التكلم [illegible] والا فحكومة عدل
زيلعي [illegible]
ان الجناية متى [illegible] فارش
احدهما لا يمنع [illegible] الاخر [illegible]
شيئين فارش [illegible] القود ويجب الارش على من

اقاد

اقاد سنه [illegible] بعد [illegible] الخطا
[illegible] وسقط القود للشبهة وفي الملتقى [illegible] في
اقتصاص السن وفي [illegible] وكذا [illegible] سنه فتحركت
[illegible]
قلت وقد [illegible]
[illegible]
اي ردها صاحبها الى محلها [illegible]
[illegible] في النهاية قال شيخ الاسلام
[illegible]
عليه [illegible]
الارش لانها لا [illegible]
السن [illegible] الارش [illegible] كسن الصغير
[illegible]
[illegible]
او التحم [illegible]
فانه لا [illegible] الارش [illegible] وهي حكومة
عدل [illegible] الى الدية [illegible]
الطبيب [illegible] الطحاوي [illegible]
ارش الالم باجرة الطبيب [illegible]

قال المصنف وغيره قلت وقد قدمنا عن المجتبى نحوه وذكرنا
هنا ما ينبغي نقله ولو اعتاد جرح [illegible] بعد [illegible] خلافا
للشافعي وعمد الصبي والمجنون والمعتوه [illegible] فيهما خلاف
السكران والمغمى عليه وعلى عاقلة الدية ان بلغ نصف
العشر فاكثر وان لم يكن من العمد الذي [illegible] ولا اقرار ولا
حرمان ارث خلافا للشافعي [illegible] وقيل
لا وتمامه فيما علقته على الملتقى [illegible]
[illegible] المضر [illegible] ما قلته الدية
ولو من [illegible] للعاقل [illegible]
حكومة [illegible] على الصحيح
كما في تنوير الابصار [illegible] فصل في
الجنين [illegible] الامة والبهيمة
[illegible]
[illegible]
كما في الدرر عن الزيلعي [illegible] المصنف [illegible] ولو
كانت [illegible] المستحسنا
[illegible]
[illegible] ذكرا
[illegible]
وقال

وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدية وقال مالك في ماله ولنا
فعله عليه الصلاة والسلام فانه [illegible] فان فدية كاملة
ان القته ميتا فانت الام فدية في الام وغرة في الجنين
[illegible] في الذخيرة
[illegible] الدية
ولم ار فليراجع [illegible] فدية مغلظة
وقال الشافعي [illegible] ما تجب
عليه دية [illegible] وما يجب فيه من
غرة او دية [illegible] منها
فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة
الاب غرة [illegible] الذكر
[illegible] دية
[illegible]
غالبا [illegible] ذكرا
او انثى [illegible] انما تجب القيمة
اذا [illegible] مالك
[illegible]
قيمة [illegible]
ذلك [illegible] فقال



[illegible] عشر قيمة الام مدبرة [illegible] ولا يخفى انها
للمولى فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه فضرب بطن
الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا ديته
وان مات تجب [illegible] الغرة
تجب ديته [illegible] والكفارة في الجنين [illegible]
وجوبا بل ندبا لان الجنين اذا وقع ميتا وان خرج حيا ثم
مات ففيه الكفارة كذا [illegible]
مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ فتجب
الكفارة فيه كما لا يخفى [illegible] استبان بعض خلقه
كظفر وشعر كتام فيما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما مر
في بابه وضمن الغرة عاقلة امراة [illegible] في سنة واحدة وان
لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا [illegible]
ولم يأثم ما لم يستبن بعض خلقه [illegible]
اسقطته ميتا عمدا بدواء او فعل كضربها بطنها
بلا اذن زوجها فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي
ولو امرت امراة ففعلت لا تضمن المامورة واما ام الولد اذا
فعلت بنفسها حتى اسقطته فلا شيء عليها لاستحالة
الدين على [illegible] تجب للمولى الغرة
لانه [illegible]
فان

فان القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا
فالغرة ولا ترث في الحالين وتجب في جنين البهيمة ما نقص
البهيمة لو نقصت وان لم تنتقص الام لا يجب فيه شيء
سراجية [illegible]
بالسيف [illegible] ووقع احد [illegible]
[illegible] السيف [illegible]
لاجل الزوج [illegible]
مات وتجب غرة الولد [illegible]
في بطنها [illegible] مما يحدثه
الرجل في الطريق [illegible] شرع فيه تسببا
فقال اخرج [illegible] العامة كنيفا [illegible] او ميزابا
او جرصنا كبرج [illegible] وغيرها
[illegible] او دكانا [illegible]
فان [illegible] لكل احد من اهل الخصومة [illegible]
منعه ابتداء ومطالبته [illegible] ورفعه بعده اي بعد
البناء [illegible] اذا لم
يكن [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
مثله وان [illegible] المسلمين [illegible]



لا ينقص وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله
عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام او [illegible] للطريق
لبيع او نحوه انما لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل
السابق [illegible] وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف
باحداث مطلقا [illegible] الا باذنهم [illegible]
[illegible] الذي يحصل [illegible] في طريق
العامة وقيد [illegible] فان مات
احد [illegible] على عاقلته
اي عاقلة المخرج لتسببه كما [illegible] لو حجر
[illegible] في طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف
به انسان [illegible] بواحد من المذكورات
[illegible] الامام فان اذن
[illegible] طريق جوعا او
عطشا او غما لا ضمان [illegible] ولو سقط
الميزاب فان اصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا
ضمان [illegible] فان اصابه
الخارج [illegible] فالضمان على واضعه لتعديه
ولو [illegible] ولا يبطل الضمان بالبيع
لبقاء [illegible] الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل كما
بسطه

بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك
وجب [illegible] النصف وهدر النصف [illegible]
[illegible] الزيلعي [illegible]
[illegible]
[illegible] في الطريق
[illegible] او [illegible] في
مسجد غيره اي [illegible] او جلس
فيه لا للصلاة [illegible] احد [illegible]
[illegible] عليه او ادخل
[illegible] في مسجد حيه اي محلته لان
[illegible]
بالمساجد لو جلس فيه للصلاة [illegible] للصلاة
[illegible] او غيره [illegible] مطلقا
خلافا لهما [illegible] الزيلعي
وغيره قولهما وقد [illegible] في شرح الملتقى وفيه لو استاجره
ليبني او [illegible] بعد ان
[illegible] وان
[illegible]
[illegible] الطريق [illegible]

وليس لي حق الحفر فعلى الاجير قياسا اي لعلمه بفساد
الامر فما اغره وعلى المستاجر استحسانا انتهى قلت وهل
قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على
داب صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى فتامل وان حفر
بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة
فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل
ما فعل في طريق العامة فتلف به رجل او دابة وعليها لا يضمن
لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب بهذا ابتنى ان
المتسبب انما يضمن في حفر البير ونحوه اذا لم يتعمد
الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة
او غيره من الفلوات لم يضمن بخلاف الامصار لانه ملك
وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطرق في الامصار دون
الفيافي والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار
غالبا دون الصحاري لو استاجر رجل اربعة لحفر بير
فوقعت البير عليهم من حفرهم فمات احدهم
ضمن كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط
ربعها لان البير وقع بفعلهم فقد مات من جنايته
وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية زاد في
الجوهرة وغيرها وهذا لو البير في الطريق فلو في ملك

المستاجر

المستاجر فينبغي ان لا يجب شي لان هذا الفعل مباح
فما يحدث عنه غير مضمون انتهى قلت ويوخذ منه جواب
حادثة هي ان رجلا له كرم وارض تارة تكون مملوكة
وعليها الخراج كما لاهل بيت المال تارة وتكون للوقف
وتارة في يده مدة طويلة تودي خراجها ويملك الانتفاع
بها بغرس وغيره فسلم هذا الرجل جماعة يحفرون
له البير فيها فسقط المنبسط فسقط على احدهم
هل لورثته مطالبته بديته قال المستفتي لكم فيها
وشبهها عدم وجوب شي يحمل على المستاجر وكذا على الاجير
كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوى على ما وقع
مقيدا لاتحاد الحكم والمعنى فتامل فصل في الحائط
المائل اما حائط الى طريق العامة ضمن ربه اي صاحبه ما تلف
به من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب ربه حقيقة
او حكما كالواقف ولم يهدم ولو حائط المسجد تضمن عاقلته
الواقف وكالقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر
وكذا احد الشركاء ولو الورثة استحسانا ثم في الظهيرية لو
مات رجل عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن
وان لم يملك الدار بنقضه مكلف مسلم او ذمي
يكون من اهل الطلب فيشترط في الصبي والمجنون اذن وليه



ومولاه بالخصومة زيلعي حر او مدبر وان لم يشهد والا يعجز
الطلب قبل الميل لعدم التعدي والحال انه لم ينقضه وهو
يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع
الضرر العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة
ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تتحمل المال ولا ضمان
الا بالاشهاد على ذلك لانه اشيا على التقدم اليه وعلى الهلاك
بالسقوط عليه وعلى كون الجدار مائلا اليه من وقت
الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال ولو تقدم الى
من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او عارية او الى
مرتهن او المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف
وحينئذ فلو سقط بعد التقدم لمن ذكروا فتلف شيء
فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا على مالك كما لو خرج الحائط
عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي قدسي وكذا لو جن
مطبقا او ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد او افاق خانية
بعد الاشهاد وقبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه
وان عاد ملكه بعده حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبقاء
فعله كما مر وان مال الى دار انسان فالمالك او ساكن
باجارة او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة قهستاني فالطلب
فيه لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه منها اي من الجناية

وان

وان مال الى الطريق فواحد من العامة ومن طلب النقض
بر لانه حق العامة وتصرف القاضي في حق العامة
نافذ فيما ينفعهم [illegible] تاجيلها بالدار
ولو [illegible] فاي طلب صح الطلب
لانه [illegible] في الكل وحينئذ
فانبغى [illegible]
ونحوه [illegible]
الجدار [illegible]
حسن [illegible]
للحكام طريق [illegible]
[illegible]
وقد [illegible]
انصلاف [illegible]
الحائط ثم اشهد على النقض بالكسر اي بنقض الجدار وحينئذ
ولو [illegible] الطريق بعد الاشهاد فقتل انسان
بنقضه [illegible]
ان عثر رجل بقتيل مات بسقوطه اي الحائط لا يضمنه
لان تفريغه للاولياء لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن
به القتيل الثاني ايضا لبقاء جنايته فيلزم تفريغ الطريق

عن القتيل ايضا وفي يده انه لو باع الحايط او النقض برئ
ولو باع الجناح لا زيلعي ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي
الحايط لانعدام التعدي ابتدا ولو بناه مايلا ضمن ... ويشترط
شهادة رجلين او رجل وامراتين ... على التقدم ... الاصل
فسقط ... واتفقا انه اشهد
عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا اذا كون الحايط
طويلا فيضمن ما اصاب الوالي فقط ... كما يطين
فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حايطان احدهما
مايل والاخر صحيح ثم اشهد على المايل فسقط الصحيح
فاتلف شيا كان هدرا خانية مسجد مال حايطه
فالاشهاد على بانيه والدية على عاقلة من بناه وحايط
الوقف ... وحايط العبد
التاجر على عاقلة مولاه ولو جنى ... قال
القتيل ... عفو عن القصاص لا يصح لانه تمليك
دل عليه مسلة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزنا
بها ولي القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت
مملوكة ولو الجنة باب جناية البهيمة والجناية
عليها الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة
فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن راكب في طريق العامة ما وطيت

دابته

دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها
او كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت فلو حدث
المذكورات في المسير في ملكه لم يضمن ... الا في الوطي
... هو راكبها لانه مباشر ... فيحرم الميراث
ولو حدث في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن
كما اذا لم يكن صاحبها معها ... وان لم يكن باذنه
ضمن ما تلف مطلقا ... لا يضمن الراكب ما نفحت
برجلها او ذنبها سايرة خلافا للشافعي او عطب انسان
بما راثت او بالت في الطريق سايرة او واقفة لاجل
ذلك لان بعض الدواب ... الا واقفا فلو اوقفها
لغيره فبالت ضمن ... وقع اذن
الامام بايقافها ... سوق الدواب ... باب
المسجد فكالطريق الا اذا اعد الامام لها موضعا فان
اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا
او حجرا صغيرا ففقأت عينا او افسدت ثوبا لم يضمن لعدم
امكان الاحتراز عنه ولو حجرا كبيرا ضمن لامكانه وضمن
سايق وقايد ما ضمنه الراكب وصحح في الدرر انه
مطرد ومنعكس وان ليس عليهما الكفارة في الوطي كما مر
لانهما ... اي لا على راكب سايق وقايد ولو كان سايق لم يضمن

السائق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره لأن
الإضافة إلى المباشر أولى من المتسبب كما مر [illegible] لما كان سببا
لا يعمل بانفراده ما لم يذكر ها هنا أما في سبب يعمل بانفراده فيشتركان
كما يأتي في مسألة نخس الدابة بإذن صاحبها فليحفظ
[illegible] على عاقلة كل فارس أو راجل دية الآخر إن اصطدما
وماتا منه فوقعا على القفا [illegible] من الجحد
ولا عامدين ولا وقعا على وجههما فلو كان عبدين أو وقعا
على الوجه ابن كمال [illegible] في العمد والخطأ شرنبلالية
وغيرها ولو كانا من العجم فالدية في مالهم كما مر مرارا ولو
كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع أحدهما
على وجهه هدر دمه فقط ولو أحدهما حرا والآخر عبدا
فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد
ولو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا
على القفا هدر دمهما لموتهما بقوة أنفسهما فإن وقعا على
الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر
لموته بقوة صاحبه [illegible] لو وقع [illegible]
[illegible] الآخر هدر دمه [illegible] ووقع على القفا لموته بقوة
نفسه ولو قطع إنسان الحبل بينهما فوقعا [illegible]
[illegible] على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع [illegible]

سائق

[illegible] دابة [illegible] أي التهامكسر ج ونحوه [illegible]
[illegible] بالكسر قطار الإبل [illegible]
[illegible] وإن كان معه سائق [illegible] لاستوائهما في التسبب
لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو
السائق من جانب من الإبل فلو توسطها وأخذ بزمام
واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه [illegible] وسطها
بيمينه فقط [illegible] أخذ بزمام ما خلفه فإن قتل بعير
[illegible] بلا علم [illegible] رجلا ضمنوا [illegible]
[illegible] عاقلته الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط
لأنه [illegible] كما [illegible] البهيمة [illegible] والتعلل
ولو [illegible] بلا رجوع [illegible] بلا إذن ومن
أرسل بهيمة أو كلبا [illegible]
[illegible] لأنه الحامل لها فإن لم يمش خلفها فما
دامت في فورها فسائق حكما وإن تراخى انقطع السوق
فالمراد بالسوق المشي خلفها [illegible] الكلب زيلعي [illegible]
أرسل [illegible] سائقا [illegible] أو كلبا ولم يكن سائقا له [illegible]
[illegible] بنفسها وإن [illegible]
فلا ضمان في الكل لقوله عليه السلام العجماء جبار أي المنفلتة
هدر [illegible] الدابة [illegible]



بالراكب ولو سكران ولم يقدر الراكب على [..] فانه لا يضمن
كالمنفلتة لانه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها
اليه حتى لو اتلفت انسانا فدمه هدر عمادية [..]
دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت
او ضربت بيدها شخصا آخر غير الطاعن او نفرت
فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال
ابو يوسف يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابته
على الطريق لتعديه في الايقاف ايضا وكما لو كان باذنه
ولو وثبت اي الدابة من نخسها فدمه هدر ولو نحى الناخس
فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على عاقلة
الناخس ثم الناخس انما يضمن لو الوطء فور النخس والا فالضمان
على الراكب لانقطاع اثر النخس درر بزيادة وضمن في
فقء عين دجاجة او شاة قصاب او غيره ما نقصها
لانها اللحم في عينيها يجري بها الانسان كما في العناية
وضمن قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعي
وفي عين بقرة جزار وجزور اي ابل فائدة الاضافة
عدم اعتبار الاعداد للحم في الحكم الذي بينه كما قال وحمار وبغل
وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع
اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين

اربع

اربع وقال الشافعي كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه
انه لو فقئ عيني حمار مثلا انه يضمن نصف قيمته وليس
كذلك كما مر فالاولى التمسك بما روي انه عليه السلام قضى
في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع
اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار
وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن
قيمتها وعليه الفتوى اي لو غير مأكول وان مأكولا تخير
كما مر في العيني لكن في الجوهرة ان امسكه لا يضمنه شيئا
عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وعن محمد كما علمت

فروع نقل المصنف عن الدرر له كلب يأكل عنب
الكرم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما
يضمن فيما اشهد عليه فيما يتلف بنيا آدم كالحائط المائل
ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن ان لم يحفظه انتهى
قال المصنف ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي وان اتلف الكلب
فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا
كالحائط المائل على الآدمي انتهى فيحصل التوفيق قلت
وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه في بستانه فيخرج ياكل
عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل
من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان آخر

ام لا وجوابه انه لا يضمن ربه شيئا مطلقا اشهد عليه
ام لا اخذا من مسئلة الكلب بل اولى وكذا ذكره المصنف في
منحه لكن رايت في فتاويه انه افتى بالضمان في مسئلة
النخل فالجمع عند التوهم اما التحويل من ملكه فلا يلزمه بذلك
عملا بما هو ظاهر المذهب واما جواب المشايخ فينبغي
ان يلزم بتحويله اذا كان المذهب مبنيا على ما عليه الفتوى
وفي البحر فيه حمار يا كل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل
الصحيح ضمانه لدخلها او فوطا او فرسا او حمارا في زرع
او كرم انسان فاضمن ما اتلف [illegible] يغني وتمامه
في البزازية باب جناية المملوك والجناية
عليه اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو
محلا والا فقيمة واحدة ولو فدى الثاني ثم جنى فكالاول
ثم وثم بخلاف المدبر واخيه فانه لا تجب الا قيمة واحدة
وسيتضح جنى عبد خطأ التقييد بالخطأ هنا انما
يفيد في النفس لان عمده يقتص به واما فيما دونها فلا يفيد
لاستواء خطأه وعمده فيها ونهاية ثم انما يثبت الخطأ بالبينة
واقرار مولاه وعلم القاضي لا باقراره اصلا بدائع قلت
لكن قوله او علم القاضي على غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم
القاضي في زماننا شرنبلالية عن الاشباه وتقدم [illegible]
مولاه

[illegible] ان شاء [illegible] وان شاء [illegible]
[illegible] لكن الواجب الاصلي هو الدفع على الصحيح ولذا سقط
بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المصنف وغيره لكن في الشرنبلالية
عن السراج والجوهرة عن البزدوي ان الصحيح انه المخير حتى
لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبطل بهلاك
العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار الاصل حقهم فبطل
حقهم في العبد عند ابي حنيفة انتهى ومفاده ان الاصل
عنده الفدا لا الدفع فلا تصحيح الجمع في تعليل الامام
ان الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما تعين لكنه
قدم ان الدفع هو الاصل والشرنبلالية لفظ الكتاب يدل عليه
فان فداه فجنى بعده فهي كالاول حكما فان جنى جنايتين
دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما فان وهبه
المولى او باعه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم
بها الجناية ضمن الاقل من قيمته والاقل من الارش وان علم
بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها وبتعليق
عتقه بجنايته كان قتلت زيدا او رميته او شججته ففعل العبد ذلك كما
يصير فارا بقوله ان دخلت فانت طالق ثلاثا فان تقطع
يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية
[illegible] بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح



وان لم يعتقه وقد مر [illegible] سيده فيعتق او يبيعه
لبطلان الصلح فان جنى ماذون له مديون خطأ فاعتقه
سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن
دينه وغرم لوليها الاقل منها اي القيمة ومن الارش
ولو اتلفت امة الجناية المجني عليه قيمة واحدة
مولاه لاحد وان ولدت مأذونة مديونة يباع مع
ولدها في الدين لان كان الولد مسلوق اللبن فلو
ولدت ثم جنت بيعت الجناية لا يلحق الولد بخلاف
اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد اي لولي
الجناية لتعلقها بذمة المولى بخلاف الدين عبد
لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد المعتق وليه
اي ولي الزاعم عتقه خطأ فلا شيء للحر عليه لانه بزعمه
عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق
على العاقلة الا بحجة فان قال معتق رقه معروف لرجل
قتلت اخاك خطأ به مولاه الذي اعتقه خطأ قبل
عتقي فقال الاخ الذي هو الولي بل بعده صدق الاول
لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتي
وقالت هي لا بل نعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر
بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول له وكذا القول
لها

لها في كل ما اخذه المولى منها من المال لما ذكرنا استحسانا
لا اجماع [illegible] في التحلل له لسكني الحمال لا يوجب ضمانه
للضمان عبد محجور او صبي محجور يقتل رجل فيقتله
فدية على عاقلته التالية [illegible] بالعبد خطأ لو رجح
على العبد بعد العتق وقيل لا يرجع الصبي بالاتفاق وقيل الجمهور
اصله ان كل ما يرجع [illegible] بعدم النسب القاتل
او فداه في الخطأ لو رجح [illegible] الحال ويرجع
بعد العتق بالاقل من الفداء وقيمة العبد لانه مختار في دفع
الدية [illegible] بالجناية للعبد اما لو
صغر [illegible] خطأ فلو كبر العتق بعد عبد حر يبرأ
فانقضت [illegible] النسبة او البر [illegible] ولا شيء
عليه لان جناية العبد لا توجب عليه شيئا ويجب على المولى
قيمة واحدة ولو الواقع الغار بالي فان قتل عبد شهد
رجلين حرين لكل منهما وليان فعفى احد وليي كل منهما
دفع السيد نصفه الى الاخرين للآخر منهما او فداه بدية
كاملة لانه غير [illegible] سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان
وقد سقط دية نصيب العافين وبقي دية نصيب الساكتين
او يدفع نصفه لهما فان قتل احدهما عمدا والآخر
خطأ وعفى احد وليي العمد فدى بدية الولي الخطأ وبنصف

رحد ولي العبد الذي لم يعف او دفع لمن لم يعف وعند محمد يجوز
عولا عند هما وا ما لو قتل عبد من المولى عند هما جاز له من حيث لا يمكن ان يقتل عبد من
يعني احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي عفى نصف نصيبه
للاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه
انه لما تعلق بالعفو ما لا للمولى لا يجب على عبده
دينا فلا تخلفه الورثة فيه **فصل في الجناية**
على العبد دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر
و بلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية عبد
او امة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن
الحر تعيين العشرة بالاثر عن ابن مسعود رضي الله عنه
وعنه من الامة خمسة و تكون على العاقلة في ثلاث سنين
خلافا لابي يوسف في الغصب تجب القيمة بالغة
ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته
و في يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح
در وقيل لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وجزم في الملتقى
وتجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح وفيه حكم
قيمته قطع يد عبده فحرره سيده فسرى فمات ضمن له
للعبد ورثة غيره غير المولى لا يقتص لاشتباه من له
الحق وان يكن له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد قال

لعبديه

لعبديه احدهما خير قيمته المولى العتق في احدهما بعد
... فيرث للسيد لان البيان كالانشاء ولو قتلا فدية
حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا منهما وقيمتهما سواء وان قتل
كل واحد منهما او على التعاقب ولم يعلم الاول فقيمة العبدين
زيلعي فقا عين عبد غيره مولاه ان شاء دفع مولاه
عبده المفقوء للفاقئ واخذ منه قيمته كاملة او امسكه
ولا ياخذ منه النقصان وقالا له ماخذ النقصان وقال
الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العميا ولو جنى مدبر
او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيام
قيمتهما مقامهما فان دفع القيمة بقضا فجنى المدبر او ام
الولد جناية اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في جنايته
كلها الا قيمة واحدة ولا شي على المولى لانه مجبور على الدفع
ولو دفع القيمة لولي الاولى بغير قضا اتبع السيد بحصته
من القيمة ورجع بها على الاول او اتبع ولي الجناية الاولى
وقالا لا شي على المولى وان اعتق المولى المدبر وقد جنى
جنايات لم يلزمه اي المولى الا قيمة واحدة علم بالجناية
قبل العتق او لا لان حق المولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا
بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر او ام الولد
بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه اقرار على المولى

[illegible] على نفسه

بقيمته ولو جنى المدبر خطأ فانه لم تسقط قيمته عن
مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطأ سعى في قيمته ولو عمدا
قتله الوارث او استسعاه قيمته ثم قتله درر فصل
في غصب القن وغيره وقطع يد عبده فغصبه رجل وسرى
[illegible] عنده ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطعها وهو
في يد غاصب فمات منه برئ الغاصب لصيرورته مبلغا
فيصير مستردا غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن
لان المحجور مواخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر
جنى عند غاصبه فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن
السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته
على الغاصب ودفعه اي دفع المولى نصف قيمته الى ولي
الجناية الاولى لانه لم يجب الا والمزاحم قائم ثم رجع
المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند
الغاصب وبعكسه بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه
لا يرجع المولى على الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولى كانت
في يد المالك والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع
العبد نفسه هنا وثمة ايهما في المدبر القيمة كما مر مدبر جنى
عند غاصبه فرد فغصب ثانيا فجنى عنده كان على سيده

قيمته

قيمته لهما [illegible] على الغاصب لكونهما عنده ودفع
المولى نصفها اي القيمة الماخوذة ثانيا الى ولي الجناية [illegible]
ورجع المولى بذلك النصف على الغاصب وام الولد فيه كالمدبر
غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بتغييبه الذهاب
به بلا اذن وليه فمات هذا الصبي في يده فجاة او بحمى لم يضمن
وان مات بصاعقة او نهشة حية فديته على عاقلته [illegible]
استحسانا لتسببه بنقله الى مكان الصواعق او الحيات حتى
لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب الدية
على العاقلة لكونه قتلا تسبيبا هداية وغيرها قلت بقي لو نقل
الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا ولم يمكنه التحرز عنه
ضمن وان لم يمنعه [illegible] والحكم ضعيف
ككبير ضيعه عليه ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب
حتى يجيء به او يعلم موته خانية كما لو خدع امرأة رجل
حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او يموت
خلاصة امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع
حشفته ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف
ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في
باب ضمان الاجير وفي معايات الوهبانية نظم
ومن ذا الذي ان مات يجنيه ماله عليه اذا ما مات بالموت يشطر

[illegible] ابي [illegible] قال [illegible]

[illegible] منه [illegible] قاله [illegible] عاقلة [illegible] ديته

اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب

وتمامه في الخانية [illegible] اودع عبدا [illegible] فان اودع صبيا

بلا اذن وليه وليس ماذونا له في التجارة فاكله لم يضمن

لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا

لو اودع عبد محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه

وعند ابي يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف لو اعير

واقرض ولو كان باذن او ماذونا ضمن بالاجماع كما لو

يستهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال قلت

وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع

وتمامه في العناية والشرنبلالية عن الشلبي ومسكين

على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ

باب القسامة هي لغة بمعنى القسم وهو

اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص

وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص

سيجي بيانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية

به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او

عينيه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره من اي

جانب

جانب كان [illegible] والنص وان ورد في البدن

لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه

لا ليلا يودي لتكرار القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع

لم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة وادعى

وليه القتل على اهلها اي المحلة كلهم او ادعى على بعضهم

حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه

ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت

له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي ان كان ثمة لوث

استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم

يقضي بالدية على المدعى عليه وقال مالك بالقود لو الدعوى

بالعمد ثم قضي على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان وقعت

الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطا فعلى [illegible]

اي فيقضي بالدية على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا

للذخيرة والخانية ونقل ابن الكمال عن المبسوط ان في

ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم

اي في ثلاثة سنين وكذا قيمة القن توخذ في ثلاث سنين

شرنبلالية وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين

يمينا [illegible] العدد [illegible] اولى [illegible] ومن نكل منهم

حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا هذا في دعوى



القتل العمد اما في الخطا فيقضي بالدية علي عاقلتهم و لا
يحبسون ابن كمال معزيا للنهاية ولو اقر علي نفسه او عبده
قبل اقراره ولو علي غيره فصدقه الولي سقط التحليف عن اهل
المحلة ولا قسامة علي صبي ومجنون [illegible]
قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان
القتيل عرفا هو فايت الحياة بسبب مباشرة الحي وان سال الدم من
انفه والفم او الدبر او من فمه [illegible]
[illegible] او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد
بخلاف الاذن والعين او شفة مناي ولا قسامة في نصف
ميت شق طولا او اقل منه اي من نصفه ومعه الراس لما مر
[illegible] قتيل اي الميت حية ملتوية لان الظاهر انه مات بها
[illegible] تام خلقه كبير اي وجد سقطا تام الخلق به
اثر الضرب وجبت القسامة والدية وفي الظهيرية
ما يخالفه فان ادعى الولي علي واحد من غيرهم كان ابراءه
لاهل المحلة سقطت القسامة عنهم وان ادعى الولي علي
معين منهم لا تسقط وقيل تسقط [illegible] علي دابة معه
[illegible] او قايد او [illegible] فديته علي عاقلته دون اهل المحلة
لانه في يده فصار كانه في داره ولو اجتمع فيهم [illegible]
[illegible] علي [illegible] او [illegible] بيدهم
وقيل

وقيل القسامة والدية علي مالك الدابة كالدار وقيل لا يجب علي
السايق الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة [illegible]
بلا معه [illegible] الدية والقسامة علي اهل المحلة التي فيها
القتيل علي الدابة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين
او قبيلتين فعلي اقربهما لما روي انه عليه الصلاة والسلام
امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الي احدهما
اقرب بشبر فقضي عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما
وقيد الدابة اتفاقا فلو كانا في بلدة يسمع الصوت منهم
هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرهما منهم وعبارة
البرجندي نقلا عن الكافي لا يسمعون صوته لانه حينئذ
يلحقه الغوث فينسبون الي التقصير في النصرة الا بان كان
في موضع لا يسمع منه الصوت لا تلزمهم نصرته فلا ينسبون
الي التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا ولو اتي ذلك المكان
الذي وجد فيه القتيل فانه مملوك تجب القسامة علي
الملاك والدية علي عاقلتهم وكذا الوقوف علي ارباب معلومين
لان العبرة للملك والولاية كما افاده المصنف مستندا للولوالجية
والبزازية قلت وسيجي التصريح به في المتن تبعا للدرر
وغيرها الي حينئذ فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان
مباح لا ملك لاحد ولا يد والا فعلي ذي الملك واليد والمراد

بالولاية واليد الخصوص ولو الجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين
فلا قسامة ولا دية على احد بدايع لكن يحبهم وجوبها في
بيت المال فتامل والمراد باليد ايضا اليد المحقة واما الاراضي
التي لها مالك اخذها والظلما فينبغي ان يكون القتيل فيها
هدرا لانه ليس بيد الغاصب د قهستاني عن الكرماني
فليحرر وان مباحا للنه في ايدي المسلمين تجب الدية
في بيت المال لما ذكرنا انه اذا لان بحال يسمع منه الصوت
يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية وفيهما لو وجد قتيل
في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي من
اهل القرية فهي عليه اي على رب الارض لا على اهل القرية
لان العبرة للملك والولاية انتهى قلت فهذا مرجح في ان
القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة
لان لذي الولاية كما يجي شافهمه وان وجد في دا
ـــ نفسه القسامة ولو عاقلة حضورا دخلوا في
القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى والدية على عاقلته
ان ثبت انه له لا لحجة كما سيجي وكذا لو عاقلته والا فعليه
وهي الدية والقسامة على اهل الخطة الذين خط لهم الامام
اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان والمشترين
وقال ابو يوسف كلهم مشتركون فان باعوا كلهم فعلى المشترين
بالاجماع

بالاجماع ولو في دار بين قوم لبعضهم اكثر فعلى عدد
الرؤوس كالشفعة ولو بيعت ولم تقبض حتى وجد فيها
قتيل فعلى عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا يعقل عاقلة
حتى يشهد الشهود انها لذي اليد التي فيها قتيل لذي
اليد ولو هو القتيل كما سيجي ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان
بها لم تدي بها عاقلته ولا تقسم ورثته لانه لم يمكن
الايجاب على الورثة للورثة فتجب على الورثة يعقلون فيكون
الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كنز وقيل قلت وقد
يقال لما كان هو نفسه لا يجبي فغيره لقوة الشبهة لا يدي
بالاولى فتامل وان وجد في الفلك فالقسامة فالدية
ورد على من فيها من الركاب والملاحين لتعلقها لانه في
ايديهم فكالدار وكذا العجلة حكمها كالفلك وفي مسجد محلة
وشارع محلة المناهما اهلها كما افاده ابن الكمال مستندا
للبدايع وتحقيقه ما لاخسرو واقره المصنف في اهل ما
وسوف ممنوعون على الملاك وعند ابي يوسف على السكان
ملتقى وفي غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم هو النافذ
والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين
لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على
احد ابن كمال وانما الدية على بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما



تجب الدية فيما ذكر على بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا
عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات
اليه الدية والقسامة لان محفظ بحفظ اهل المحلة
فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق
النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد
فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه
يلزمه صيانة ذلك الموضع بالتصير فيجب
عليه موجب التقصير كما في العناية معزيا للنهاية
قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتي الروم واعتمده
المصنف وان خلا عنه المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوى
والشروح فليحفظ ويهدر لو وجد في برية او وسط
الفراة اذا كان مر بها الماء محتبسا لما سيجي اذ لا يد لاحد
وقيل اذا كان موضع انبها الفت ماية في دار الاسلام
تجب الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين ان
كمال و في نهر [illegible] وهو ما يستحق به الشفعة
[illegible] لاختصاصهم به لو كانت البرية مملوكة
ولو دقعا [illegible] ما سيجي [illegible] من القرية
او ذي اليد او على اهل القرية او قرية الاخبية زيلعي
[illegible] او بالجزيرة او مربوطا اي مربوطا على
الشط

الشط [illegible] قرب المواضع اليه من القرى والامصار زاد
في الخانية والاراضي واقره المصنف اذا كان يصل
صوت اهل الارض والقرى والا لا كما مر [illegible] تفرقوه
بالسيوف واجلوا اي تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحلة
لان حفظها عليهم الا ان يدعي الولي على اولئك او يدعي
على بعض اولئك [illegible] لم يكن على اهل المحلة شيء ولا
على اولئك حتى يبرهن [illegible] المحتى [illegible]
وبرء اهل المحلة [illegible] على صنعه
اسم المعول قال اخلف [illegible] ولا
عن قتله قال لا حبس [illegible] حتى يبرهن
اله قتله وبطل بعض شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم
خلافا لهما او بقتل واحد منهم [illegible]
جرح في حي فنقل منه وبقي اذا قريبا حتى مات فالدية
[illegible] امنه على الحي خلافا لابي يوسف ولو معه جريح
به رمق فحمله اخر لاهله فمكث مدة فات لم يضمن الحامل
عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن وفي
رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر لان
الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه ديته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي قتيل قرية لامراة كرر الحلف عليها وتدي

عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا
قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه
المسألة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد
قتيلا في دار نفسه فالدية على عاقلته وعند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعندهما وزفر لا شيء فيه اي بالقتيل
المذكور وبه يفتى كذا في الاصلاح وفيه [illegible] ترجيحه صدر
الشريعة وتبعهم المصنف ويجاب لهم بانه [illegible] لهما ان
الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون
هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور القتل وحال ظهوره
الدار للورثة فتجب على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون
ما يجب على الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل
للمقتول حتى يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه
ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان قتل
اباه تجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا له فتنبه
ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة
على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها
لان تدبيرها اليهم وان كانت الارض والدار موقوفة على
المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد [illegible]
وغيرها وقد تعاملت والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم
بمعلومين

معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء والمساكين
فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه حينئذ يكون
من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فليشبه الجامع قاله المصنف
بحثا ولو وجد في فلاة غير مملوكة ممسك الخيمة والفسطاط
[illegible] في خارجها اي الخيمة والفسطاط ان
كانوا اي ساكنوها [illegible] قبيلة فعلى [illegible]
المسلمين كان حكمه كما مر [illegible] ولو نزلوا جملة
مختلطين فعلى كل العسكر ولو [illegible] قتلوا عدوا فلا قسامة
ولا دية [illegible] فلو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة
فعلى المالك بالاجماع [illegible] المصنف
القسامة [illegible] خلافا لابي [illegible] فتنبه
وفيها لو وجد في قرية لليتام لم يكن على الايتام قسامة
ولا دية على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين [illegible]
[illegible] لانه ليس من اهل اليمين [illegible] ولو وجد
في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي يحلف
خمسين يمينا [illegible] وعلى عاقلته ولو
مر رجل في محلة فاصابه سهم [illegible] فمات
فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجية وفي الخانية وجد
بهيمة او دابة مقتولة لا شيء فيها ولو وجد مكاتب او

عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا
قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه
المسألة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد
قتيلا في دار نفسه فالدية على عاقلته وعند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعندهما وزفر لا شيء فيه اي بالقتيل
المذكور وبه يفتى كذا [illegible] لما رجحه صدر
الشريعة [illegible] المصنف [illegible] فتعلقه لمالك
الدار [illegible] حين وجد الجرح [illegible] بنفسه فيكون
هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور القتيل وحال الظهور
الدار للورثة فتجب الدية على عاقلتهم لان العاقلة انما يتحملون
ما يجب على الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل
للمقتول حتى يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه
ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان قتل
اباه تجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا له فتنبه
ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة
على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها
لان تدبيرها اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة على
المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد [illegible]
وغيرها وقد تعاملت والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم
معلومين

معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء والمساكين
فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه حينئذ يكون
من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع قال المصنف
تبعا للدرر وجد في فلاة غير مملوكة [illegible] الخيمة والفسطاط
[illegible] من يسكنهما وفي خارجهما اي الخيمة والفسطاط ان
كانوا اي ساكنوها [illegible] قبيلة [illegible]
المسلمين كان حكمه [illegible] جملته
مختلفين فعلى كل العسكر [illegible] قتلوا عدوا فلا قسامة
ولا دية [illegible] ولو كانت الارض التي نزلها العسكر مملوكة
فعلى المالك بالاتفاق [illegible]
القسامة [illegible] فتنبه
وفيها لو وجد في قرية اليتامى لم يكن على الايتام قسامة
ولا دية على عاقلتهم [illegible] فلو كان
[illegible] لانه [illegible] ولو وجد
في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف
خمسين يمينا [illegible] فعلى عاقلته ولو
مر رجل في محلة فاصابه سهم [illegible] فمات
فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجية وفي الخانية وجد
بهيمة او دابة مقتولة لا شيء فيها وان وجد مكاتب او

مدبر او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والدية على عاقلتهم
عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه
فهدر الا مديونا فقيمته على مولاه لغرمائه حالة ولو مكاتبا
فقيمته على مولاه موجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار مأذونه
مديونا او لا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار
ابيه او امه او امرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على
العاقلة ولا يحرم من الميراث انتهى كتاب
المعاقل هي جمع معقلة بمعنى [illegible] وهي الدية وتسمى
عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسكه ومنه العقل
لانه يمنع القبائح والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر وعند
الشافعي رضي الله تعالى عنه العشيرة وهم العصبات
لمن هو منهم فتجب عليهم كل الدية وجبت بنفس القتل
خرج ما انقلب مالا بالصلح او بالشبهة كقتل الاب ابنه عمدا
فديته في ماله كما مر في الجنايات فتؤخذ من عطاياهم او من
ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض
في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة
والعطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل للصبر والعناية
في امر الدين في ثلاث سنين من وقت القضاء وكذا ما يجب
في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه عمدا في ثلاث سنين
عندنا

عندنا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه حالا [illegible] يجب
[illegible] ثلاث [illegible] تؤخذ منه لحصول المقصود
[illegible] القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته
واقاربه وكل من يتناصر هو به [illegible] وتقسم الدية
عليهم في ثلاث سنين ثم [illegible] العطايا [illegible]
فلا يؤخذ من كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم
يزد على كل واحد من كل [illegible] في ثلاث سنين على اربعة
على الاصح فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل
نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو
القاتل امرأة او صبيا او مجنونا فلا شيء عليهم في الصحيح [illegible]
عاقلة المعتق قبيلة [illegible] مولاه
[illegible] مولاه [illegible] كقبيلة جناية عبد
ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا
ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا
اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه
في اقراره او تقوم حجة [illegible] البينة هنا مع الاقرار
مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى
عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل والولي



[illegible] عليهما اي على العاقلة
لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله لا حصته
لان تصادقهما حجة في حقهما لا في حقهم واعلم ان الغرم في ذلك
هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالغرم ابوه خانية
قلت يؤخذ الحكم من قولهم هو الجاني لا العاقلة جواب
حادثة الفتوى وهو ان صبيا فقأ عين صبية فاتت فاراد
وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا يحلف
لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة
وبقي هنا شيء وهو ان العاقلة لو اقروا بقتل الجاني فهل
يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية
ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان تصح دعوى الحلف فيحلفهم لظهور
فائدة النكول المنزل منزلة الاقرار فيحرر وليراجع [illegible] نفس
عبد خطأ للغير يعني على القاتل قلت يعني اذا قتله لان العاقلة
لا تتحمل الحد في العبيد وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون
في العاقلة اذا لم يباشروا وان باشروا القاتل غيرهم والا
فيدخلون على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم و
بعكسه لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم
وان تعاقلت

[illegible] حتى لان الكفر كله ملة واحدة يعني ان تناصروا
والا ففي ماله ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبى [illegible]
لم تكن له عاقلة كلقيط او حربي اسلم فالدية في بيت
المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازية وجعل
الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية شاذة قلت
وظاهر ما في المجتبى عن خواهر زاده ترجيحها ان تناصر بعقد انعدم
بيت المال فقد اشار برجوعها في ماله الى كل سنة ثلاثة
دراهم او اربعة كما نقله المجتبى عن الناطفي قال وهو احسن
لا بد من حفظه وامر المصنف فليحفظ فقد وقع في كثير من الوقائع
انها في ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا
ففي ماله اجماعا بزازية ومن له وارث معروف مطلقا ولو
بعيدا او محروما برق او كفر لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما
بسطه في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قال المص
لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة
والصيادين والصرافين والسراجين فاهل محلة القاتل وشيعته
عاقلته وكذلك طلبة العلم قلت وبه افتى الحلواني وغيره
خانية زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب
ومعنى التناصر انه اذا اصابه امر قاموا معه في كفايته وتمامه
في تنوير البصائر معزيا للمحافظة والحاصل ان التناصر فيهم

بالحرق فهم عاقلته اي لزم فليحفظ واقره القهستاني لكن
قرر شيخنا الحانوتي ان التتار مثل الاولاد غلبة الحقد
والبغض وثمن كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه وحيث
لا قتلة ولا تتار فالدية في ماله او بيت المال انتهى

كتاب الوصايا

جمع الوصية والايصا يقال
اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية
وسيجيء في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق
الوصية فحينئذ هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا
كان او منفعة قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار
بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجيء ولا ينافيه وجوبها
لحقه تعالى فتامله وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام
واجبة بالزكاة والكفارات وفدية الصوم والصيام والصلاة
التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل فسوق
ومستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة
منسوخة باية النساء وسببها ما هو سبب التبرعات
وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز من صغير
ومجنون ومكاتب الا اذا اضافها للعتق كما سيجيء وكون
الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى
له فافهمه فانه يسقط ايراد الشرنبلالي وكونه غير وارث
وقت

وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما
ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الاتي وكون الموصى به
قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا او
نفعا موجودا للحال او معدوما وان يكون بمقدار الثلث
وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من
الالفاظ المستعملة فيها وفي البدائع ركنها الايجاب والقبول
وقال زفر الايجاب فقط والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة
بان يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجيء
وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في
الهبة فيلزم منها استيلاد الجارية الموصى بها وتجوز بالثلث
للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة
عليه الا ان يجيز ورثته بعد موته فلا يعتبر اجازتهم
حال حياته اصلا بعد وفاته كما سيجيء يعتبر كونه وارثا
او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض
للوارث وندبت باقل منه ولو عند غنى ورثته او استغنائهم
بحصتهم كتركها بلا احدهما اي الغنى والاستغناء
لانه حينئذ صلة وصدقة [illegible] للعبيد
وصحت بالكل عند عدم ورثته كما [illegible]
ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فانه [illegible]



من الثلث فيهما والا يسعى في بقية قيمته وان قضى من الثلث
شي فهو له وبدنا [illegible] مرسلة لا تصح في الاصح
كما لا تصح بعين من اعيان ماله وصحت بثلث نفسه اي
بقيمة او لام ويده استحسانا للمكاتب وارثه وصحت
للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان
ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل
حيا لو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين
بدليل ثبوت نسبه احتياطا جوهرة والفرق بين الادمي وغيره
من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه
صح ومدة الحمل للادمي ستة اشهر وللفيل احدى عشر سنة
وللابل والخيل والحمير سنة وللبقر تسعة اشهر وللشاة
خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطير
احدى وعشرين يوما قهستاني معزيا للاستغناء وقوله
اي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت
موت الموصي وفي الكافي ما يفيد انه من الاول ان كان له
ومن الثاني ان كان وصية زادي للكنز ولا تصح الهبة للحمل
لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره
فلو صالح ابو الحمل عنه بما للموصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب
على الجنين ولو طالبه قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى

وهو

وهو انه ليس للوصي ولو محتاجا الا القبض فيما وقف للحمل
بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه و[illegible] بذمته لا حمل [illegible]
لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه وما لا فلا
من المسلم للذمي وبالعكس لا لحربي في داره وقيد بداره لان
المستامن كالذمي كما افاده المصنف قلت وبه صرح الحدادي
والزيلعي وغيرهما [illegible] الذمي [illegible] لو رثته
وقاتل مباشرة لا تسببا [illegible] لقوله عليه
الصلاة والسلام لا وصية لقاتل الا ان يجيزها الورثة يعني
عند وجود وارث اخر كما يفيده اخر الحديث وهم كبار
عقلا فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء
وصيته ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر
حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما
ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية
اي سوى الموصى له القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته
او هي له ولم يكن ثمة وارث اخر تصح الوصية ابن كمال زاد في
المجتبى فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما قيدوا
بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل برد
او رحم فتدبر وبه علم جواز الاقرار بالنسب [illegible] وفي المنح او في
البزازية لو اوصى [illegible] بكل ماله صحت وان لم تكن وارثا الا امراته

فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان لها الثلث بلا اجازة
فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان معها
زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي
غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي رضي الله
تعالى عنه ولهذا لا تصح منه شيئا الا في تجهيزه وامر دفنه
فيجوز استحسانا وعليه تحمل اجازة عمر رضي الله عنه وصية اليافع
لوصية اليافع المراهق وان وصلها بعد الادراك
واضافها اليه كاذا ادركت فثلث مالي لفلان لم تجز لقصور اهليته
ولا مملوك تنجيزا او تعليقا كما في العناية بخلاف العبد كما
افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء
وقيل عنهما تصح صونا لتركه الى ولعدم ... الا اذا اضاف
كل منهما وعبارة الدرر اضافها الى العتق فتصح لزوال المانع
وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتد
عقله حتى صار اشارته معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد
بسنة وقيل ان امتد الى الموت جاز اقراره بالاشارة والاشهاد
عليه وكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجيء في
مسائل شتى وله ابطالها بعد ثبوتها لانه اوان ثبوت
حكمها بعد الموت فبطل قبولها ورده قبله وانما تملك
بالقبول الا اذا مات الموصي ثم هو بلا قبول فيدخل في مال

الموصي

الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل
عنه كما مر وله اي للموصي الرجوع عنها بقول صريح او فعل صريح
او فعل يقطع حق المالك عن المغصوب بان يزيل اسمها واعظم منافعه
كما عرف في الغصب او فعل يزيد في الموصى به بما يمنع تسليمه
الا به كلت السويق الموصى به بسمن والبناء في الدار الموصى بها
بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في التابع وتصرف
عطف على بقوله صريح وعطف ابن كمال تبعا للدرر ... وعليه
فهو اصل ثابت في كون فعله يفيد رجوعا عند الكل ... متر
الدر ... يزيل ملكه فانه رجوع وعاد ملكه ثانيا امر لا
كبيع والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه
لا يكون بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف في التابع ولعل ان
التمييز بعد موت الموصي لا يبطلها ولا جحودها درر وكنز
ووقاية وفي المجمع به يفتى وصححه العيني ثم نقل عن
العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى
واقره المصنف ولا يكون رجوعا بقوله كل وصية اوصيت
بها لفلان فهي حرام او ربا او ... بخلاف قوله
كل وصية اوصيتها فهي باطلة او التي اوصيت بها لزيد
فهو لعمرو ولفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول وتكون
لوارثه بالاجازة كما مر ولو كان فلان الاخر ميتا وقتها فالاولى



الوصيتين بكلتيهما لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فان
قبل الموصي بطلت الاولى بالرجوع والثانية بالموت وتبطل
هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي بعد الهبة
والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له
وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فانه
جاز ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او
عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة
وقت الاقرار فيوهم تهمة الايثار وهبة مقعد ومفلوج
واشل ومسلول به علة السل وهو قرح الرئة من كل ماله ان
طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا يبطل وان خيف
موته فمن ثلثه لانها امراض زمنة لا قاتلة قبل مرض الموت
ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه المعتمد في التجريد بزازية
والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش
قهستاني عن هبة الذخيرة وان اجتمع الوصايا قدم الفرض
وان اخره الموصي وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق
الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة
على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية
لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني عن
الظهيرية عن الامام الطواويسي يبدا بكفارة قتل ثم يمين
ثم ظهار

ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر
على الخراج وفي البرجندي عن مذهب ابي حنيفة ان الحج النفل
افضل من الصدقة اوصى بحج اي بحجة الاسلام احجوا عنه راكبا
فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال
ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للقنية اذ يكفي نفقته
ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واوصى
بالحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث مات استحسانا
هداية ومجتبى وملتقى قلت وصححا انه قياس وعليه
المتون فكان القياس هنا المقدم فافهم اذ بلغ نفقته ذلك
والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له فمن حيث مات اجماعا
اوصى بان يشترى بجل ماله عبد فيعتق عن الموصي ولم
تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له نسمة
بالف درهم وزاد الالف على الثلث فلا يشترى بكل الثلث
في الملتقى صحيح مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه
ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل
ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية
اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر
بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ بالعته واستمر به
حتى مات بطلت خانية اوصى بان يصلي عليه فلان او ان



يسقي الماء عنه شهرا في الموسم ان في سبيل الله فهو باطل
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خانية ثم الواو صكب
بهذه التركة لدواب فلان فان الوصية باطلة ولو قال
يعلف عليها دواب فلان جاز ولو اوصي بان ينفق على فرس
فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصي بسكنى
دار لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكنى ثلثها ما دام حيا
وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك وله ان
يقاسم الورثة ايضا ويفرز ثلثيه ويفرز الثلث خانية ولو اوصي
بغلة نخله لرجل وبعينه لاخر او اوصي بلحم شاة معينة
لرجل وبجلدها لاخر او اوصي بحنطة في سنبلها
بالتبن لاخر جازت الوصية لهما وعلى الموصي لهما ان
يدوسا ويسلخا الشاة اوصي بثلث ماله لبيت المقدس
جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه
قالوا هذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد في قناديله
وسراجه وان يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل
في رمضان خانية وفي المجتبي اوصي بثلث ماله للكعبة
جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا المسجد والقدس
وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية
اوصي بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه
لوارث

لوارث الوصي ولو اوصي بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه
لبناء المسجد السجن لان اصلاحه على السلطان كما في الخانية
عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصي باتخاذ الطعام
بعد موته ويطعم للذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل
ويحل لمن طال مقامه اوسافة لا لمن تبطل ولو فضل طعام
ان كثيرا يضمن والا لا انتهى قلت وحمل المصنف الاول على
طعام يجتمع له النائحات فتبيت ثلاثة ايام فتكون وصية
لمن تبطلت والثاني على ما كان لغيرهم فرع اوصي
بان يصلي عليه فلان ويحمل بعد موته الى بلد اخر ويكفن في ثوب
كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرا على قبره شيء
معين فهي باطلة سراجية وستحققه اوصي بثلث ماله
لله تعالى فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر وفي اوصيت
له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودينار
وجواهر فكله له لانه خرج من الثلث مجتبي قال المديونة اذا ماتت
فانت بري من ديني عليك صحت وصيته ولو قال ان مت
لا يبرا للمخاطرة يدخل المجنون في الوصية للوصي وفي الوصية
للعلماء لا يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو
اوصي للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم العقلاء في
الحقيقة قنية واعلم ان الوصية في يد الوصي او ورثته

بمنزلة الوديعة سراجية انتهى باب الوصية
بثلث المال اذا اوصى بثلث ماله لزيد وللآخر بثلث ماله
ولم يجز الورثة فالثلث لهما نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث
ماله لزيد وللآخر بسدس ماله فالسدس بينهما اثلاثا
اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله
ولم تجز الورثة ذلك فالثلث بينهما نصفان لان الوصية
بالاكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل
بالثلث فينتصف وقالا اثلاثا لان الباطل ما زاد على الثلث
فاضرب الكل في الثلثين فيجعل اربعة فيجعل ثلث المال ولا يضرب
الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة المراد بالضرب
المصطلح عليه بين الحساب فيضرب سهام الوصية اثنان فاضرب
الكل في الثلث فيكون سدسا فلكل سدس المال بعضها اربعة
كما قدمنا الا في ثلث مسائل وهي المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة اي المطلقة غير المقيدة بثلث او نصف او
نحوهما ومن صور ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا او يحابيه
في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم وهي
ثلثا ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا
اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن او لا بنصيب ابنه
لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة زاد في

شرح

شرح التكملة وصار لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى
وفي المجتبى لو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف
انتهى ونقل المصنف عن السراجية ما يخالفه تنبيه وله في
الصورة الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين ونصفه مع ابن
واحد ان اجاز ومثلهم البنات والاصل انه متى اوصى بمثل
نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى وبجزء وسهم
من ماله فالبيان الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم شرح
التسوية هي الجزء والسهم عرفا واما اصل الرواية فبخلافه
وان قال سدس مالي له ثم قال ثلث مالي له واجاز وارثه فثلث
اي فله الثلث فقط وان اجيزت الورثة لدخول السدس في
الثلث متقدما كان او متأخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع
سؤال صدر الشريعة واشكال ابن كمال وفي سدس مالي مكررا
له السدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة وبثلث دراهمه او
غنمه او ثيابه متفاوتة ولو متحدة فكان الدراهم او غنمه
ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم
والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف ماله مجتبى وثلث
الباقي في الاخيرين اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي
من ثلث كل المال وكالاول كل متحد الجنس ككيلي وموزون
وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبرا وكالثاني كل مختلف

الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا ولو بالف وله دين من جنس
رعين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا يخرج
ثلث العين يدفع له وكلما خرج شي من الدين يدفع اليه
ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف وبثلثه لزيد
وعمرو وهو اي عمرو ميت وصية لزيد كله اي كل الثلث والاصل
ان الميت او المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار
كما لو اوصى لزيد وحده هذا اذا اخرج المزاحم من الاصل
اما اذا اخرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته
ولا يسلم للاخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث
مالي لفلان وفلان ابن عبد الله ان مت وهو فقير فمات
الموصي وفلان ابن عبد الله غني كان لفلان نصف
الثلث وكذا لو مات احدهما قبل الموصي وفروعه كثيرة
واصله المعول عليه انه متى دخل في الوصية وخرج لفقد
شرط لا يوجب الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية
لفقد الاهلية كان الكل للاخر ذكره الزيلعي وقيل
المعتبر لوقت موت الموصي واليه يشير كلام الدرر تبعا
للكافي حيث قال او لمد لو لد يكن فات هل اذا قبل موت الموصي
الى اخره لكن قول الزيلعي فيما مر اذا اخرج المزاحم بعد صحة
الايجاب الى اخره صريح في اعتبار حالة الايجاب وقيل

فيه

فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد
نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين
زيد قلت فله نصفه ايضا وبثلثه وهو اي الموصي فقير
وقت وصيته له ثلث ماله عند موته سواء اكتسبه بعد
الوصية او قبله لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم
يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او
نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت لتعلقها
بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند
الوصية فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت في الصحيح لان
تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من غنم مالي وليس
له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا
غنم له يعني لا [illegible] فانها تبطل وكذا لو لم يضفها الى المال
ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال
كالبقر والثوب ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات اولاده
وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اي امهات الاولاد
ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند
محمد يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان
فلكل الجنسين [illegible] وبثلثه لزيد وللمساكين
لزيد نصفه ولهم نصف وعند محمد اثلاثا [illegible]

بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام وانصافا
عند ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى
بثلثه لزيد وللمساكين له صرفه الى مسكين واحد وقال محمد لاثنين
على ما مر فلا يجوز صرف ما للمساكين لاقل من اثنين عنده
والخلاف فيما اذا لم يشر للمساكين فلو اشار لجماعة وقال ثلث
مالي لهؤلاء المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى
لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه
الفتوى خلاصة وش وشرنبلالية ولو بمائة لرجل وبمائة لآخر
ثم قال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة لتساوي
نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلث المائة ولو باربعمائة
مثلا له وبمائتين لآخر ثم قال لآخر اشركتك معهما له نصف
ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيساوي كلا منهما وثلث
ماله لرجل ثم قال لآخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث
بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق وجوبا الى الثلث استحسانا بخلاف قوله
كل من ادعى علي شيئا فاعطوه فانه خلاف الشرع الا ان يقول
ان رأى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث ويصير وصية
ولو قال ما ادعى فلان من مال فهو صادق فان سبق منه دعوى
في شيء معلوم فهو له والا لا مجتبى فان اوصى بوصايا مع

دينا

دينا أي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل
الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من
اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من
الثلث فللوصايا والدين وان كان مقدما على الحقين الا انه
مجهول وطريق تعيينه ما ذكر فيؤخذ الورثة بثلثي ما اقروا
به والموصى لهم بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف كل
على العلم لو ادعى الزيادة قلت بقي لو كانت الوصايا دون
الثلث هل يعزل الثلث كله لم يعزل رالوصايا لم اره وبقي
ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث يراجع ابن كمال
ولاجنبي ووارثه اوقاتله له نصف الوصية وبطل
وصيته للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية على ما مر
ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين
لوارثه او لاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد بينهما فاذا لم
يعمل في باقيه جوهرة قيل هذا ان تصادقا فاذا انكر
احدهما شركة الآخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند
محمد وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى
بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة انفس
لكل بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث
يقول لكل منهما هلك حقك بطلت الوصية لجهالة

المستحق كوصيته لاحد هذين الرجلين فان يسامحوا
او يسلموا ما بقي منه تعود صحيحة لزوال المانع وهو
الجحود فتقسم لذي الاعلى ثلثاه ولذي الادنى ثلثاه
ولذي الاوسط كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان
ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة
تقسم فان وقع في حظه فهو للموصى له وان لم يقع في
حظه فله مثل ذرعه صرح صدر الشريعة وغيره بوجوب
القسمة فلو قال قسم فان وقع لي اخر لكان اولى والاقرار
ببيت معين من دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية
في الحكم المذكور وبالف عين اي معين بان كانت وديعة
عند الموصي من مال اخر فاجاز رب المال الوصية بعد
موت الموصي ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة
لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع
فلا رجوع له شرح تكملة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة
على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة
حتى لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبرون على التسليم
لما تقرر ان المجاز له يتملكه من قبل الموصي عندنا وعند
الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد
القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه

لانصفه

لا نصفه استحسانا لانه اقر بثلث شايع في كل التركة
وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه
بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيه حيث يلزمه كله
لتقدم الدين على الميراث وبامة فانت بعد موت الموصي
ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم
يخرجا اخذ الثلث منهما ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل
وقالا ياخذ منهما على السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول
الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نما ملكه وكذا
لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدوري ولو قبل
موت الموصي فللورثة والكسب كالولد فيما ذكر

باب العتق في المرض

هو يعتبر حال العقد في تصرف منجز
هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن كل ماله
والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشا ويكون
فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل
المال والنكاح فيه بقدر مهر المثل من كل المال والمضاف
الى موته وهو ما اوجب حكمه موته كانت حر بعد موتي
او هذا او هذا لزيد بعد موتي من الثلث وان كان في
الصحة ومرض صح مثلا الصحة والمقعد والمفلوج
والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى



ثم رجع فيحد التطاول سنة وفي المرض المعتبر المبيح
لصلاته قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه
[illegible] كل ذلك حكمه حكم وصيته فيعتبر من الثلث
قدمنا في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل
فليحفظ وليحرر ونزاحم اصحاب الوصايا في الضرب
في بيع العبد ان احتمل عتقه لان المنع لحقهم فيسقط
بالاجازة فان حابا فحرر وضاق الثلث عنهما فترك اي
المحاباة احق وبعكسه بان حرر فحابا استويا وقالا عتقه
اولى فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد
لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت
بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سواء وتبطل
الوصية بعتق عبده بان اوصى بان يعتق الورثة عبده
بعد موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كما لو
بيع بعد موته وان فدى الورثة العبد لا تبطل وكان
الفداء في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى بثلثه اي ثلث
ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الورثة وبكر ان الميت
اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ
من الثلث ويتقدم على بكر فالقول للوارث مع اليمين
لانه ينكر استحقاق بكر ولا شيء لزيد كذا في نسخ الشرح
والمتن